NHRC

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

التقرير السنوي الثالث عشر

2017

أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر

لعام ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٧ م

الدوحة – قطر
ديسمبر 2017

التقرير السنوي الثالث عشر

بشأن أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر

يناير - ديسمبر 2017

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

ديسمبر 2017 الدوحة

التقرير السنوي الثالث عشر
أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر لعام 1439هـ – 2017م

الدوحة قطر

الناشر: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

هاتف: 44048844 (974+)

فاكس: 44444013 (974+)

رقم الإيداع: 417/2017

الترقيم الدولي (ردمك): 0/6/4010

جميع الحقوق محفوظة للناشر

(لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيّ جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأيّ شكل من الأشكال، دون إذن خطّي مسبق من الناشر).

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	
(أ) نبذة عن اللجنة	6
(ب) التمهيد	8
الملخص التنفيذي	9
القسم الأول التطور على الصعيد التشريعي	16
التشريعات الوطنية	
(أ) القوانين والمراسيم بقوانين	
(ب) قرارات مجلس الوزراء	
(ت) القرارات الاميرية	
القسم الثاني أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر	22
أولاً: الحقوق المدنية والسياسية :	
1 - الحق في الحياة	
2 - الحق في الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	
3 - الحق في الحرية والأمان الشخصي	
4 - الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة	
5 - الحق في التقاضي، وفي المحاكمة العادلة والمنصفة	
6 - الحق في الانتخاب والترشيح	
7 - الحق في حرية العقيدة والعبادة	
8 - الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام	
9 - الحق في التجمع السلمي	
10 - الحق في تكوين الجمعيات	
11 - الحق في الجنسية	

	ثانياً: الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية:	
	1 - الحق في العمل:	
	أ. الموظفون القطريون	
	ب. الموظفون والعمال الغير قطريين	
	ت. مكافحة الاتجار بالبشر	
	2 - الحق في السكن	
	3 -الحق في الصحة	
	4 - الحق في التعليم	
القسم الثالث	**الحق في التنمية المستدامة (حماية البيئة)**	53
	أ. رصد الأطر التشريعية والإجرائية	
	ب. تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات	
	ت. توافر الإحصاءات ومبدأ الشفافية في توفير المعلومات	
	ث. توصيات اللجنة	
القسم الرابع	**حقوق الفئات الأولى بالرعاية**	60
	أ. حقوق المرأة	
	ب. حقوق الطفل	
	ت. حقوق كبار السن	
	ث. حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة	
القسم الخامس	**تداعيات الحصار على دولة قطر وجهود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر**	82
	أ. انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن الحصار	
	ب. جهود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	

القسم السادس أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر 140

أولاً: الأنشطة التي قامت بها اللجنة في دولة قطر

1. الندوات والمؤتمرات
2. الدورات التدريبية
3. الزيارات الميدانية
4. برامج رفع الوعي والتثقيف للمدارس والكليات
5. الحملات الاعلامية والمناسبات الاحتفالية

ثانياً: الأنشطة التي قامت بها اللجنةخارج دولة قطر

1. الدورات والورش التدريبية
2. الزيارات الميدانية الخارجية
3. الاجتماعات ذات الصلة بعضوية اللجنة مع المنظمات الاقليمية والدولية لحقوق الإنسان
4. الاجتماعات مع الآليات الاقليمية والدولية لحقوق الإنسان.

ثالثاً: عدد الطلبات الواردة للجنة الوطنية لحقوق الانسان

المقدمة

(أ) نبذة عن اللجنة الوطنية لحقوق الانسان

أُنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانفي العام 2002 بهدف تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان في دولة قطر، وقد خضع قانون إنشائها لعدة تعديلات من أجل تحقيق المزيد من الاستقلالية وضمان الحصانة لأعضائها أثناء ممارسة مهامهم المتعلقة بحقوق الإنسان، بما يتوافق مع مبادئ باريس الناظمة لمراكز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. الأمر الذيأسهم في حصول اللجنة على الاعتماد من الدرجة (أ)لمرتين متتاليتين من قبل التحالف الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان GANHRI، هذا وتعمل اللجنة في أجواء إيجابية ومواتية لتحقيق المزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، وتتمتع بالحرية الكاملة في ممارسة أنشطتها وإبداء آرائها في مناخ سياسي منفتح، وهذا ما أكد عليه حضرة صاحب السموالشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 72 لشهر سبتمبر 2017 باهتمام الدولة بتعزيز حالة حقوق الإنسان وحمايتها باعتبارها خياراًاستراتيجيا يمثل الركيزة الأساسية للتنمية الشاملة، كما أكد سموه بأن دولة قطر لن تألوا جهداً في العمل على تعزيز دور وجهود الأمم المتحدة الرامية لتحقيق ماينشده المجتمع الدولي من سلم وأمن، وتعزيز حقوق الإنسان والدفع بعجلة التنمية، وستواصل جهودها في الوساطة لإيجاد حلول عادلة في مناطق النزاع.

وتكمن رسالة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانفي حماية وتعزيز حقوق الانسان لكل من يخضع للولاية القانونية بدولة قطر من مواطنين، ومقيمين، وعابرين بإقليم الدولة. ولكي تتمكن من تحقيق هذه الرسالة فإنها تسعى إلى نشر الوعي والتثقيف، وتوفير الحماية والمساندة اللازمة للأفراد، إضافة إلى اهتمامها ببناء القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان.

ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات والمهام التالية:

1. اقتراح السبل اللازمة لتعزيز ومتابعة تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي أصبحت الدولة طرفاً فيها، والتوصية بشأن انضمام الدولة إلى غيرها من الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

2. تقديم المشورة والتوصيات للجهات المعنية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

3. النظر في أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، والعمل على تسوية ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى والتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها ومنع وقوعها.

4. إبداء المقترحات اللازمة للجهات المعنية بشأن التشريعات القائمة ومشاريع القوانين، ومدى ملاءمتها لأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي تكون الدولة طرفا فيها.

5. رصد أوضاع حقوق الإنسان في الدولة وإعداد التقارير المتعلقة بها ورفعها إلى مجلس الوزراء مشفوعة بمرئياتها في هذا الشأن.

6. رصد ما قد يثار عن أوضاع حقوق الإنسان بالدولة والتنسيق مع الجهات المعنية للرد عليها.

7. المساهمة في إعداد التقارير الوطنية المقرر تقديمها من الدولة إلى الهيئات والجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشأن الاتفاقيات التي أصبحت طرفاً فيها.

8. التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته والمشاركة في المحافل الدولية المتعلقة بها.

9. نشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان وحرياته وترسيخ مبادئهما على صعيدي الفكر والممارسة.

10. إجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية ورصد أوضاع حقوق الإنسان بها من رئيس وأعضاء اللجنة.

11. التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بحقوق الإنسان داخل الدولة في مجال اختصاصات ومهام كل منها.

12. عقد وتنظيم المؤتمرات والندوات والدورات وحلقات النقاش في المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته والتنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن عند الاقتضاء.

13. المساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث ذات الصلة بحقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها.

(ب) التمهيد:

تتضح حالة حقوق الإنسان في دولة قطر في تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2017م من خلال التطورات التشريعية والسياسية والممارسات التي حصلت بشأن مختلف مكونات المنظومة العالمية لحقوق الإنسان وتجلياتها الوطنية. وكانت أبرز المحاور التي تبدت من خلالها هذه التطورات للاثني عشر

شهرا المنصرمة على النحو التالي:- القوانين التشريعية، الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية حقوق الفئات الأولى بالرعاية.

الملخص التنفيذي

يلقي هذا التقرير الضوء على وضع حقوق الإنسان في دولة قطر للعام 2017، من خلال وجهة نظر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتوصياتها للحكومة، المبنية على المعايير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة.

ويتناول القسم الأول من هذا التقرير التطورات التشريعية، حيث صدرت عدة قوانين مرتبطة بحقوق الإنسان من أبرزها إصدار قانون المستخدمين في المنازل، الذي منح للمرة الأولى حقوقاً للعاملين في المنازل بعد أن كانوا مستثنين من قانون العمل. وتم النص على الحد الأدنى والأقصى لسن مستخدمي المنازل من الجنسين، والحد الأقصى لساعات العمل التي حددها بعشر ساعات يومياً تتخللها فترات للراحة، وعطلة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متتالية، بالإضافة إلى إجازة سنوية مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة أسابيع ، فضلاً عن مكافأة نهاية الخدمة. هذا بالإضافة لتطوير آليات الوصول للعدالة من خلال إصدار تعديل قانوني بإنشاء لجنة لفض المنازعات العمالية التي ستفصل في القضايا المعروضة أمامها خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ أول جلسة لنظر النزاع أمامها، مما سيحقق سرعة الفصل في المنازعات والوصول للعدالة.

وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن هذا القسم بالمصادقة على عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومنها، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، و البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

أما القسم الثاني من هذا التقرير فيتناول الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تم في خطوة إيجابية تعيين 4 سيدات قطريات في عضوية مجلس الشورى للمرة الأولى منذ إنشائه أوائل السبعينات.

وأوصت اللجنة بسرعة إصدار القانون المنظم لانتخاب مجلس الشورى الذي تحدد فيه شروط وإجراءات الترشيح والانتخاب، تأكيداً لما جاء في خطاب سمو أمير دولة قطر بمناسبة افتتاح دور الانعقاد الـ(46) لمجلس الشورىوأهمية أن يأخذ هذا القانون حيزاً في المناقشة والحوار، بما يضمن التوافق حوله، وبما يعزز مشاركة وتمثيل كافة فئات وشرائح المجتمع بما فيها المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة.

وقد كررت اللجنة ضمن هذا القسم توصياتها بشأن إعادة النظر في عدة قوانين تتعلق بالحقوق المدنية، منها قانون الجنسية، وذلك من أجل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل بشأن الحق في منح الجنسية القطرية للزوج والأبناء. كذلك لاتزال معاناة بعض أفراد الأُسر التي أسقطت عنهم الجنسية القطرية قائمة منذ سنوات، ويواجهون صعوبات في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، لاسيما في مجال التعليم، والصحة، والسكن، والتنقل، مما يتعين إيجاد حلول سريعة ومنصفة.

وعلى صعيد الحق في تكوين الجمعيات، أوصت اللجنة بضرورة إعادة النظر في قانون الجمعيات،ولئن شهد العام 2017 تسجيل وشهر عدد 4 جمعيات إلا أنه ومن الناحية التشريعية لا يزال هذا الحق يواجه قيوداً متعلقة بإجراءات تأسيس الجمعيات وتحديد نطاق أعمالها، مما يتطلب التخفيف من سلطة الجهات الإدارية عليها، وإتاحة الطعن أمام القضاء على أية قرارات إدارية تصدر في شأنها. هذا إضافة إلى ضرورة منحها الضمانات اللازمة وإعطائها مساحة أكبر لأداء عملها. كذلك أوصت اللجنة بإعادة النظر في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وما استخدمه من عبارات فضفاضة على غرار (النظام العام أو المبادئ العامة) وهي الإشكالية الخاصة بقانون المطبوعات والنشر، وأوصت بإصدار قانون لتنظيم الأنشطة الإعلامية يتبنى فلسفة تشريعية حديثة تتفق مع المعايير الدولية على نحو يعزز حرية الرأي والتعبير والصحافة.

من جانب آخر وافق مجلس الوزراء على «مشروع قانون بشأن بطاقة الإقامة الدائمة»، والذي يجيز لوزير الداخلية منحها لغير القطري إذا توافرت فيه الشروط التي حددها القانون. ودعماً للحق في التنقل بحرية وافق مجلسالوزراءعلىمشروعقانونبتعديلنصالمادة (7) منقانون تنظيمدخولوخروج الوافدينوإقامتهم،وذلكبإيجادآلية جديدة لخروج الوافدين من الدولة بغرض الإجازة أو المغادرة النهائية أو لأي غرض آخر بحيث يتم خروج العاملين الخاضعين لقانون العمل بشكل مباشر دون الحاجة إلى إبراز إشعار بالإجازة باستثناء فئة من العمال تقتضي طبيعة عملهم ضرورة إخطار صاحب العمل مسبقاً وأخذ الموافقة المسبقة.

وأما في نطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد اشتمل التقرير على معلومات حول الحق في العمل والتعليم والسكن والصحة للمواطنين والمقيمين على أرض دولة قطر. بالإشارة أيضاً إلى مكافحة الإتجار بالبشر. والتحديات التي لاتزال تواجه حقوق العمالة المنزلية وإشكاليات بعض مكاتب الاستقدام.

لقد استمر تطبيق القانون في ما يتعلق بالسماح بتغيير جهة العمل، ورصدت اللجنة موافقة إدارة حقوق الانسان بوزارة الداخلية على عدد (3639) طلب تغيير جهة عمل، منها عدد (2276) تغيير جهة عمل مؤقت، وعدد (1363) طلب تغيير جهة عمل دائم.

وتطبق الدولة نظام حماية الأجور بشكل تدريجي وفعال، حيث بلغ عدد العمال الذين تم تحويل راتبهم نهاية شهر أبريل 2017 (1.371.312) عاملاً.

وقد أعلنت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال هذا التقرير تلقيها لعدد (6409) طلب متنوع من قبل المواطنين والعمالة الوافدة، وكانت الأولوية في طلبات الانتقال للعمل، والمطالبة بالمستحقات المالية معاً، وطلبات المغادرة من الدولة، وطلبات تقديم المساعدة المالية ، كما قُدمت توصيات للحكومة من أجل تلافي بعض الإشكاليات ذات الأولوية.

وعلى صعيد الحق في السكن، تمنح الدولة المواطنين تسهيلات ومميزات قل نظيرها، ولكن هذا التقرير يركز على التحديات كمنح أراض غير مجهزة بالمرافق والخدمات لبعض المواطنين، وتضرر بعضهم من بُطء الإجراءات المتعلقة بتخصيص وتسليم الأراضي ووجود العديد من الحالات بقوائم الانتظار رغم توافر الشروط المقررة بحقهم وعدم الالتزام بمبدأ الأولوية في منح الأراضي وفقاً لتسلسل تاريخ الطلبات، إضافة لاستمرار إشكاليات انتفاع (الارملة ، المطلقة ، وغير المتزوجة ، المتزوجة من غير قطري، ومن أُعيدت له الجنسية القطرية بعد إسقاطها) بنظام الاسكان.

ويحصل جميع السكان على الحق في العلاج حيث يصل مجموع النفقات الصحية كنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي 2.2، حيث بلغت إنجازات القطاع الصحي حتى نهاية عام 2016، (26) مركزاً صحياً، (11) مستشفى عام وتخصصي، (4) وحدات للقومسيون الطبي.

ويحوز جميع السكان دون تمييز على بطاقات صحية تخولهم الاستفادة من خدمات المرافق الصحية الحكومية المجانية والأدوية، ولئن استطالت مواعيد المعاينة واضطر المرضى للانتظار، فإن العديد من السكان العلاج الحكومي ويثقون بفاعليته أكثر من العلاج في المراكز الصحية الخاصة.

مع هذا يعاني بعض العمال من ذوي الأجور الزهيدة أو العمالة غير الماهرة من استهانة أرباب العمال بحقوقهم الصحية، وعدم إصدار البطاقات التي تمكنهم من الاستفادة من خدمات المراكز الصحية الحكومية في الحالات غير الطارئة.

وقد شهد مؤشر وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر في دولة قطر انخفاضاً واضحاً حيث بلغ معدل 9 لكل 1000 مولود حي في العام 2016.

كما تناقصت معدلات وفيات الأمهات لكل 100 ألف مولود حي، إذ بلغت 13حالة وفاة في العام 2015،بالمقارنة مع العام 1990 التي وصلت 29 حالة.

مما يؤكد توافر الرعاية الصحية، والتغذية الجيدة، والتحصين الطبي، ومياه الشرب النقية والمرافق الصحية ، بالإضافة إلى أن الولادات تجري تحت إشراف أخصائيين صحيين مهرة.

وفي مجال التعليم افتتحت 10 مراكز مسائية تستوعب أربعة الاف طالب وطالبة برسوم اقتصاديةوذلك من أجل محو الأمية لتعليم الكبار من النساء والرجال. وقد تم الإعلان عن نسبة الأمية في العام 2016 من قبل جهاز الإحصاء، حيث قدرت بـ 2.4 لمن هم فوق 18 عاماً، و (صفر) بالمائة للطلبة في سن التمدرس.

وتؤكد هذه النسب نجاح الدولة في جذب الأطفال للتعليم، إضافة إلى نجاح وفاعلية برامج التعليم الموازي، وبرامج تعليم الكبار النهارية والمسائية.

وساهم قانون إلزامية التعليم في ارتفاع معدلات القيد في مرحلة التعليم الابتدائي، حيث توفر دولة قطر فرصاً متكافئة لالتحاق الذكور والإناث في مرحلة التعليم الابتدائي والثانوي.

وفي العام 2016 - 2017 بلغ عدد الذكور القطريين المتخرجين من جامعة قطر 147 بينما بلغ عدد الإناث القطريات المتخرجات 889 أيضا من جامعة قطر. وأوصت اللجنة بدراسة هذه الظاهرة المتمثلة في زيادة عدد الإناث على الذكور في التعليم الجامعي والعالي بشكل كبير.

كما تناول القسم الثالث أيضا من هذا التقرير الحق في التنمية وكفالة الاستدامة البيئية ودور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رصد تطبيق الدولة لأهداف الانمائية واتفاقية تغيير المناخ.

كما اشتمل على ملاحظات لواضعي السياسات الصناعية، بما يتعين على الحكومة أن تسرع به في خطواتها المتعلقة بوضع سياسة مناخية شاملة لجميع القطاعات مع التركيز بشكل خاص على الصناعات ذات الاستهلاك المرتفع للطاقة.

وفي القسم الرابع من هذا التقرير تناول حقوق الفئات الأولى بالرعاية، كالمرأة والطفل والاشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن. وأوصت اللجنة بإيجاد آلية لجمع بيانات عن العنف الاسري، وسن تشريع لمكافحته. وتطوير آليات الوصول للفئات المستهدفة به،كما أوصت بإصدار قانون حقوق الطفل الذي قُدم مشروعه للأمانة العامة لمجلس الوزراء من قبل المجلس الأعلى للأسرة –سابقاً– وأعربت اللجنة عن قلقها من المماطلة في إصدار هذه التشريعات التي تعتبرها على قدر كبير من الأهمية،وبالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة ورغم كافة الخدمات المتوفرة لهم في عدد من المراكز، لاتزال دولة قطر تفتقد قاعدة بيانات شاملة لهم، كما تنعدم لديها معايير معتمدة بشكل قانوني للأبنية والطرقات، ولم يصدر حتى الآن قانون الاشخاص ذوي الإعاقة هذا بالإضافة لوجود قصور في التشجيع على إنشاء منظمات أهلية تعمل في ميدان الفئات الأولى بالرعاية ،وقد جاءت التوصيات ضمن هذا التقرير لتطالب بتلافي كافة هذه الفجوات.

وفي القسم الخامس تضمن هذا التقريرتداعيات الحصار على دولة قطر وجهود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانفي مواجهته، منذ تاريخ 5 يونيو 2017م وحتى كتابة هذا التقريرعلى خلفية قطع المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين بالإضافة إلى جمهورية مصر العربية علاقاتها الدبلوماسية مع دولة قطر وتعتبر اللجنة أن تلك الدول اتخذت حزمة من الإجراءات والقرارات التعسفية،نجمت عنها انتهاكات جسيمة دون أية تجاوب من هذه الدول لمعالجتها.

كما تعتبر قرارات دول الحصار وما ترتب عليها من أضرار على كافة الأصعدة الإنسانية، انتهاكاً لجميع بنود حقوق الإنسان المنصوص عليها في كافة الشرائع والقوانين والأعراف الدولية، حيث أجبرت تلك الإجراءات المعلنة مواطني دولة قطر على الخروج من الدول الخليجية الثلاث في غضون 14 يوماً، ومنعت أي مواطن قطري من الدخول إلى أراضيها، وقضت أحيانا بالتفريق بين المرء وزوجه والأم وولدها، وضرب عرض الحائط بجميع المبادئ والمعايير الحقوقية والإنسانية.

و بهذا الخصوص خاطبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان نحو 500 جهة حقوقية ومنظمة دولية وإقليمية حكومية وغير حكومية مناشدةً لهم بالتحرك العاجل لمعالجة آثار الأزمة الإنسانية التي تسبب بها الحصار، وقامت بأكثر من 33 زيارة لعواصم أوروبية وعالمية لتعريفهم بحجم الانتهاكات القائمة على المواطنين والمقيمين في دولة قطر من قبل دول الحصار.

وقد أصدرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ثمان تقارير أربعة منها تقاريرعامة، وأربعة خاصة بانتهاك الحق في التعليم، والحرمان من تأدية الشعائر الدينية،و انتهاك الحق في الملكية والحق في الصحة.

وقد استقبلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان العديد من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان الحكومية منها وغير الحكومية مثل البعثة الفنية التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة OHCHR وبعثة منظمة العفو الدولية Amnesty وبعثة منظمة هيومن رايس وتش HRW ومنظمة AFD الدولية كما استقبلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً وفود برلمانية من دول أوروبية بغرض الاطلاع على الانتهاكات الواقعة على دولة قطر بسبب الحصار، كما أصدرت اللجنة أيضا توصياتهاللمجتمع الدولي بالتحرك العاجل لرفع الحصار، وبذل كل الجهود الممكنة لتخفيف تداعياته على سكان دولة قطر، حيث طالبت دول الحصار بعدة مطالبات أهمها، تحييد الملف السياسي عن التأثير على الأوضاع الإنسانية والاجتماعية، وعدم استعماله كورقة ضغط لمخالفة ذلكللقانون الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان،والتجاوب مع التقارير الدولية وتقارير اللجنة، والسماح للمنظمات والبعثات الدولية بزيارات ميدانية للاطلاع على الحالات الإنسانية عن قرب لإنصاف الضحايا وتحديد المسئوليات.

وقد أكدت كل الوفود والبعثات في تقاريرها على أن ما قامت به دول الحصار من إجراءات وما اتخذته من قرارات تعسفية يمثل انتهاكا للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الفئات الأولى بالرعاية من مواطنين ومقيمين ورعايا دول مجلس التعاون الخليجي وذلك لمخالفة تلك الإجراءات الصكوك والمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أشارت إلى أن التدابير المتخذة من جانب دول الحصار مبهمة وغير كافية وتفتقر للآليات ولا تعالج الوضع الحقوقي والإنساني لضحايا الحصار.

كما قدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصيات لدولة قطر من ضمنها، دعوة لجنة المطالبة بالتعويضات في تسريع إجراءات التقاضي، وتسهيل إجراءات إدماج الطلبة في الجامعات والمنظومة التعليمية القطرية، وإنصاف الضحايا عموماً ومعالجة الحالات الإنسانية لبعض المتضررين خصوصاً.

ويُختتم التقرير قسمه السادس بذكر كافة الأنشطة التي قامت بها اللجنة الوطنية لحقوق الانسان من مؤتمرات وورش عمل ومنتديات، ودورات تدريبية في هذا العام، كان أبرزها المؤتمر الدولي لحرية التعبير، وحلقة نقاشية حول دعم وتطوير خدمات العيش المستقل للأشخاص ذوي الإعاقة، وورشة عمل حول سبل تفاعل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع لجان الاتفاقيات بالأمم المتحدة، كما أجرت حملات إعلامية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة والقضاء على التمييز العنصري، واليوم العالمي للصحة والسلامة في مكان العمل، وغير ذلك من مناسبات أممية.

وقد أصدرت اللجنة الوطنية توصيات لعدة جهات داخلية بالدولة، وذلك من خلال ندوة الصحة والسلامة المهنيتينحيث طالبت في هذه التوصيات بنشر مبادئ منظمة العمل الدولية المتعلقة نظم إدارة الصحة والسلامة المهنيتين، ومراقبة شركات التدريب التي تعرف بـ (طرف ثالث)، من ناحية توافر الترخيص الدولي اللازم لهذه الشركات، وشروط اعتمادها، ونوعية الخدمات التي تقدمها، هذا إضافة إلى التوصية بجمع بيانات شاملة وتوفير معلومات وإحصاءات دقيقة حول عدد وطبيعة الحوادث والأمراض المهنية وأعداد الوفيات.

كما نشرت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان من خلال هذا التقرير أنشطتها في ميدان نشر ثقافة حقوق الإنسان في المدارس والدورات التدريبية والمحاضرات وورشات عمل التي تم تقديمها للطلاب والمعلمين،والمشرفين على إنفاذ القانون خاصة في ورشة عمل بعنوان العمل الشرطي من منظور المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

القسم الأول: التطور على الصعيد التشريعي

أولاً: التشريعات الوطنية:

شهد العام 2017 تطوراً إيجابياً على المستوى التشريعي، تمثل في الاستجابة لعدد مما سبق تقديمه من توصيات ومقترحات للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن:-

أ- القوانين:

- **قانون رقم (1) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم.**

صدر هذا القانون بإدخال بعض التعديلات على آلية خروج الوافدين من الدولة بغرض الإجازة أو في حالة حدوث ظرف طارئ أو لأي غرض آخر للحق في التنقل وحرية السفر للوافدين للعمل، غير أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لاتزال توصي بأن يتم السماح بخروج الوافدين للعمل- لا سيما فئة العمالة من ذوي الأجور الزهيدة - بشكل مباشر دون الحاجة للحصول على موافقة مسبقة.

- **قانون رقم (2) لسنة 2017 المتعلق بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية:**

أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقاريرها السنوية السابقة بإصدار هذا القانون، ذلك أن ما تتضمن أحكامه من آليات جديدة تؤدي إلى الفصل في كثير من المنازعات دون شغل مرفق القضاء بها فضلاً عن أن السرعة التي تتسم بها هذه الآليات في الفصل في المنازعات تُزيد من فرص الشركات العالمية فيبدولة قطر.

- **قانون رقم (4) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004:**

يعد هذا القانون إسهاماً في تعزيز وحماية الحق في الخصوصية، وحماية الأفراد من الإساءة أو التشهير، وحفظ حرمة الحياة الخاصة بهم وعدم المساس بها.

- **قانون رقم (9) لسنة 2017 بشأن تنظيم المدارس :**

اشتمل هذا القانون على خمسة عشر مادة تضمنت التعريفات والأمور المالية اللازمة للاعتمادات العلمية وتنظيم المدارس والكوادر الإدارية والأكاديمية، حيث منح القائمين بتشغيل المدارس

مهلة 6 شهور لتسوية الأوضاع المالية والإدارية، كما أنه من التغيرات الواجب ذكرها في خصوص المدارس المستقلة، أنه بعد تحولها الى مدارس حكومية تم حذف مسمى المستقلة من لوحاتها وتغيير مسماها ووضع شعار وزارة التعليم والتعليم العالي عليها.

- **قانون رقم (10) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2010 بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:**

لم تتضمن التعديلات الواردة بهذا القانون مقترحات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي أبدتها بشأن إدخال بعض التعديلات عليه، ومن بينها:

- إسناد الاختصاص المنصوص عليه في المادة (33/2) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمتعلق بوجوب إنشاء آلية وطنية مستقلة لتعزيز الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، نظراً لتوافر الشروط المتطلبة والمتعلقة بمبادئ باريس في اللجنة.

- مراعاة التعديلات الموصي بإدخالها على قانون اللجنة من قبل لجنة الاعتماد الدولية -التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان- والواردة ضمن تقرير الاعتماد في نوفمبر 2015، بمناسبة إعادة تصنيف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالدرجة (أ).

- **قانون رقم (13) لسنة 2017 بتعديل أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004 والقانون رقم (13) لسنة 1990 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية:**

بموجب أحكام هذا القانون تم إنشاء لجنة "فض المنازعات العمالية" التي تختص بالفصل في المنازعات الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون العمل أو عن عقد العمل، وتفصل اللجنة في المنازعات العمالية خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ أول جلسة لنظر النزاع أمامها، وتكون لقراراتها الصادرة بالفصل في النزاع قوة السند التنفيذي، ومشمولة بالنفاذ المعجل، كما أعطى القانون لذوي الشأن الحق في الطعن على القرارات الصادرة منها أمام محكمة الاستئناف.

وتشيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بهذا القانون، الذي يتماشى مع توصياتهابضرورة استحداث آليات جديدة وتفعيلها بما يعمل على تحسين آليات الوصول للعدالة وسرعة الفصل في القضايا العمالية، ويحد من العبء على المحاكم، ويؤدي إلى تحسين ظروف ممارسة الحق في التقاضي ويعزز حقوق هذه الفئة.

- **قانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المستخدمين في المنازل:**

يأتي هذا القانون استجابة لما أوصت به اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مراراً من ضرورة إصدار قانون ينظم ويحمي وتعزز حقوق هذه الفئة، وقد منح هذا القانون مستخدمي المنازل العديد من الحقوق الأساسية، خاصة النص على الحد الأدنى والأقصى لسن مستخدمي المنازل من الجنسين، والحد الأقصى لساعات العمل التي حددت بعشر ساعات يومياً تتخللها فترات للراحة وتناول الطعام، والنص أيضاً على عطلة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متتالية، بالإضافة إلى إجازة سنوية مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة أسابيع تجوز تجزئتها واختيار موعد ومكان الاستفادة منها، فضلاً عن مكافأة نهاية الخدمة عن كل سنة قضاها.

وتشييد اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بهذا القانون غير أنها تبدي عدة ملاحظات ترى أهمية مراعاتها ومنها، أن تكون ترجمة بنود عقد الاستخدام بلغة بلد المستخدم، لتيسير إلمام ومعرفة المستخدم بكافة حقوقه والتزاماته المنصوصة في العقد، وكذلك فإن المادة (16) منحت صاحب العمل سلطة واسعةفي فصل المستخدم،كما خلا نص القانون من بعض الحقوق والضمانات الهامة للمستخدمين في المنازل منها:

- عدم النص على حقهم في الحصول على إجازة مرضية، وتنظيم أحكام تلك الاجازة.
- عدم النص على حقهم في أن تكون لهم تنظيمات عمالية على غرار ما قرره المشرع القطري للعمال في قانون العمل رقم 14 لسنة 2014 بشأن حق العمال في تكوين التنظيمات العمالية.
- عدم النص على تنظيم الحد الأدنى للأجر الذي يجب أن يتقاضاه المستخدمون في المنازل.
- عدم النص على التزام مكاتب الاستقدام بفترة اختبار مناسبة للمستخدم يضمن خلالها جدية المستخدم في العمل، وإلا كان ملزماً برد المبالغ التي تم الحصول عليها من صاحب العمل، وإعادة المستخدم إلى بلده، وذلك في الأحوال التي لا يكون لصاحب العمل يد فيها.

ب- قرارات أميرية

- قرار أميري رقم (22) لسنة 2017 بتعيين أعضاء جدد في مجلس الشورى وتجديد عضوية بعض أعضاء فيه سابقا.

تضمنهذا القرار تعيين 4 سيدات في عضوية مجلس الشورى لأول مرة منذ تأسيس المجلس أوائل السبعينات، وترىاللجنة الوطنية لحقوق الإنسانأنها خطوة إيجابية في مجال تمكين المرأة، تعكس اهتمام دولة قطر بدور المرأة الهام في تحقيق التنمية المستدامةوكعنصر مهم من عناصر قوة المجتمع.

ج- قرارات مجلس الوزراء:

- قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2017 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر:

تشيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بهذا القرار الذي يعد استجابة لما طالبت به سابقا، حيث تقدمت اللجنة في عام 2016 لمعالي رئيس مجلس الوزراء بمقترح متكامل من أجل إنشاء آلية تنسيق وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، ومما لاشك فيه أن إنشاء هذه الآلية ضرورة لجملة من الاعتبارات لعل من أهمها تنفيذ الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق دولة قطر بموجب انضمامها إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحكومة بسرعة إصدار التشريعات الآتية:

- قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- قانون حقوق الطفل، وتعديل كافة التشريعات المدنية والجنائية بما يتفق وأحكام اتفاقية حقوق الطفل.
- قانون تنظيم اللجوء السياسي، طبقاً لنص المادة (58) من الدستور الدائم لدولة قطر ،والذي تم اقتراح وإعداد المشروع الخاص به من قبل اللجنة الوطنية لحقوق الانسان.

ثانياً : الاتفاقيات الدولية

- صدر مرسوم رقم (63) لسنة 2017 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى البروتوكول الخاص بمنع وقوع أحداث العنف غير المشروع في المطارات التي تقدم خدمات النقل الجوي الدولي.

ولم يشهد عام 2017م مصادقة دولة قطر على أية اتفاقيات دولية جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.

ومازالت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصي الحكومة بالمصادقة على:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- الاتفاقية الدولية لمنع الاختفاء القسري.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- البروتوكول الاختياري للقضاء على التمييز ضد المرأة.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

القسم الثاني : أوضاع حقوق الانسان في دولة قطر

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية:

سوف يتم تناول هذه الحقوق وفقاً للترتيب التالي:

1. الحق في الحياة:

هو أحد الحقوق الأساسية التي كرستها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، وعلى الرغم من خلو الدستور القطري من النص صراحة على حماية هذا الحق، فإن منظومة التشريعات الجزائية كفلت الحماية اللازمة له، وجرمت المساس به بأقسى صور الجزاء.

لم ترصد اللجنة الوطنيةأو تتلقى أيطلبات أو شكاوى خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير تشير إلى حدوث انتهاك لهذا الحق مما قد يقع في نطاق مسؤولية السلطات العامة.

ووفقاً للإحصائية الواردة للجنة الوطنية لحقوق الانسان من المجلس الأعلى للقضاء بشأن مجموع الأحكام الصادرة بالإعدام خلال عام 2016، صدرت (8) أحكام به، ولا تزال تلك الأحكام محل طعن أمام محكمة التمييز.

جدير بالذكر أن قانون الإجراءات الجنائية القطري ينص على مجموعة من الضمانات لمن يحكم عليه بالإعدام، أشارت إليها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقاريرها السنوية السابقة.[1]

2. الحق في الحرية والأمان الشخصي:

- تصدرت دولة قطر للعام التاسع على التوالي قائمة دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مؤشر السلام العالمي GLOBAL PEACE INDEX للعام الحالي 2017م، وفي المرتبة الـ(30) على المستوى العالمي من بين (163) دولة شملها التقرير، وقد أحرزت دولة قطر درجة (1.664) حيث تقدمت بدرجة (0.052) مقارنة بالعام الماضي.

- حافظت دولة قطر على تصنيفها الأول على مستوى الشرق الاوسط وشمال إفريقيا طيلة السنوات الماضية في الفترة من (2009 - 2017) كما احتلت مراكز متقدمة على المستوى العالمي خلال الفترة ذاتهابإحرازها معدلات تقييم عالية تفوقت بها على العديد من الدول المتقدمةمن أبرزها (تدني معدلات الجرائم، انخفاض معدلات ارتكاب جرائم القتل، انخفاض عدد السجناء، استقرار الأوضاع السياسية، مجتمع خال من الإرهاب، العلاقات الدولية الجيدة)[2]..

1 - يراجع تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للعام 2014 http://www.nhrc-qa.org
2 - http://visionofhumanity.org/app/uploads/2017/06/GPI17-Report.pdf

- وصنف التقرير، الذي يصدره معهد لندن للاقتصاد والسلام دولة قطر بأنها الدولة الوحيدة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي تعد ضمن الدول الخمسين الأكثر أمنا على مستوى العالم، ويعكس هذا الأمر المكانة التي تتبوأهادولة قطر على مستوى العالم في مجال الأمن والتي جاءت متماشية مع رؤية قطر (2030) واستراتيجية وزارة الداخلية الرامية إلى تعزيز الأمن والأمان على مستوى الدولة.

- وجاءت دولة قطر في المرتبة الأخيرة في مستويات الجريمة على مستوى العالم من بين 125 دولة شملها التقرير، لتصبح بذلك أقل الدول العربية ودول العالم في معدلات الجريمة بتقييم (15.70)،كما ورد فيالتقرير السنوي لمؤشر الجريمة العالمي لسنة 2017م، الذي يقيس معدل الجريمة بصورة نصف سنوية.[3]

الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي:

يحظر الدستورالقطريالاعتقال أو الاحتجاز التعسفي.

- تلقتاللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال عام 2017 شكوى من إحدى المواطنات تفيد بقيام السلطات الأمنية بإلقاء القبض على أخيها الذي يحمل جنسية إحدى الدول العربية، ومنعه من السفر دون سند قانوني أوتوجيه تهمة إليه، وقد قامت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بالتقصي عن المركز القانوني للمذكور حيث أفادتها الجهات المختصة بعدم صحة هذه الشكوى، وأن إيقاف المعني تم لأسباب قانونية تتعلق بتهمة ارتكاب بعض المخالفات.

- رصدت اللجنةالوطنية لحقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي ما أثارته بعض جمعيات حقوق الإنسان خارج دولة قطر وادعائها بقيام السلطات القطرية باعتقال أحد القطريين لقيامه بأداء فريضة الحج هذا العام بصفة فردية.

وفي هذا الخصوص تواصلت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان مع الجهات الأمنية المختصة، التي أفادت بأن المواطن المذكور لم يكن رهن الاعتقال، وقد تم استجوابه ومن ثم الافراج عنه، وأنه محال للجنة تأديبية لمخالفة اللوائح العسكرية بذهابه للسفر، ولإدلائه بتصريحات لوسائل الإعلام، كونه يعمل في السلك العسكري مما يستلزم الحصول على أذن مسبق.

كما تواصلت اللجنة الوطنية أيضاً مع المواطن المشار إليه حيث أفاد أنه تم الاعتداء عليه من قبل مجهولين داخل أراضي المملكة العربية السعودية في يوم 5 ديسمبر 2017م دخل إلى دولة قطر في 6 سبتمبر 2017م بعد هذا الاعتداء مباشرة .

3 - https://www.numbeo.com/crime/rankings_by_country.jsp?title=2017

وتعتبر اللجنة الوطنية الإساءة التي لحقت بهذا المواطن القطري نتاجاً طبيعياً لـ "خطاب الكراهية والتحريض الذي تبثه وسائل الإعلام في دول الحصار ضد دولة قطر والقطريين".

وتنوه اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بأنها لم تتلق أو ترصد أية شكاوى تفيد بتعرض من ذهب بشكل فردي لأداء الحج هذا العام من القطريين لمضايقات أو ملاحقات من قبل الجهات الأمنية القطرية.

- وتلقت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان شكوى من إحدى المنظمات الدولية تفيد باحتجاز ثلاثة مواطنين موقوفين بجهاز أمن الدولة دون توجيه أي تهم لهم، وقد قامت لجنة الرصد والزيارات باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتنظيم زيارة للموقوفين، أوصت في ختام تقريرها عن هذه الزيارة بسرعة عرض الموقوفين على الجهات القضائية المختصة للاطلاع على التهمة أو التهم الموجهة إليهم وسماع أقوالهم وإتاحة الفرصة لهم للدفاع عن أنفسهم وفقاً لأحكام القانون، وتماشياً مع البند (1) من المادة (11) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

الحبس الاحتياطي:

- نوهت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقاريرها السنوية السابقة إلى أن نصوص قانون الإجراءات الجنائية تجيز تجديد الحبس الاحتياطي للمتهم لفترات طويلة تصل أحياناً إلى نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.كما نوهت إلى توسع سلطات التحقيق في اللجوء إلى الحبس الاحتياطي، وطول مدته المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

- وقد أوصت اللجنة الوطنية في تقاريرها السنوية السابقة بضرورة تعديل قانون الإجراءات الجنائية، والتقليل من قرارات الحبس الاحتياطي، إلا أنهالم تجد استجابة تذكر من الجهات المعنية بهذا الخصوص.

الأوضاع في السجون ومراكز الاحتجاز:

تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان شكوى من إحدى المنظمات الدولية بشأن أوضاع سجين فلبيني الجنسية، وقد قامت لجنةالرصد والزيارات في اللجنة الوطنية بإجراء زيارة لإدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية بوزارة الداخلية بهدف الوقوف على أوضاع هذا السجين حيث أجرت مقابلة مع مسؤولي الإدارة، والسجين شخصياً حيث استفسرت منه عن كامل أوضاعه الإنسانية والقانونية، وقد أوصت اللجنة إدارة المؤسسات العقابية والاصلاحية باتخاذ الاجراءات اللازمة لتجديد الوثائق الرسمية للنزيل، واستيضاح الوضع القانوني لحسابه البنكي المحظور، ومدى امكانية رفع القيد

عنه، وقد تابعت اللجنة تنفيذ تلك التوصيات من الجهة المشار إليها، وتبين للجنة أنها قيد الاجراء بالفعل حتى تاريخ إصدار هذا التقرير.

الاختفاء القسري:

- لم ترصد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أو تتلقى أية شكوى تشير إلى وجود أي حالة للاختفاء القسري خلال عام 2017م.

الإفراج عن المختطفين القطريين في العراق:

تثمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الجهود الحثيثة التي بذلتها دولة قطر من أجل إطلاق سراح المواطنين القطريين الذين كانوا مختطفين في جمهورية العراقمنذ ديسمبر/ كانون الأول 2015، وتأمين سلامة وصولهم إلى دولة قطر. ما يعكس اهتمام الدولة بكل مؤسساتها المعنيّة بحماية حقوق المواطنين وسلامتهم الجسدية والنفسيّة.

التوصيات:

تجدد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التوصيات التي سبق أن أوصت بها في تقاريرها السابقة من أجل تحسين واقع هذه المحاور وتؤكد على ضرورة القيام بما يلي:-

1. إعادة النظر في أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (17) لسنة 2002 م بشأن حماية المجتمع .
2. إعادة النظر في أحكام المادة السابعة من القانون رقم (5) لسنة 2003 م بشأن جهاز أمن الدولة – المعدلة بموجب القانون رقم (10) لسنة 2008م .
3. إعادة النظر في أحكام المادة الثامنة عشر من القانون رقم (3) لسنة 2004 م بشأن الإرهاب.
4. تضييق استخدام قرارات الحبس الاحتياطي على أقل نطاق ممكن، والتوسع في الأخذ بالتدابير الاحترازية بدلاً منه.
5. مصادقة دولة قطر على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
6. مضي أجهزة ومؤسسات الدولة قدماً نحو بذل المزيد من الجهود بخصوص حماية وتعزيز هذا الحق، لتحقيق مراتب أعلى في المؤشرات العالمية.

3 - الحق في الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة هو أحد الحقوق الدستورية التي كرسها الدستور القطري الدائم لعام 2004. ولم تتلق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال عام 2017 أية شكوى بخصوص هذا الحق.

وقد واصلت اللجنة خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير زياراتها الداخلية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن السجن والاحتجاز، حيث نظمت لجنة الزيارات والرصد بها (8) زيارات، لم ترصد خلالها أية مخالفات أو انتهاكات لحقوق الإنسان.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمصادقة دولة قطر على البروتكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

4 - الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة:

- تعرض هذا الحق لانتهاكات جسيمة بسبب الحصار المفروض على دولة قطر، وسوف يتناول هذا التقرير تلك الانتهاكات بالتفصيل وذلك في القسم الخامس الخاص بتداعيات الحصار على دولة قطر.

- في إطار تخفيف القيود المفروضة على حرية تنقل الوافدين للعمل وسفرهم صدر القانون رقم (1) لسنة 2017 باستبدال نص المادة (7) من القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم.

حيث وافق مجلس الوزراء بتاريخ 25/10/2017 على مشروع قانون يتم من خلاله خروج العاملين الخاضعين لقانون العمل رقم 14 لسنة 2004 بشكل مباشر دون الحاجة إلى إبراز إشعار بالإجازة باستثناء فئة محدودة تقضي طبيعة عملهم ضرورة إخطار صاحب العمل مسبقاً وأخذ الموافقة المسبقة.

وتثمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إيجابية هذا المسلك، وتؤكد على أنه يصب في صالح حماية وتعزيز حقوق الإنسان بدولة قطر ومنها الحق في حرية التنقل والسفر، كما يأتي استجابة لما أوصت به اللجنة سابقاً.

- كما رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان موافقة مجلس الوزراء على «مشروع قانون بشأن بطاقة الإقامة الدائمة»، وبموجب أحكام مشروع القانون يجوز لوزير الداخلية منحهالمن توافرت فيه الشروط التي حددها القانون، كما يجوز بقرار من وزير الداخلية أيضا منحها:

1 - أبناء القطرية المتزوجة من غير قطري.

2 - الذين أدوا خدمات جليلة للدولة.

3 - ذوي الكفاءات الخاصة التي تحتاج إليها الدولة.

حيث تنشأ بوزارة الداخلية لجنة دائمة تختص بالنظر في طلبات منح بطاقة الإقامة الدائمة وفقاً لأحكام هذا القانونتسمى «لجنة منح بطاقة الإقامة الدائمة».

وتمنح بطاقة الإقامة الدائمة لحامليها عدداً من الامتيازات تتمثل في:

- معاملتهم معاملة القطريين في التعليم والرعاية الصحية في المؤسسات الحكومية.
- الأولوية في التعيين بعد القطريين في الوظائف العامة العسكرية والمدنية.
- الحق في التملك العقاري وفي ممارسة بعض الأنشطة التجارية بدون شريك قطري، وذلك وفقاً للقرارات التنفيذية التي سيصدرها مجلس الوزراء[4].

تنتظر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان استكمال الإجراءات التشريعية اللازمة لإصدار هذا القانون لمواجهة الوضع الإنساني والحقوقي لبعض الفئات، وترى أنه خطوة هامة في تعزيز الحق في الإقامة.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بسرعة الانتهاء من الإجراءات التشريعية اللازمة لإنهاء القيد المفروض على حرية التنقل بإلغاء مأذونية الخروج لاسيما لطائفة العمالة ذوي الأجور الزهيدة، والتي تمثل السواد الأعظم من العمالة الوافدة إلى دولة قطر.

5 - الحق في التقاضي، وفي المحاكمة العادلة والمنصفة:

في تقرير التنافسية العالمية 2017 – 2018 الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي احتلت دولة قطر المركز رقم (27) من بين 137 دولة على مستوى العالم في استقلال القضاء[5] .

4 - جريدة الراية – العدد رقم (12871) الخميس 11 ذو القعدة 1438 هـ - 3 أغسطس 2017م – ص 4.
5 - المرجع: http://reports.weforum.org/global-competitiveness-index-2017-2018

ويؤدي القضاء القطري رسالته طبقاً لما تنص عليه المادة (130) من الدستور القطري الدائم لسنة 2004 من أن «السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون «.

وقد صدر القانون رقم (13) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004 والقانون رقم (13) لسنة 1990 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية متضمناً إنشاء لجنة فض المنازعات العمالية بوزارة التنمية الإدارية والعمل، برئاسة قاض من المحكمة الابتدائية.

وتثمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هذا الإجراء الذي يأتي استجابة لما أوصت به في تقاريرها السنوية السابقة، ولما سيُسهم به فيتطوير آليات إنصاف فئة العمالة لاسيما ذوي الدخول الزهيدة.

ولازالت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ترى أن هناك بعض التحديات والإشكاليات أمام الحق في التقاضي لعل أبرزها :

- عدم تفعيل عمل المحكمة الدستورية.
- تحصين عدد من القرارات الإدارية من رقابة القضاء.
- تجديد الحبس الاحتياطي للمتهم لفترات طويلة تصل أحياناً إلى نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.
- إطالة أمد التقاضي في بعض الدعاوى.

الرقابة الإدارية والشفافية وسيادة القانون:

حلت دولة قطر في المرتبة الثانية عربياً بمؤشر مكافحة الفساد الإداري بحسب تقرير تنافسية الاقتصادات العربية لعام 2017، الصادر عن صندوق النقد العربي، وفي مؤشر سيادة القانون الذي يركز على ثقة المواطنين بفعالية القضاء والمحاكم وكيفية تنفيذ العقود وحقوق الملكية، وتصدر دولة قطر هذ المؤشر، يعود لدورها في التصدي للمحسوبيات وتنفيذ السياسات الهادفة والفعالة ومراقبة العمليات من قبل الحكومة، إضافة إلى الدور الكبير الذي يقوم به مركز حكم القانون ومكافحة الفساد.[6]

6 - تنافسية الاقتصادات العربية 2017 ، العدد الثاني http://www.amf.org.ae/ar

التوصيات:

توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:-

1. سرعة تنفيذ الجهات المختصة لتوجيهات صاحب السمو أمير دولة قطر، بشأن تطوير الجهاز القضائي وتعزيز قدراته البشرية، والإدارية والتنظيمية.

2. سرعة تفعيل عمل المحكمة الدستورية في أقرب وقت ممكن.

3. تعديل قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (7) لسنة 2007م، لتكون أعمال السيادة التي قد تنطوي عليها الأوامر والقرارات والمراسيم الأميرية فقط هي التي بمنأى عن رقابة القضاء إلغاءً وتعويضاً، وخضوع ما عداها من قرارات وتصرفات إدارية لرقابة القضاء.

4. تعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث يحدد مدة قصوى للاحتجاز قبل المحاكمة التي لم يبين القانون حدا زمنيالها إلا نصه على أنها " يجب ألا يتجاوز نصف العقوبة القصوى المنصوص عليها بالنسبة للجرم"، وهو الأمر الذي قد تنشأ عنه إشكاليات عديدة تتعلقبالقضايا التي تنطوي على عقوبات بالسجن مدة طويلة.

5. تفعيل بعضالآليات المنصوصعليهافيالتشريعاتالمختلفةلتقليل العبء عن كاهل القضاء، مثل تفعيل نظام أوامر الأداء، وتفعيل نظام الأوامر الجنائية.

6. إعادة النظر في نظام تنفيذ الأحكام المعمول به في الدولة للعمل على سرعة تنفيذ الأحكام، من أجل التأكيد على العدالة الناجزة وتعزيزها.

7. اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث حالات تأخير النظر في الدعاوىالقضائية.

8. إنشاء إدارة تتبع وزارة العدل، تضم خبراء معينين في كافة التخصصات والمجالات اللازمة للفصل في الدعاوى القضائية.

6 - الحق في الانتخاب والترشح:

يمارس المواطنون الحق في الانتخاب والترشيح والمشاركة في الحياة السياسية العامة من خلال انتخابات المجلس البلدي المركزي، وخلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير لم تجرى انتخابات.

- وقد صدر القرار الأميري رقم (22) لسنة 2017 بتجديد عضوية بعض أعضاء مجلس الشورى وتعيين أعضاء جدد بالمجلس، وتضمن القرار تعيين 4 سيدات قطريات في عضوية مجلس الشورى.

- وقد أكد صاحب السمو أمير دولة قطر في خطابه بمناسبة افتتاح دور الانعقاد السادس والأربعين لمجلس الشورىعلى قيام الحكومة بالإعداد لانتخابات مجلس الشورى، بما في ذلك الأدوات التشريعية اللازمة، لضمان سير تلك الانتخابات بشكل منصف ومكتمل.

- وتؤكد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من جانبها على أن هذه الخطوة الإصلاحية تتطابق مع ما أوصت بها في تقاريرها السنوية السابقة، وتمثل استجابة قوية ودعم لها في أداء مهامها وتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدولة قطر.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بسرعة تنفيذ الجهات المختصة لتوجيهات سمو أمير دولة قطر بإصدار القانون المنظم لانتخاب مجلس الشورى الذي تحدد فيه شروط وإجراءات الترشيح والانتخاب،مع تأكيد اللجنة على أهمية أن يأخذ هذا القانون حيزاً في المناقشة والحوار، بما يضمن التوافق حوله، وبما يعزز مشاركة وتمثيل كافة فئات وشرائح المجتمع بما فيها المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة.

7 - الحق في حرية العقيدة والعبادة:

حرية العبادة وممارسة الطقوس مكفولة لكل الأشخاص وفقاً للقانون ومتطلبات الحفاظ على النظام العام والآداب العامة ، والتمييز على أساس الدين محظور بنص الدستور القطري.

- يتمتع اتباع الديانات المختلفة بالحرية في ممارسة شعائرهم الدينية، كما أن هناك تسامح ديني بين اتباع الديانات المختلفة في دولة قطر، بما يمثل نموذجاً حقيقياً للتعايش المشترك.

- لغة الخطاب الديني المستخدمة من قبل علماء ورجال الدين في دولة قطر هي لغة معتدلة تخلو من مظاهر التعصب والتشدد.

- وقد رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان جهود مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان في نشر ثقافة الحوار وقبول الآخر والتعايش السلمي بين أتباع الديانات.

- لم تتلقى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال عام 2017 أية شكاوى تتعلق بتمييز أو مضايقات لأتباع أي من الديانات أو المذاهب داخل دولة قطر.

غير أن هذا الحق تعرض لانتهاك جسيم عندما تم إجبار القطريين على مغادرة أراضي المملكة العربية السعودية وعدم السماح لهم باستكمال مناسك العمرة خلال شهر رمضان من العام 2017، واستمرار نهج التضييق ووضع المعوقات والصعوبات أمام المواطنين والمقيمين في دولة قطر من أداء فريضة الحج في العام نفسه بما يصل لدرجة المنع وذلك في سابقة خطيرة لم تحدث من قبل خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير.

وسوف يتناول هذا التقرير تلك الانتهاكات بالتفصيل في القسم الخامس المخصص لتداعيات الحصار على دولة قطر.

8 - الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام:

لم تلق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يشهد عام 2017 على أي شكاوى تذكر، حيث تتمتع حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام داخل دولة قطر بمساحة لا بأس بها على مستوى الأفراد وعبر مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام المختلفة.

ويمارس الجميع بمن فيهم المقيمون الرقابة الذاتية، مراعاة للعادات والقيم والمبادئ الخاصة بالمجتمع القطري، ولاعتبارات دينية والأخلاقية أيضاً.

- قد طالبت دول الحصار بإغلاق قناة الجزيرة الاعلامية ، الأمر الذي قوبل باستهجان واسع من قبل المنظمات الحقوقية (الحكومية وغير الحكومية) لما يمثله من اعتداء صارخ على الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام.

- كما مارست دول الحصار أيضا ضغوطاً وتهديدات بحق 103 إعلامي من مواطنيها العاملين في عدد من وسائل الإعلام القطرية لتقديم استقالتهم منها، مما اضطر البعض منهم إلى الرضوخ لذلك خشية تعرضهم للإجراءات التعسفية من جانب دولهم ، وسوف نتناول بالتفصيل في القسم الخامس من هذا التقرير الانتهاكات التي طالت هذا الحق جراء الحصار.

التوصيات:

تؤكد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على ما ورد في تقاريرها السابقة من توصيات في هذا السياق والتي تخلص في:

1. إعادة النظر في القانون رقم (14) لسنة 2014 م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية وما استخدمه من عبارات فضفاضة على غرار (النظام العام أو المبادئ العامة) وهي الإشكالية الخاصة بقانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1979 م.
2. سرعة إصدار قانون لتنظيم الأنشطة الإعلامية يتبنى فلسفة تشريعية حديثة تتفق مع المعايير الدولية على نحو يعزز حرية الرأي والتعبير والصحافة.

9 - الحق في التجمع السلمي:

يكفل الدستور القطري الحق في حرية التجمع، لكنه مقيد عن طريق القانون، ولم ترصد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لهذا العام أو تتلقى أية شكوى بشأن هذا الحق، وهو ما يمثل تواصلاً في الممارسات الإيجابية لهذا الحق.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإعادة النظر في تعديل نصوص المواد (3،4،5،6،11،12،13،15،17،18،19) من أحكام قانون الاجتماعات العامة والمسيرات رقم (18) لسنة 2004م، لما تشكله تلك المواد المشار إليهامن تقييد لممارسة هذا الحق.

10 - الحق في تكوين الجمعيات وحرية الانضمام إليها:

الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها مكفول طبقاً للدستور القطري،ووفقاً لما أفادت به وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية فإن إدارة الجمعيات والمؤسسات الخاصة (الإدارة المختصة) تقوم بتسهيل كافة إجراءات تأسيس الجمعيات وتعمل على إنهاء تلك الإجراءات في أقرب وقت، وقد شهد العام 2017 تسجيل وشهر 4 جمعيات، حيث بلغ عدد الجمعيات والمؤسسات المسجلة والمشهرة وفقاً للقانون (17) جمعية.كما لم يتم إغلاق أي جمعية إلا أنه ومن الناحية التشريعية لا يزال هذا الحق يواجه بعض التحديات والإشكاليات التي يجب تلافيها.

التوصيات:

تجدد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصياتها التي أوردتها في تقاريرها السابقة للتأكيد على حماية وتعزيز هذا الحق وذلك بضرورة إدخال تعديلات على بعض أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم (12) لسنة 2004 موذلك:

1. للحد من القيود المتعلقة بإجراءات تأسيس الجمعيات وتحديد نطاق أعمالها، ومنحها المزيد من الصلاحيات اللازمة لأداء مهامها، والتخفيف من سلطة الجهة الإدارية عليها، وإتاحة الطعن أمام القضاء على أية قرارات إدارية تصدر في شأنها.

2. منح الجمعيات المهنية الضمانات اللازمة وإعطائها مساحة أكبر لأداء عملها، وتضمين النص القانونمنع حلها بالطريق الإداري.

11 - الحق في الجنسية :

- نص دستور دولة قطر على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، ورغم ذلك فإن التمييز بينهما في شأن منح الجنسية للزوج والأبناء لا يزال يمثل أهم التحديات التي تواجه إعمال هذا الحق.

- لاتزال معاناة بعض أفراد الأُسر التي أسقطت عنهم الجنسية القطرية بسبب تمتعهم بجنسية أخرى أو لأسباب أخرى قائمة منذ سنوات، وتبرز تلك المعاناة في الأشخاص الذين قاموا بالتنازل عن تلك الجنسية الأخرى من سنوات عديدة ولم تتم إعادة الجنسية القطرية لهم حتى الآن، ويواجه أفراد تلك الأُسر مشكلات وصعوبات جمة في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، لاسيما في مجال الحق في التعليم، والحق في الصحة، والحق في السكن، والحق في التنقل.

- خلال الفترة الذي يغطيها هذا التقرير رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قيام السلطات القطرية بإسقاط الجنسية القطرية عن مواطنين قطريين مستندة في ذلك على اكتساب هؤلاء المواطنين جنسية دول أخرى بالإضافة إلى الجنسية القطرية، وقد تواصلت اللجنة مع الجهات المعنية التي أكدت صحة ما قامت به من إجراءات حيث تحظر القوانين القطرية ازدواج الجنسية، علماً بأن اللجنة الوطنيةلم تتلق شكاوى من أي من هؤلاء الذين تم إسقاط الجنسية القطرية عنهم.

التوصيات:

توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالحق في الجنسية بالآتي:

1. سرعة اتخاذ الاجراءات اللازمة لرفع معاناة الأسر التي أسقطت عنها الجنسية القطرية منذ سنوات عديدة، وإعادتها لمن تتوافر فيه الشروط القانونية.

2. دراسة التعديلات التشريعية اللازمة لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل بشأن الحق في منح الجنسية القطرية للزوج والأبناء.

3. إعادة النظر في التمييز الواقع بين المواطن القطري الأصيل والمواطن القطري المتجنس في الحقوق التي يحصل عليها كل منهما.

ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

1 - الحق في العمل :

كفلدستور دولة قطر الحق في العمل وجعلهذو وظيفة اجتماعية، حيث جاء قانون الموارد البشرية المدنية رقم 15 الصادر في سنه 2016 منظماً للعلاقة بين الموظفين المدنيين بالوزارات والاجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، إضافةً إلى قانون العمل رقم 14 لسنة 2004م وتعديلاته الذي شمل مجموعة من الأحكام واللوائح التي حددت الحقوق والالتزامات القانونية للعمال وأصحاب العمل في القطاع الخاص.

تسبب الحصار على دولة قطر في انتهاكات عدة للحق في العمل، ولم يتوقف أثر هذه الانتهاكات على القطريين بل امتد حتى كتابة هذا التقرير إلى المقيمين ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وأفراد أسرهم وسوف يتناول القسم الخامس من هذا التقرير تلك الانتهاكات بشيء من التفصيل.

استمرار الجهود لمواجهة تحديات الحق في الصحة والسلامة المهنيتين:

بناء على الندوة المنعقدة بمقر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في 23 مايو 2017 وحضور الأطراف المعنيين من وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الصحة، وزارة البلدية والبيئة وهيئة الأشغال العامة، ووزارة الداخلية، وغرفة صناعة وتجارة قطر، واللجنة العليا للإرث

والمشاريع، ومؤسسة "قطر فاونديشن"، وعدد من المقاولين والاستشاريينالمختصين في هذا الميدان وخبراء مستقلين إضافة إلى منسقي الجاليات الأجنبية في دولة قطر،وبعد الاستماع للمحاضرات والمداخلات والمقترحات، وُضعت عدد من التوصيات على أساس استشاري للاستئناس بها، وتم رفعها لوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية.

ومن ضمن التوصيات، نشر مبادئ منظمة العمل الدولية بشأن نظم إدارة الصحة والسلامة المهنيتين، ومراقبة شركات التدريب التي تعرف بـ (طرف ثالث)، من ناحية توافر الترخيص الدولي اللازم لهذه الشركات لممارسة مهامها داخل دولة قطر، وشروط اعتمادها، ونوعية الخدمات التي تقدمها، وذلك بتحديد جهة وطنية تتحقق من كفاءتها وتمنحها رخصة العمل داخل دولة قطر. وتشكيل لجنة فنية متخصصة للتحقق من جودة وسلامة المعدات والآلات المستخدمة في العمل، بما فيها الأماكن المرتفعة مثل : السقالات والرافعات .. وغيرها ، واعتماد شهادات من مختبرات بغرض إصدار ترخيص باستخدام هذه المعدات في الأماكن المرتفعة.

ومن ضمن تلك التوصيات تطبيق نظام لجمع بيانات الصحة والسلامة المهنية: يجب جمع البيانات الوطنية حول مؤشرات الصحة والسلامة المهنية باستمرار. وينبغي أن تكون البيانات شاملة وتوفر معلومات وإحصاءات دقيقة حول عدد وطبيعة الحوادث والأمراض المهنية وأعداد الوفيات. مما سيساعد أصحاب العمل، وشركات التأمين، ومفتشي العمل، ووكالات الصحة والسلامة المهنية على استعمال البيانات للتخطيط وصنع السياسات لحماية العمال. كما تضمنت الندوة جلسة جانبية حول اشتراطات سلامة الطرق لمناقشة الحوادث المرورية (الدهس) التي يتعرض لها العمال (المارة) وأفضل السبل لمنعها، حيث صدرت توصية مهمة بزيادة عدد الجسور والأنفاق في مناطق العمال.

(أ) الموظفون القطريون:

تُعطى الأولوية في فرص العمل للمواطنين القطريين، حيث تقدم وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية خدمات مختلفة تتناسب مع المؤهلات العلمية للمواطنين القطريين.

وبحسب البيانات الاحصائية الواردة للجنة الوطنية لحقوق الانسان من قبل وزارة التنمية الادارية والعمل والشؤون الاجتماعية فقد بلغ العدد الإجمالي للباحثين عن عمل في القطاعين الحكومي والخاص (4997) خلال الفترة من 1 يناير 2017م لغاية 31 ديسمبر 2017م ، منهم (1153) ذكور، (3844) إناث، وقد تم تعيين (3655) من الجميع خلال عام 2017، منهم (2184) من الإناث ، (1471) من الذكور.

لاتزال بعض الاشكاليات تعترض التمتع بهذا الحق بالنسبة للمواطنين وذلك من خلال تضررهم من صعوبة إيجاد فرص عمل ملائمة لإمكانياتهم ومؤهلاتهم العلمية، حيث وردت للجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال عام 2017 عدد (12) شكوى من مواطنين تتعلق بصعوبة الحصول على فرص عمل ملائمة، وبدورها قامت اللجنة بمخاطبة الجهة المختصة بوزارة التنمية الادارية والعمل والشؤون الاجتماعية لتوفير فرص العمل الملائمة لهم، وهنا تجدر الإشارة إلى التعاون البناء مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من الجهات المختصة في هذا الشأن.

الموظفون والعمال غير القطريين:

يحكُم قانون العمل وقانون الموارد البشرية المدنية وكذلك القانون رقم 21 لسنة 2015م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم أسس العلاقة التعاقدية وبيان الحقوق والمزايا التي يتمتع بها العمال الوافدون والتدابير القانونية اللازمة لكفالة هذا الحق.

جاء صدور قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم في إطار تطوير النظم التشريعية الداخلية تماشياً مع المعايير والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، **حيث قدمت الدولة بعض التسهيلات لحل إشكالية تغيير جهة العمل تتمثل في:**

- فك الحكومة القيود المفروضة على بعض العمالة الوافدة في تغيير جهة العمل، وهي العمالة التي تم منحها تأشيرات عمل على مشاريع معينة، وهي ما تعرف بالتأشيرة المقيدة حيث أضحى من حق العامل الذي يعمل بتأشيرة عمل مقيدة على أحد المشاريع الانتقال إلى جهة عمل أخرى إذا توافرت بشأنه بقية الشروط اللازمة.

- استمر تطبيق القانون في ما يتعلق بالسماح بتغيير جهة العمل حيث رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان موافقة إدارة حقوق الانسان بوزارة الداخلية على (3639) طلب تغيير جهة عمل، منها (2276) تغيير جهة عمل مؤقت، و(1363) طلب تغيير جهة عمل دائم.

أما فيما يتعلق بتطبيق بنظام حماية الأجورفقد بلغ عدد المنشآت التي سجلها النظام في سبتمبر 2015 (44245) منشأة وقد استكملت إجراءات فتح الحساب (30416) منشأة منها، وبلغ عدد المنشآت المسجلة في نظام حماية الأجور والتي أرسلت كشوفا صحيحة عن شهر مارس 2017 (33.836) منشأة.

وبلغ عدد العمال الذين تم تحويل راتبهم نهاية شهر ديسمبر 2016 (1.308.508) عامل، وقد ساهم نظام حماية الأجور في انخفاض عدد الشكاوى العمالية في عام 2016 بنسبة (9.7%) عن العام السابق 2015، كما بلغ عدد العمال الذين تم تحويل راتبهم نهاية شهر أبريل 2017 (1.371.312) عاملاً.

وقدأطلقت وزارة التنمية الادارية والعمل والشؤون الاجتماعية حملة تفتيش إلكترونيةاستهدفت الرقابة على قيام الشركات الصغرى والمتوسطة، وشركات المقاولات من الباطن، وشركات القوى العاملة بتحويل رواتب العمالة لديها إلى المؤسسات المالية وفق ما يطلبه نظام حماية الأجور. كما وزعت عدداً من المنشورات والكتيبات بلغ عددها 1208 بالتعريف عن حقوق العمال.[7]

وقد اتخذت وزارة التنمية الادارية والعمل والشؤون الاجتماعية أيضا إجراءات قانونية ضد المنشآت المخالفة لنظام حماية الأجور مثلوقف التعامل مع أصحابهاومنع استقدامهم العمالة وذلك من خلال تحرير محاضر بالمخالفات وإحالتها الى الجهات الأمنية ومن ثم إلى النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات القانونية، وبالتنسيق مع وزارة الداخلية لنقل عمال هذه الشركات المخالفة إلى شركات أخرى.

- كما تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال2017م عدد (6409) طلب متنوعمن بعض المواطنين ومن العمالة الوافدة، كانت الأولوية فيها لتغيير جهة العمل، والمستحقات المالية، وطلبات المغادرة من الدولة، والمساعدات المالية، ومن الجدير بالذكر أنه تم توقيع مذكرة تفاهم بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ووزارة المواصلات والاتصالات، لتمكين العمالة الوافدة بشكلٍ عام من الوصول إلى منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مواقع السكن.

المستخدمون في المنازل:

- تم إصدار القانون رقم (15) لسنة 2017م بشأن المستخدمين في المنازل حيث قضى القانون بنفاذه من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، علماً بأنه نشر بتاريخ 12 سبتمبر 2017م، وقد تضمن القانون تحديداً للحد الأدنى لسن الاستخدام والحد الأقصى لساعات العمل، وحق المستخدم في عطلة أسبوعية مدفوعة الأجر، وإجازة مرضية، وإجازة سنوية، ومكافأة نهاية الخدمة، فضلاً عن آليات فعّالة لتسوية المنازعات الناشئة عن تلك العلاقة .

7- الإنجازات الداخلية للدولة 2016-2017 (الأمانة العامة لمجلس الوزراء).

- وفيما يتعلق بالوصول للعدالة فإنه من الأمر المحمود أن فئة المستخدمين في المنازل تستطيع الاستفادة من لجنة فض النزاعات أسوة بغيرها من العمال والموظفين، وذلك بنص المادة 18 من القانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المستخدمين بالمنازل.

O إشكاليات مكاتب الاستقدام:

تتعرض مكاتب الاستقدام للعديد من الانتقادات كالتأخير في استقدام العمالة المنزلية، وارتفاع تكلفة الاستقدامو انخفاض فترة الاختبار للمستخدمين للمنازل والتسبب للمستقدم بخسائر مادية كبيرة بسبب هروب بعض المستخدمين من المنزل أو رفض العمل، حيث إذ لا توجد بدائل أخرى لدى مكاتب الاستقدام لتعويض المستقدم عن خسارته.

وفي هذا السياق قامت وزارةالعمل بعقد لقاء في مقر غرفة تجارة وصناعة قطر للتشاور مع أصحاب الأعمال وأصحاب مكاتب الاستقدام بشأن دراسة هذه الاشكالية ووضع حلول جذرية لها. ومن خلال هذه اللقاءات والاجتماعات والجهود وبعد الاستماع إلى مداخلات أصحاب المكاتب والمناقشات تم التوصل إلى ما يلي:

O تشكيل لجنة تنظيم مكاتب الاستقدام بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة قطر، تضم في عضويتها ممثلين لكلٍ من وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية وغرفة قطر وممثلين عن أصحاب مكاتب الاستقدام.

O تتولى هذه اللجنة وضع ضوابط لتصنيف مكاتب الاستقدام وآليات عمل لتسريع وقت استقدام العامل للتغلب على مشكلة التأخير في استلام العامل وزيادة فترة التجربة له، وخفض أسعار الاستقدام لتخفيف العبء على المستقدمين للعمالة.

واستجابةلماتتلقاهالوزارةمن شكاوىوانتقاداتحول إشكالياتبعضمكاتبالاستقدام،قامتإدارةالاستخدامبوزارةالتنميةالإداريةوالعملوالشؤونالاجتماعيةبإلغاءترخيصمكتبينلجلبالأيديالعاملةبصفةنهائية، حيث أفادت الإدارة بأن المكتبين خالفا الفقرة الرابعة من المادة 14 من القرار الوزاري رقم 8 لسنة 2005 بشأن تنظيم شروط وإجراءات الترخيص باستقدام عمال من الخارج لحساب الغير.

إحصائية بحث الشكاوى في وزارة التنمية الادارية والعمل والشؤون الاجتماعية خلال عام 2017م:

بلغ عدد الشكاوى 10.422لهذا العام 2017م، وبعد دراسة هذه الشكاوى ومقابلةأطرافها تمت تسوية عدد 323 من الإناث وعدد 5731 من الذكور. ورفععدد 134 قضية من الإناث ورفع عدد 2115 قضية من الذكور، وتم حفظ عدد 213 للإناث و1903 للذكور، وعدد 3 أُحيلت للبحث والمتابعة.

نتيجة بحث الشكوى	عدد الشكاوى		المجموع
	أنثى	ذكر	
سوَيَت	323	5731	6054
حُفظت	213	1903	2116
رُفعت للقضاء	134	2115	2249
البحث والمتابعة	0	3	3
الإجمالي	**670**	**9752**	**10422**

حيث كانت معظم الشكاوى المقدمة في:

المطالبة بتذاكر السفر، والمطالبة بأجور متأخرة،والمطالبة بمكافأة نهاية الخدمة، والمطالبة ببدل إجازة.

سبب الشكوى	عدد الشكاوى		المجموع
	أنثى	ذكر	
تذاكر سفر	351	8418	8769
أجور متأخرة	434	7884	8318
مكافأة نهاية الخدمة	380	7386	7766
بدل إجازة	372	7355	7727

التوصيات:

توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالآتي:

1. تشديد الرقابة على مكاتب الاستقدام في الدولة.
2. نشر التوعية والتثقيف بما يتعلق بهذا المجال سواء للمستخدم او للمستقدم .
3. وضع شروط وضوابط الاستقدام بحيث تكون مدة الاختبار للعامل لا تقل عن ستة أشهر.
4. توحيد قائمة رسوم الاستقدام لجميع مكاتب الدولة حسب تقييم الجهات المختصة.
5. عقد اجتماعات دورية من قبل الوزارة المختصة مع أصحاب مكاتب الاستقدام لبحث التحديات المرحلية والإجراءات اللازمة لتفاديها وحلهاوعمل تقارير دورية بهذا الشأن.

(ب) مكافحة الاتجار بالبشر:

تثمن اللجنة الوطنية لحقوق الانسان جهود الدولة الساعية لمكافحة الإتجار بالبشر. حيث تقدمت اللجنة باقتراح لإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر،وتمت الاستجابة إلى حدٍ كبير لهذا المقترح بصدور قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2017 بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

تهدف اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشرإلى القيام بدور المنسق الوطني لرصد ومنع ومكافحة الاتجار بالبشر من خلال التنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن وتختصبما يلي:

1. وضع الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وإعداد البرامج والآليات المنفذة لها بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.
2. إعداد قاعدة بيانات تتضمن التشريعات الدولية ذات الصلة بالإتجار بالبشر وأساليبه والدراسات المتعلقة به.
3. مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة وضمان اتساقها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تم التصديق عليها من قِبل الدولة.
4. إعداد تقرير سنوي ونشره عن جهود الدولة في مكافحة الاتجار بالبشر.

5. دراسة التقارير الدولية والإقليمية المتعلقة بمنع ورصد ومكافحة الاتجار بالبشر واتخاذ اللازم بشأنها.

6. التنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية لتأمين الحماية والدعم لضحايا الإتجار بالبشر بما في ذلك برنامج الحماية والتأهيل لمساعدة الضحايا على الاندماج المجتمعي.

7. نشر الوعي بالوسائل المتعلقة بالإتجار بالبشر من خلال إقامة المؤتمرات والندوات وإعداد النشرات وبرامج التدريب لتحقيق أهداف اللجنة.

8. تبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات واللجان الوطنية العربية والإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر وتوثيق الروابط معها.

9. المشاركة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشرمع الجهات المعنية في الدولة.

10. القيام بأي أعمال تكلف بها اللجنة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر.

2 - الحق في السكن:

تسعى دولة قطر لتوفير السكن الملائم بما يُسهم في تحسين عنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق للمواطنين والمقيمين على حدٍ سواء وذلك من خلال العمل على تفعيل كافة الاستراتيجيات والرؤى التي وضعتها من أجل تحقيق ذلك.

حيث نظم القانون عملية الانتفاع بالحق في السكن من حيث:-

- الإسكان بقرض للقادرين على تسديد القرض المقرر حيث بلغ عددهم 2121 طلباً.[8]
- الإسكان بقرض لذوي الحاجة وقد بلغ عددهم 660 طلباً.[9]

كما تضمن قانون الإسكان مميزات عدة منها:-

- تمويل طويل الأجل بأقساط مناسبة.
- توفير الخدمات الأساسية من كهرباء وماء بالمجان للمواطنين.
- صيانة وهدم وإعادة بناء المساكن الشعبية للمواطنين العجزة.

8- الإنجازات الداخلية للدولة 2016-2017 (الأمانة العامة لمجلس الوزراء).
9- الإنجازات الداخلية للدولة 2016-2017 (الأمانة العامة لمجلس الوزراء).

وفيما يتعلق بسكن العمالة الوافدة فإن وزارة التنمية الادارية والعمل والشؤون الاجتماعية أصدرت القرار الوزاري رقم 18 لسنة 2014م، بشأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال، حيث تضمن هذا القرار كل المواصفات المتعلقة بتوفير سكن لائق للعمالة الوافدة وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها، حيث حدد هذا القرار الحد الأدنى للمتطلبات الضرورية والصحية لسكن العمال، ويخضع للتفتيش الدوري المفاجئ من قبل إدارة تفتيش العمل بالوزارة.

ومن أبرز ما قامت به الحكومة القطرية عام 2017م في هذا المجال:-

تأجير أراض لعمل وحدات سكنية دائمة للعمال للانتفاع بها بالإضافة إلى المرافق ذات الصلة ضمن هذه الوحدات (مكاتب إدارية، دور عبادة، مراكز صحية، مركز خدمات، محلات تجارية، مخازن، ملاعب، وخدمات أخرى). [10]

- آلاف من الأراضي الإضافية تم خدمتها بالبنية التحتية وإنجاز مشاريع شملت بناء دور عبادة، مراكز صحية.
- وتتخذ الحكومة في الوقت الحالي التدابير اللازمة لتحسين الوضع ببناء مرفقات جديدة للعمالة الوافدة خارج وسط المدينة تتضمن كل مقومات الحياة الكريمة.
- وكان عام 2016 مشهدافتتاح وتشغيل المدينة العمالية " مدينة بروة الراحة " ضمن خطة الدولة لإقامة مشاريع تنموية تخدم احتياجات واقعية لفئة الأيدي العاملة في دولة قطر لرفع مستوياتهم المعيشية، ويمتد المشروع على مساحة 1.8 مليون متر مربع، وفق أحدث المواصفات العالمية، وتتسع المدينة لحوالي مائة ألف شخص وتضم جميع الخدمات الاساسية والترفيهية ، وتقع في جنوب غرب مدينة الدوحة بالقرب من المنطقة الصناعية . كما افتتح بذات العام "مركز العمال الصحي" في مسيمير ووحدة القومسيون الطبي الملحقة به، وتبلغ الطاقة الاستيعابية لهما (43) ألف مراجع شهريا، ويتولى تشغيله مركز الهلال الأحمر القطري، بموجب اتفاقية مع وزارة الصحة العامة.

ولكن لا زالت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان ترصد بعض التحديات المتعلقة بالحق في سكن والتي أشارت إليها في تقاريرها السابقة منها:

1. منح أراض غير مجهزة بالمرافق والخدمات لبعض المواطنين، مما يحد المواطن على التأخير ببناء المنزل المقرر له، وما يترتب على ذلك من التزامات مالية على كاهل المواطن بدفع قيمة إيجار منزل مؤقت لحين الانتهاء من المرافق والخدمات بالأراضي الممنوحة له.

10 - جريدة الراية 20/12/2017 (عدد 13010).

2. تضرر بعض المواطنين من بُطء الإجراءات المتعلقة بتخصيص وتسليم الأراضي ووجود العديد من الحالات بقوائم الانتظار رغم توافر الشروط المقررة بحقهم.

3. عدم الالتزام بمبدأ الأولوية في منح الأراضي وفقاً لتسلسل تاريخ الطلبات.

4. عدم وضع حلول أو ضوابط منذ عام 2012 لانتفاع (الارملة ، المطلقة ، وغير المتزوجة ، المتزوجة من غير قطري) بنظام الاسكان .

5. لا تزال بعض الأماكن التي تسكنها العمالة الوافدة في بعض الشركات- خاصة شركات المقاولات الصغيرة- غير لائقة وتفتقر لأبسط معايير حقوق الانسان.

3 - الحق في الصحة:

تعرض هذا الحق للانتهاكات بسبب الحصار على دولة قطر، وسوف يتناول القسم الخامس من هذا التقرير بالتفصيل أوجه تلك الانتهاكات.

الحق في العلاج:

أعلنت وزارة الصحة إطلاق استراتيجية وطنية جديدة للصحة العامة 2017-2022 بهدف توفير أفضل مستوى من الرعاية الصحية، ويتمتع السكان بصحة عامة جيدة، حيث يبلغ متوسط العمر المأمول عند الميلاد 77/88 عاماً.[11] وتصل مجموع النفقات الصحية كنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي 2.2، وبلغت إنجازات القطاع الصحي حتى نهاية عام 2016، (26) مركزاً صحياً، (11) مستشفى عام وتخصصي، (4) وحدات للقومسيون الطبي.

وشهدت المدة التي يغطيها التقرير تشغيل عدد من المراكز والوحدات المطورة، مثل مركز الأمراض الانتقالية، ومركز العظام والمفاصل، ومركز الرعاية المستمرة، ومركز الجراحة المتكاملة، ووحدة قصور القلب، ومركز قطر لإعادة التأهيل. وتمت توسعة 23 مركزاً صحياً في مختلف البلديات.

وتقدم مؤسسة حمد الطبية برامج للصحة المدرسية، وخدمات الرعاية الصحية المنزلية، وبرامج الكشف المبكر عن السرطان، وحملات التوعية، وخدمات أخرى.

11 - المرصد العالمي للصحة /2015

كما بلغ مجموع العاملين في القطاع الصحي في نهاية عام 2016 (31462) موظفاً بمن فيهم الأطباء والممرضين. وتراقب وزارة الصحة جودة الخدمات والرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص، ويواصل المجلس القطري للتخصصات الصحية تحسين الخدمات، من خلال وضع الصيغة النهائية لمدونة قواعد السلوك لجميع الممارسين في مجال الرعاية الصحية، وتوعية المرضى بحقوقهم وطرق رفع الشكاوى.

ويحوز جميع السكان في قطردون تمييز على بطاقات صحية تخولهم الاستفادة من خدمات المرافق الصحية الحكومية المجانية والأدوية. ولئن استطالت مواعيد المعاينة واضطر المرضى للانتظار، يفضل العديد من السكان العلاج الحكومي على العلاج في المراكز الخاصة ويثقون بفاعليته.

مع هذا يعاني بعض العمال من ذوي الأجور الزهيدة أو العمالة غير الماهرة من استهانة أرباب العمال بحقوقهم الصحية، وعدم إصدار البطاقات التي تمكنهم من الاستفادة من خدمات المراكز الصحية الحكومية سوى في حالات الطوارئ.

ويشكل ما يعرف بالعمالة السائبة تحدياً اجتماعياً وصحياً، لكون هذه العمالة مقيمة بصورة غير شرعية في البلاد وتعاني من أوضاع معيشية غير لائقة، إضافة إلى ما قد ينتج عن ذلك من آثار سلبية على صحة المجتمع.

التوصيات:

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي:

1. إجراء دراسة حول فئة العمالة السائبة، والإعلان عن أعدادهم، ودراسةأوضاعهم الصحية والاجتماعية والاقتصادية وتقديم الحلول المناسبة لإنهاء معاناتهم.
2. معاقبة الشركات التي تعوق إصدار بطاقات صحية للعمال أو الموظفين الذين يعملون لديها بشكل قانوني.

معدلات وفيات الأطفال والأمهات:

شهد مؤشر وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر في دولة قطر انخفاضاً واضحاً وبلغ معدل وفيات الأطفال 9 لكل 1000 مولود حي في العام 2016.[12]

12- https://data.albankaldawli.org/indicator/SH.DYN.MORT

كما تناقصت معدلات وفيات الأمهات لكل 100 ألف مولود حي، إذ بلغت 13حالة وفاة في العام 2015، بالمقارنة مع العام 1990 التي وصلت 29 حالة.[13]

مما يؤكد توافر الرعاية الصحية، و التغذية الجيدة، والتحصين الطبي، ومياه الشرب النقية والمرافق الصحية ، بالإضافة إلى أن الولادات تجري تحت إشراف اختصاصيين صحيين مهرة.

وتتمتع كل امرأة قطرية تقريباً بتغطية مجانية لخدمات رعاية ما قبل الحمل و رعاية الأمومة في 7 إلى 12 مستشفى.

وقد تم التوسع في إعداد برنامج للأطفال من 30-9 شهراً تهدف إلى تأمين نمو الطفل نمواً صحياً. كما أصبحت خدمات الفحص قبل الزواج خاضعة لمبادئ توجيهه، كجزء روتيني من الرعاية الصحية.[14]

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالاستمرار في نشر الثقافة الصحية للمرأة، خاصة ما يتعلق بالصحة الإنجابية والجنسانية.

التحصينات:

تتبع دولة قطر سياسات اجتماعية وصحية فعالة، ساهمت في توفير الاحتياجات الأساسية للأطفال، من خلال التوسع في بناء مراكز الرعاية، والقيام بحملات التطعيم ضد الأمراض الوبائية والمعدية.

وقد تم تحديث جدول التحصينات الوطني خلال عام 2016بحيث تضمن تغيير لقاح شلل الأطفال ثلاثي التكافؤ إلى لقاح شلل ثنائي التكافؤ ، وذلك تطبيقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية.[15]

ويُلاحظ أن معدل التلقيح ضد الحصبة في قطر قد تجاوز مستويات التغطية الموصي بها من قبل منظمة الصحة العالمية في إطار هذه الغاية والتي لاتقل عن 90% على المستوى الوطني.

التبرع بالأعضاء:

توفر مؤسسة حمد الطبية إمكانية التبرع بالأعضاء وزرعها في دولة قطر بموجب إعلانا لدوحة للتبرعب الأعضاء والقانونرقم 15 لسنة 2015 بشأن تنظيم نقلوزراعة الأعضاء البشرية .

13- تقديرات من إعداد منظمة الصحة العالمية، واليونيسف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والبنك الدولي
14- الأهداف الإنمائية للألفية، دولة قطر 2014 – وزارة التخطيط التنموي و الإحصاء.
15- الانجازات الداخلية للدولة 2017 - 2016 الأمانة العامة لمجلس الوزراء

ونتيجة لحملات التوعية ارتفع سجل المتبرعين، مع نهاية عام 2016 إلى (178715) متبرعاً مسجلاً في قطر، كما شهد ذات العام تدشين أول أكاديمية دولية في العالم للتبرع بالأعضاء في منتدى الدوحة الدولي للتبرع بالأعضاء.

ومن الجدير بالذكر أن مؤسسة حمد الطبية أجرت (10) عمليات زرع للكلى و(3) عمليات زرع للكبد.[16]

الأمراض المعدية والانتقالية:

افتتحت مؤسسة حمد الطبية مركز الأمراض الانتقالية الذي يقدم خدمات شاملة للمرض الداخليين المصابين بأمراض معدية.

وبالرغم من أن انتشار مرض نقص المناعة البشرية /الايدز، والملاريا، والأمراض المعدية الأخرى عالمياً فإنها لا تزال منخفضة في قطر، حيث اهتمت السلطات المعنية في الدولة باتخاذ حملة من الاجراءات في القومسيون الطبي المختص بفحص العمالة الوافدة لضمان عدم دخول الأمراض المعدية. وقد أُنشأت اللجنة الوطنية للوقاية من مرض الايدز سنة 2006 ، وتعنى بالحد من انتشار المرض وابقائه على الحد المتدني الحالي، والوقوف إلى جانب المتعايشين معه لتوفير أكبر قدر من الاطمئنان النفسي والصحي لهم. كما تسعى أن يكون المجتمع القطري على درجة عالية من الثقافة والوعي الصحي في كل ما يتعلق بطرق الاصابة والعدوى.[17]

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالاستمرار بالجهود الهادفة للتوعية بالأمراض المعدية، ونشر البيانات الإحصائية عنها.

الصحة النفسية:

أشارت اللجنة في تقارير سابقة إلى عدم كفاية و كفاءة الرعاية الصحية النفسية المقدمة، كما قدمت ملاحظات على القانون الصادر بشأنها عام 2016.

لقد أعلنت مستشفى حمد منذ العام 2005 أنه بصدد إنشاء مستشفى الطب النفسي ليشمل كافة التخصصات و من ضمنها وحدة متكاملة لعلاج و تأهيل الإدمان على المخدرات و المسكرات. ومع ذلك لم يرى المستشفى النور حتى تاريخ إصدار هذا التقرير. لكن تم إعادة تصميم مرفق الصحة

16- الانجازات الداخلية للدولة 2017 - 2016 الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

17- الأهداف الإنمائية للألفية 2016 -وزارة التخطيط التنموي والإحصاء

النفسية الموجود في مستشفى الرميلة. مما يثير قلق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حول مدى الاهتمام بفئة المرضى النفسيين، عدا عن القلق الذي يثيره الخلط الدائم بين المرض العقلي والنفسي والذي مازال واضحاً في السياسيات العامة المتبعة، لذلك توصي اللجنة الوطنية أخذ ملاحظاتها وتوصياتها بشأن قانون الصحة النفسية، وتطوير المرفقات ذات الصلة بما يتناسب مع المعايير الدولية ومكانة دولة قطر.

التأمين الصحي:

في العام 2013 أطلقت الحكومة أول نظام تأمين صحي وطني و أسست الشركة الوطنية للتأمين الصحي، و تم الإقرار بأن بطاقة الهوية الشخصية القطرية هي الوثيقة الوطنية لاستحقاق التأمين.[18]

وقد تم إيقاف تطبيق النظام الصحي للمواطنين منذ العام 2015 دون إيجاد بديل، مما جعل المواطن القطري معتمداً على المرافق الصحية الحكومية دون توفر خيارات، خاصة بالطبقة ذات الدخل المحدود.

ويتمتع جزء من المقيمين من ذوي الدخول المرتفعة بتأمين صحي ذو نظام عالمي، يمنح لهم من قبل الشركات التي توظفهم.

التوصيات:

توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي:

1. بإيجاد نظام بديل لنظام التأمين الصحي للمواطنين القطريين.
2. إضافة إلى إلزام الشركات في القطاعين العام والخاص بتقديم مميزات التأمين الصحي للعمال ذوي الأجور المتوسطة والزهيدة أسوة بغيرهم.

4 - الحق في التعليم:

طالت الانتهاكات الناجمة عن الحصار الحق في التعليم حيث حُرم الطلاب القطريون من استكمال دراستهم وأداء امتحاناتهم النهائية بدول الحصار (السعودية، الإمارات، البحرين) كما منعوا من الحصول على وثائقهم الدراسية أيضا. كذلك أجبرت تلك الدول طلابها الدارسين بجامعة

18- الانجازات الداخلية للدولة 2014 - 2013 الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

قطر بإنهاء دراستهم والعودة إلى بلادهم، وفي بداية الأمر واجه الطلاب الدارسون في جمهورية مصر العربية صعوبات في الحصول على تأشيرة دخول لاستكمال دراستهم وأداء امتحانات في شهري سبتمبر وأكتوبر 2017م وسوف يتناول في القسم الخامس كافة جوانب انتهاكات هذا الحق بالتفصيل.

مكافحة الأمية:

بدأ تأسيس مراكز محو الأمية في قطر منذ العام 1954، وتم تطوير المناهج لتكون متوافقة مع متطلبات التنمية الحالية والمستويات المعرفية لتعليم الكبار، وتنبثق رؤية وزارة التعليم من عدة منطلقات أبرزها تبني المفهوم الحضاري لمحو الامية ليشمل العديد من الجوانب الحديثة في تعليم الحاسوب، والتربية الصحية، والبيئة، وتعليم بعض المهن والحرف، التي تعين الأسر على زيادة دخلها وتحسين أداء العاملين في مؤسسات الدولة.

ومن الخطوات الإيجابية الحديثة افتتاح 10 مراكز مسائية لتعليم الكبار من النساء والرجال على مستوى الدولة تستوعب أربعة الاف طالب وطالبة برسوم رمزية . وقد تم الإعلان عن نسبة الأمية في العام 2016 من قبل جهاز الإحصاء، وقدرت بـ 2.4 لمن هم فوق 18 عاماً، وصفر بالمائة للطلبة في سن التمدرس.

وأسهم التوسع في نشر التعليم إلى تراجع نسبة الأمية بين الشباب من كلا الجنسين، حيث أحرزت الدولة تقدماً كبيراً في معدل رفع الإلمام بالقراءة والكتابة، ووصل هذا المعدل إلى 99% لمجموع الشباب (99% للذكور و100% للإناث) في العام 2012.[19]

وتؤكد هذه النسب نجاح الدولة في جذب الأطفال للتعليم، إضافة إلى نجاح وفاعلية برامج التعليم الموازي، وبرامج تعليم الكبار النهارية والمسائية.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بضرورة تحديث البيانات ذات الصلة ونشرها والاستمرار في هذا النهج للقضاء على الأمية بالكامل.

19- الاهداف الإنمائية للألفية 2016 – وزارة التخطيط التنموي والإحصاء.

إلزامية ومجانية التعليم:

ينص قانون التعليم الإلزامي على أن "يكون التعليم إلزامياً ومجانياً لجميع الأطفال من بداية المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشر أيهما أسبق، ويوفر المجلس المتطلبات اللازمة لذلك" و "يُعاقب المسئول عن الطفل، الذي يمتنع عن إلحاق الطفل دون عذر مقبول بمرحلة التعليم الإلزامي، بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال. وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأعلى".

وقد وصلت مخصصات الإنفاق على قطاع التعليم حوالي 12% من إجمالي النفقات العامة. وجرى تشغيل 15 مدرسة حكومية جديدة وعدد 6 رياض أطفال للعام الدراسي، وروضة واحدة للأطفال ذوي الإعاقة العقلية الذهنية في العام 2017 - 2016.[20]

التحديات:

ولئن حققت دولة قطر نجاحاً في تطبيق قانون إلزامية ومجانية التعليم، ووفرت المقاعد الدراسية لجميع الاطفال في سن المدرسة الابتدائية في كافة مناطق الدولة، فإنه توجد بعض التحديات المتعلقة بالحق في التعليم للأطفال غير القطريين من الأسر المحدودة الدخل التي لم يتوفر لها مكان في المدارس المستقلة ولمتستطيعتحمل تكاليف المدارس الخاصة، وتبدو هذه الإشكالية في أوجها بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعانون من صعوبات التعلم.وفي هذا الصدد تم تلقت شكاوى عدم قبول تسجيل بعض الطلاب لوجود معيقات إجرائية أو إدارية منها ارتبط بوضع الإقامة في البلاد.

وتشكل هذه الحالات مخالفة للقانون الوطني، وللاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة كإتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة.

20- كتاب إنجازات الدولة 2016 - 2017 - الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

التوصيات:

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي:

1. إصدار قرار من الجهة المختصة يسمح بتسجيل الأطفال الموجودين بالدولة بالمدارسبغض النظر عن الأوضاع المتعلقة بالإقامة.

2. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتمتع بالحق في التعليم فيكافة مدارس الدولة لجميع السكان دون تمييز، وتهيأتها لاستقبال الأطفال من ذوي الإعاقة، هذا إضافة إلى إنشاء مراكز جديدة على غرار العوسج والشفلح، شرط أن تكون حكومية، كي تضمن إلزامية ومجانية التعليم للجميع.

المساواة بين الجنسين:

ساهم قانون إلزامية التعليم في ارتفاع معدلات القيد في مرحلة التعليم الابتدائي والتي تخطت نسبة 90% للإناث طيلة الفترة (2015-2008)، وحققت معدلات التحاق الذكور ارتفاعاً بعد أن كانت تكبو خلف معدلات التحاق الإناث ليصل إلى قرابة 91% لكلا الجنسين في عام 2015، ويعد ذلك مؤشراً على توفير فرص متكافئة لالتحاق الذكور والإناث بمرحلة التعليم والابتدائي والثانوي.

التعليم العالي:

قطعت جامعة قطر شوطاً كبيراً من الإنجازات في المجالات الأكاديمية والبحثية والمجتمعية، وقد بدأت بالعمل على تطبيق الخطة الاستراتيجية 2022 - 2017، والتي ساعدت على فتح المزيد من التخصصات الدراسية الجامعية والدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه). إضافة إلى وجود مجموعة من الكليات الدولية الخاصة ذات سمعة عالمية معروفة تقدم منحاً للطلاب المتميزين من القطريين والمقيمين.

وفي العام 2017 - 2016 بلغ عدد الذكور القطريين المتخرجين من جامعة قطر 147 بينما بلغعدد الإناث المتخرجات 889.[21]

21- الانجازات الداخلية للدولة 2017 - 2016 الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

المساعدات والمنح والابتعاث :

يقدم صندوق الطلبة بجامعة قطر (قسم المساعدات المالية) العديد من المساعدات المالية الشهرية و الرسوم الدراسية، والمواصلات، ورسوم الإسكان، ومعونة العمل، وتوفير أجهزة كمبيوتر.

أما بالنسبة لبرامج المنح والابتعاث للتعليم العالي،فيقدم برنامج ابتعاث الطلاب المتفوقين للخارج في مرحلة الدراسات العليامزايا خاصة للطلاب القطريين، حيث تم اعتماد البرنامج بجامعة قطر وجامعة حمد بن خليفة.

وقد تم إصدار الدليل الإرشادي لبرامج البعثات وتوزيعه على الطلاب وأولياء الأمور لمساعدتهم في التعرف على الفرص التعليمية. وقد تمت الموافقة على ابتعاث 1238 طالباً، تشكل الإناث نسبة 64.1% منهم22، وتعد فرص الحصول على المنح محدودة جداً لأبناء المقيمين، مما ينعكس مرة أخرى على فئة الدخل المتوسط. ولحل هذه الإشكالية تقدم مركز الدوحة لحوار الأديان في ندوة تم عقدها خلال العام 2017 بمقترح لإنشاء جامعات خاصة تقدم التعليم العالي (الماجستير والدكتوراه) بأقساط معقولة، وبجودة مناسبة.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمتابعة دعم الطلاب وبرامج المنح والابتعاث، بما يتوافق مع المعايير الدولية للحق في التعليم وتشجيع التعليم العالي، وبضرورة النظر في توصيات مركز الدوحة لحوار الأديان.

22- الانجازات الداخلية للدولة 2017 - 2016 الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

القسم الثالث: الحق في التنمية
(كفالة الاستدامة البيئية)

ينطلق دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من رصد مدى تطبيق الدولة للأهداف الإنمائية وكفالة الاستدامة البيئية ومؤشراتها، واتفاقية تغير المناخ، وتقديم الملاحظات والتوصيات للحكومة،وذلك على النحو التالي:

أ. رصد الأطر التشريعية والإجرائية.

ب. تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات.

ن. مدى توافر الإحصاءات والشفافية في توفير المعلومات.

ث. ملاحظة لواضعي السياسات الصناعية

أ- رصد الأطر التشريعية والإجرائية:

تتوافر في دولة قطر استراتيجية للمحافظة على البيئة وحمايتها بما في ذلك الهواء والأرض والمياه والتنوع البيولوجي، تطبيقاً لما نص عليه الدستور[23]. وتهدف الاستراتيجية إلى ما يلي:

- شعب واع بيئيا يثمن الحفاظ على الموروث البيئي في قطر وفي الدول المجاورة.
- نظام تشريعي مرن وشامل يهدف إلى حماية جميع مكونات البيئة ويستجيب للمستجدات.
- بناء مؤسسات بيئية فعالة ومتطورة تقوي الاحساس العام بأهمية سلامة البيئة وتستخدم أحدث التقنيات للحفاظ عليها. وتقوم بتنظيم برامج توعية بيئية ووضع خطط لحمايتها وإجراء البحوث المتعلقة بذلك.
- دعم الجهود الدولية للتخفيض من الآثار الضارة للتغير المناخي.
- وضع خطة شاملة على مستوى الدولة تعتمد سياسة واضحة للتوسع العمراني والتوزيع السكاني.
- تشجيع التعاون الإقليمي بين الدول المحيطة بالخليج العربي لتبني معايير وقائية تخفف من الآثار السلبية للتلوث الناجم عن النشاطات الاقتصادية في المنطقة.
- القيام بدور إقليمي مبادر وبارز في مجال تقييم وتخفيف الآثار السلبية لتغير المناخ، لا سيما على بلدان منطقة الخليج.

23- نصت المادة 33 من الدستور على «أن تعمل الدولة على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي تحقيقا للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال».

- دعم الجهود الدولية للتخفيض من الآثار الضارة للتغير المناخي.

- تعزيز البحث العلمي والتقني التطبيقي في المجالات البيئية المختلفة وبما يتوافق مع النظم والتشريعات الدولية.

- حيثصادقت دولة قطر على 22 اتفاقية دولية خاصة بحماية البيئة تمت الإشارة إليها في التقارير السابقة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وقد انعكست هذه الاتفاقيات على عدد من التشريعات الوطنية التي بدورها تبنتالمبادئ الدولية للتنمية المستدامة في السياسات والبرامج، كحماية المحميات الطبيعية، والحد من معدل فقدان التنوع البيولوجي، وتأمين استمرار الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الأساسية.

ب- تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات:

تمارس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اختصاصات شبه قضائية متمثلة في تلقي المظالم والشكاوى الناتجة عن تضرر بعض المواطنين من التمييز في تطبيق القانون أو إجراءاته، كما تقوم بدراسة هذه الشكاوى والتحقق منها، ثم مخاطبة الجهات المختصة بطلب تسويتها.

وقد أثارت في تقاريرها عدة مواضيع ذات صلة بالبيئة، منها مياه الصرف الصحي في بعض المناطق، وتوافر الخدمات الصحية والمياه النظيفة في سكن العمال بناءً على شكاوى ذات صلة تلقتها اللجنة.

ت-الشفافية في توفير المعلوماتوالإحصاءات:

لقد أصدر جهاز الإحصاء التابع لوزارة الإحصاء والتخطيط التنموي في دولة قطر، تقريراً أوليا منشورا على الموقع الالكتروني للوزارة للإحصاءات البيئة في دولة قطر عام 2012، وتضمن العديد من المعلومات حول المناخ، والمياه، والهواء، والنفايات، والمحميات الطبيعية، والمؤشرات البيئية.

حيث جاء التقرير ليخدم تنفيذ استراتيجية التنمية الوطنية لدولة قطر 2011-2016، وصولاً إلى رؤية قطر 2030 والتي تعتبر ركيزة التنمية البيئية إحدى مكوناتها الرئيسية.

- وكشف التقرير أن مستوى الملوثات في الهواء المحيط بالدوحة أقل بكثير من الحدود المسموح بها، باستثناء الجسيمات الدقيقة (العالقة). وأشارت البيانات إلى زيادة في الجسيمات الدقيقة عن الحد المسموح به (50 ميكرو غراماً لكل متر مكعب) إذ بلغ أعلى متوسط 269 ميكروغرام

لكل متر مكعب. فيما يوجد غاز أول أكسيد الكربون بكميات ضئيلة جداً. هذا ايضاً ما أكده تقرير الصحة العالمي2014.

- كما أظهرت البيانات أن المتوسط السنوي لثنائي أكسيد الكبريت وأكسيد النيتروجين أقل من الحد السنوي المسموح به، وفيما يخص الأوزون عند مستوى الأرض فقد بلغ أعلى متوسط سنوي 47.5 ميكرو غرام لكل متر مكعب ويعد أقل من الحد المسموح به وهو 120 ميكرو غراماً لكل متر مكعب.

- كما يشير التقرير أيضا أن مساحة المحميات الطبيعية الكلية في قطر تُشكل حوالي 30 في المئة من مساحة الدولة. كما تمثل مساحة المحميات البرية معظم مساحة المحميات وبواقع 24 في المئة من مساحة الدولة. فيما يبلغ عدد المحميات الطبيعية في دولة قطر 10 محميات منها محميتان مختلطتان (بحرية وبرية).

- وظلت نسبة الأنواع المهددة بالانقراض من مجموع الأنواع كافة أقل من واحد في المائة (0.7%)، خلال الفترة (2015 - 2008).

- وبخصوص المياه العادمة المعالجة، كشف التقرير عن ارتفاع كميتها من 157 ألف متر مكعب تقريباً عام 2005 إلى أكثر من 8 ملايين ونصف المليون متر مكعب عام 2011 أي أنها تضاعفت 54 مرة خلال تلك الفترة.

- وتشير بيانات توفير مياه الشرب الآمنة للسكان إلى أن المياه المأمونة بنسبة 100% وتعتمد الدولة على مياه البحر كمصدر أساسي في توفير المياه العذبة ، حيث قامت بإنشاء العديد من محطات تحلية المياه المالحة لسد احتياجات القطاعات المدنية من الماء.[24]

ث- ملاحظة لواضعي السياسات[25]

السياسات الصناعية:

أصبح مفهوم الاستدامة البيئية مهيمنًا على القطاعين العام والخاص في دولة قطر خلال السنوات القليلة الماضية،حيث تم تأسيس العديد من شركات الطاقة -المدعمة من الدولة- و جرى العمل على توسيع البعض الآخر لإدرار عائدات كبيرة على البلاد.

24- الأهداف الألفية للتنمية 2016 - وزارة التخطيط التنموي

25- تقريرقطر حول مخزون الانبعاثات الوطنية 2016 (NATIONAL EMISSION INVENTORY REPORT):

https://figshare.com/articles/QATAR_S_NATIONAL_EMISSION_INVENTORY_REPORT/4154238

وهنا يتعين على الحكومة أن تسرع من خطواتها في وضع سياسة مناخية شاملة لجميع القطاعات مع التركيز بشكل خاص على الصناعات ذات الاستهلاك المرتفع للطاقة. ويعتبر القطاع الصناعي المساهم الرئيسي المعول عليه في اقتصاد البلاد وسيستمر في احتلال هذه المكانة خلال عقود عديدة قادمة. ومن ثم، يمكن للحكومة والقطاع الصناعي إعداد خارطة طريق شاملة وتصميم إطار استراتيجي ضمن إطار السياسة المناخية الأوسع نطاقاً،ك»استراتيجية الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري» على سبيل المثال. وتهدف هذه الاستراتيجية لتقييم جميع الاحتمالات الخاصة بخفض معدلات الغازات الدفيئة في القطاع الصناعي ووضع أهداف طموحة لتقليل انبعاث هذه الغازات على المدى الطويل والقصير. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يركز الإطار على التغييرات الهيكلية المُحتملة في السوق العالمية، كما يجب أن يهتم أيضاً بالتغيرات التكنولوجية واستخدام التكنولوجيا الحديثة والإصلاحات المؤسسية المحلية والسياسات ذات الصلة التي يمكن أن تساعد في الحد من انبعاث الغازات الدفيئة. ينبغي أن تعمل السياسة المناخية على تشجيع ابتكار وتطبيق التكنولوجيا ذات الانبعاثات الكربونيةالمنخفضة وما يتصل بها من آليات ومعايير وقواعد وتشريعات بما يؤدي إلى تقليل انبعاثاتالغازات الدفيئة في القطاع الصناعي بحلول 2050. وينبغي أن تشتملالأدوات التشريعية على الحد الأقصىللانبعاثاتالمسموح بها في القطاع الصناعي ووضع نظام محلي يحدد التكاليف الاجتماعية والبيئية والضرائب المفروضة على الانبعاثات في هذا القطاع. بدأت آثار هذه الإجراءات في الظهور بالفعل بوضع «استراتيجية الموارد الطبيعية» الأولى.

ويجب على الحكومة المُضي قدماً تجاه هذه المسألة؛ وذلك عن طريق الإسراع في تشريع لوائح جديدة وإنشاء نظام دعم قوي للصناعات الكبيرة والصغيرة والمتوسطة مع ضمان الالتزام بالشفافية وتحمل المسؤولية. ويعتبر غاز الميثان هو المصدر الرئيسي الثاني للانبعاثات الصادرة من منشآت إنتاج ومعالجة الغاز الطبيعي. حيث أخفقت العديد من الشركات في وضع إجراءات مناسبة لقياس ورصد حجم انبعاثات غاز الميثان المتصاعدة من منشآتها. وبناء عليه، يوصي أن تقوم وزارة الطاقة بإطلاق مبادرة لرصد حجم انبعاثات غاز الميثان، من مرحلة الاستخراج وحتى مرحلة الإنتاج، كما ينبغي أن تضع طريقة موحدة لتقدير نسبة الغاز المنبعث من المصادر المختلفة والإبلاغ عنها.

ويمكن للوزارة أن تقوم بإعداد آلية دعم تتسم بالفعالية والأداء الجيد والشفافية وعدم النمطية، لاستخدام تلك الآلية من قبل الشركات (أصحاب الصناعات المتوسطة والصغيرة) التي تفتقر

للقدرة المالية والفنية.وكما ذكرنا سابقاً، فإن بعض الشركات التي تدعم مكافحة الانبعاثات قامت – على استحياء – بإطلاق مبادرات لدعم هذا التوجه، إلا أن هذه المبادرات تتسم بالعشوائية وتفتقر إلى التناسق وآليات الرصد والتقرير، ولذلك فإنه يجب العمل على تجميع تلك المبادرات وتطوير مؤشرات الأداء الرئيسية ذات الصلة وتحليلها.

وحتى وقتنا هذا، لم نشهد إلا مشروع معتمد واحد يمكن أن يندرج ضمن « آلية التنمية النظيفة» CDM وهو مشروع "حقول الشاهين النفطية لاستعادة الغاز والاستفادة منه"، الذي انطلق في عام 2007.

ولا يوجد تفسير واضح لعدم تقديم أو اعتماد مشروعات مماثلة تندرج ضمن مشاريع التنمية النظيفة غير هذا المشروع. ويجب على الحكومة أن تستغل جميع الفرص المُمكنة لخفض معدل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري والعمل أيضاً على تحقيق فائض اقتصادي. ويجب الاعتراف بمجهودات وإنجازات هذه الشركات التي تعمل على ذلك لأنها واضحة كشمس في كبد السماء، كما يجب على واضعي السياساتأن يستفيدوا من هذه الجهود ويقوموا بوضع المعايير والأهداف المحددة والجداول الزمنية الدقيقة لتنفيذ الأهداف.

ويمكن للهيئات المُختصة – بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 15 لسنة 2011 – أن تقترح السياسات وخطط العمل اللازمة فيما يتعلق بالحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في الدولة وإعداد قواعد البيانات طبقاً لمتطلبات "اتفاقية الأمم المتحدة المبدئية بشأن التغير المناخي" وبروتوكول "كيوتو" الملحق بها. وللأسف، لم تتم الاستجابة إلى هذا القرار بشكل ملموس على أرض الواقع. حيث قامتدولة قطر بنشر بيان وطني واحد بهذا الشأن حتى الآن. وبمجرد إطلاق شركة قطر للبترول مبادرة وضع سياسات المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة، فإن العديد من الشركات بدأت في السير على نفس النهج من خلال نشر بيانات انبعاثات الغازات في تقرير الاستدامة السنوي الخاص بها. وعلى الجانب الآخر، لا تزال بعض الشركات ممتنعة عن تقديم تلك البيانات، وذلك يرجع إلى أن عملية التقرير عن تلك البيانات تعد عملية تطوعية ولا يوجد حافز لدى الشركات للقيام بها. وبناء عليه، فإننا نقترح أن تصدر وزارة البلدية والبيئة – بالاشتراك معوزارة الطاقة والصناعة – مرسوماً لوضع إطار عمليلزم تلك الشركاتبالكشف عن البيانات ذات الصلة بعملية رصد تلوث الانبعاثات الدفيئة وغير الدفيئة) انبعاثات غازات الاحتباس الحراري(.على أن يشمل هذا الإطار نظام مراقبة مصمم تصميماً جيداً لضمان عنصري الشفافية وتحمل المسؤولية. بالإضافة إلى

ذلك،فإن إطار العمل هذا سيساعد في تسجيل إجمالي انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ومدى قدرة السياسات واللوائح وبدائل التكنولوجيا على مكافحة الانبعاثات. وبفضل عمليات تسجيل انبعاثات الغازات، أصبح يمكنناملاحظةفاعلية مبادرات إدارة الطاقة التي توفر الفرص وتشجع الشركات الأخرى على التعلم من أفضل الممارسات. ويجب على الشركات التي ينبعث منها أكثر من 25,000 طن من غاز ثاني اكسيد الكربون أن تحدد كمية الغاز المنبعث منها وتتحقق منها وتنشرها في "نظام النافذة الواحدة" لتمكينالوزارات والجمهور العام من الوصول إليها والاطلاع عليها.

التوصيات:

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي:

1. الاهتمام بزيادة التشجير، ونشر المساحات الخضراء.
2. سن القوانين والسياسات لإعادة تدوير المواد المستهلكة.
3. سن القوانين التي تحظر إنشاء الأبنية غير الصديقة للبيئة، والتركيز على إنشاء ما يتوافق مع الإرث التاريخي والهوية الوطنية لدولة قطر وبيئتها الطبيعية.
4. تخفيض نسبة تلوث الهواء، بالقضاء على مسببات التلوث أو تخفيف حدتها، وزيادة التوعية للسكان حول التلوث وطرق الوقاية.
5. الاستمرار في نشر المعلومات بشفافية، وإفساح المزيد من المساحة أمام مؤسسات المجتمع المدني، لضمان المشاركة في التنمية.
6. ترجمة ونشر الدراسات البيئية حول دولة قطر المتوفرة في مكتبة قطر الوطنية، وإجراء المزيد من الدراسات.

القسم الرابع: حقوق الفئات الأولى بالرعاية

يتناول هذا القسم الأوضاع الإنسانية للفئات الاولى بالرعاية، على النحو التالي:

تسبب الحصار المفروض على دولة قطر في انتهاكات لحقوق الفئات الأولى بالرعاية " المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة" ومنها الترحيل الإجباري للعائلات وتشتيت أفرادها وحرمان الأمهات والأباء من ابنائهم وأطفالهم في انتهاك جسيم للمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة. وسوف يستعرض هذا التقرير في القسم الخامس أوجه الانتهاكات التي طالت حقوق هذه الفئات.

1. حقوق المرأة:

تطورات الحقوق السياسية والمدنية

1. المشاركة في صنع القرار:

تتحسن النظرة إلى مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وتتولى النساء القطريات عدة مناصب قيادية، لكن ماتزال مشاركتهن في مراكز صنع القرار ضعيفة بالنظر إلى أعدادهن في المجالس المعينة والمنتخبة، وقد شهد هذا عام 2017 خطوة إيجابية مهمة تمثلت بتعيين أربعة نساء لأول مرة في مجلس الشورى الذي تأسس في أوائل سبعينات القرن الماضي.

وكما هو معلوم وبالمقارنة بين انتخابات المجلس البلدي في العام 1999 رشحت ست نساء أنفسهن ولم يتم انتخاب أية منهن، وفي العام 2014 رشحت خمس نساء أنفسهن من أصل 127 مرشحاً، وانتخبت اثنتان مقابل 29 رجلاً منتخباً، بالرغم من أن 40% من المصوتين في هذه الانتخابات من النساء.

وقد أظهرت نتائج مسح أن 62% من المشاركين يفضلون الرجال كممثلين لهم في المجلس البلدي المركزي وهو التفضيل نفسه لنحو 50% من النساء.[26]

وعلى صعيد تولي الحقائب الوزارية، لقد تم تعيين أول وزيرة تعليم من سنة 2003-2009 ، ووزيرة صحة من 2008-2009، وسابقاً وفي ذات القترة تولت المرأة منصب وزيرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ورئيسة المجلس الأعلى للأسرة، ونائبة رئيس المجلس الأعلى للتعليم، ورئيسة جامعة

26- تقرير التنمية البشرية الرابع لدولة قطر

قطر وغير ذلك من المناصب. حالياً تشغل المرأة حقيبة وزارية واحدة فقط في الصحة، مما يعد تراجعاً في توليها للمناصب الوزارية.

2. التمثيل الخارجي:

- وفي ميدان الدبلوماسية بلغ عدد النساء الملتحقات بالسلك الدبلوماسي بين (1996-2002) 18 دبلوماسية، في حين ارتفع العدد إلى 38 دبلوماسية بحلول العام 2016.

- وقد عُينت أول امرأة قطرية برتبة سفيرة في العام 2010، وفي عام 2011 تم تعيين سفيرة في منصب المندوب الدائم لدولة قطر في جنيف، وفي عام 2013 تم تعيين امرأة أخرى بمنصب سفيرة. وحاليا تشغل منصب سفيرة امرأتين فقط.

- من الجدير بالذكر شغلت عدة نساء قطريات منصب العضوية في لجان المعاهدات بالأمم المتحدة.

3. تولي مناصب في القضاء:

- تولت المرأة القطرية منصب قاضية منذ العام 2010، كسابقة بين دول الخليج. ويوجد في الوقت الحالي قاضيتيين، وثلاثة نساء في النيابة العامة، كما بلغ عدد المحاميات لهذا العام 27 محامية من أصل 152 محام.

4. الحقوق المدنية:

- يستمر حرمان المرأة القطرية من المساواة في حقها بمنح جنسيتها لوزجها غير القطري وأبنائها منه. كذلك لم يطرأ تغيير على قانون الاسرة ، مازال تحديد السن الأدنى للزواج بـ 16 عاماً، ويسمح القانون بحرمان المرأة من حضانة أطفالها في حالة الزواج الثاني بعد الطلاق.

توصي اللجنة بالعمل على المزيد من التشجيع لدور المرأة في الحياة السياسية والبرلمانية والقضائية، كذلك توصي برفع سن الزواج إلى 18، ومراجعة قانون الاسرة وتعديله بما يتوافق مع أحكام اتفاقية منع التمييز ضد المرأة، وإزالة التحفظات وبخاصة التحفظ على المادة 9/2 من الاتفاقية، الخاص بحق للمرأة في إعطاء جنسيتها لأطفالها وزوجها.

تطورات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1. المساواة في العمل

- تشهد حزمة الحقوق الاقتصادية تطوراً أسرع من حزمة الحقوق السياسية والمدنية، تمثلت في زيادة نسبة تواجد المرأة القطرية في الوظائف العامة والقطاع الخاص، حيث بلغ العدد الإجمالي للباحثين عن عمل 4997 في نهاية شهر ديسمبر 2017، منهم 1153 ذكور، وعدد 3844 إناث، وتم تعيين 3665 خلال العام 2017 منهم عدد 2184 من الإناث وعدد 1471 من الذكور. [27]

- وتتواجد المرأة القطرية في العديد من المهن والوظائف الغير تقليدية، منها، قيادة الطائرات المدنية، والسلك الشرطي والعسكري وغيرهما.

- وينصالقانون على المساواة بالأجور لذات العمل، حيث رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توجهاً نحو المزيد من تكافؤ الفرص في التدريب والتطوير، وعلى سبيل المثال بلغ عدد البرامج التدريبية في مجال تنمية وتطوير الموارد البشرية بوزارة العمل 691 برنامجاً تدريبياً، بلغ عدد المشاركين خلال العام 2015، (10466) موظفاً من الجهات الحكومية من الذكور 4775 بنسبة 45%، ومن الإناث 5691 بنسبة 54%. وفي الربع الأول من العام 2017 شارك 4504 موظف من الجهات الحكومية في برامج تدريبية، شكلت نسبة الذكور 41% ونسبة الإناث 59%.

- وعلى صعيد الوظائف الاشرافية يزيد عدد الذكور على عدد الإناث في شغل الوظائف الاشرافية الحكومية. ففي مشروع قامت به وزارة العمل لتدريب شاغلو الوظائف الإشرافية شارك به 141 متدرباً من القيادات القطرية، منهم 104 ذكور، و 37 إناث.[28]

توصياللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اختيار المرأة في المزيد من الوظائف الإشرافية في القطاع الحكومي والمشترك، وتوصي أيضاً بتحديث ونشر المزيد من الإحصاءات حول متوسط دخل كل من الرجل والمرأة.

1. المساواة في التعليم

ساهم قانون إلزامية التعليم في ارتفاع معدلات القيد في مرحلة التعليم الابتدائي والتي تخطت نسبة 90% للإناث طيلة الفترة (2015-2008)، وحققت معدلات التحاق الذكور ارتفاعاً بعد أن كانت تكبو خلف معدلات الالتحاق للإناث ليصل إلى قرابة 91% لكلا الجنسين في عام 2015، ويعد ذلك مؤشراً على توفير فرص متكافئة لالتحاق الذكور والإناث في مرحلة التعليم الابتدائي والثانوي.

27- إحصائيات وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية للعام 2017
28 - الانجازات الداخلية للدولة 2016 - 2015 – الأمانة العامة لمجلس الوزراء

- ومنذ العام 2011 يتضاعف عدد الإناث الملتحقات بالتعليم العالي بضعف عدد الذكور إلى أن تكونت فجوة عكسية بين الجنسين إذ بلغ عدد الخريجين في العام 2014، (1261) خريجاً، منهم (988) من الإناث و (273) من الذكور.[29] ذلك بسبب تفضيل الذكور الالتحاق بعمل في مؤسسة الشرطة او القوات المسلحة بدلاً من استكمال التعليم العالي، وفقاً لتقرير التنمية البشرية الرابع لدولة قطر.

- وفي العام 2015 - 2016 تراجع عدد الطلاب الذكور المسجلين في جامعة قطر بنسبة 9%، وعن ذات الفترة زادت نسبة الإناث المسجلات في جامعة قطر إلى 7%.[30] ثم شهد معدل الذكور تقدماً بنسبة 11% للتسجيل في الجامعة للعام 2017، و15% للإناث عن ذات العام.

- وفي العام 2017 – 2016 بلغ عدد الذكور القطريين المتخرجين من جامعة قطر 147 بينما بلغ عدد الإناث المتخرجات 889.[31]

- توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدراسة ظاهرة زيادة عدد الإناث في التعليم الجامعي والعالي على عدد الذكور، ووضع التوصيات واتخاذ الاجراءات المناسبة كي لا يصبح الذكور أقل تعليماً من الإناث في المجتمع، مما قد يخلق فجوة بين الطرفين.

2. الضمان الاجتماعي

توفر دولة قطر الضمان الاجتماعي الذي يحقق حياة لائقة وكريمة لمواطنيها، وبلغ عدد المستفيدات الإناث للعام 2016، (10640) حالة من اصل 15475. وتم تعيين 80 حالة من منتفعي الضمان الاجتماعي للمشاركة بقوة العمل عن ذات الفترة.[32]

3. الصحة الإنجابية

ينظر إلى حقوق الصحة الإنجابية في إطارالشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع، وضمن نصوص قانون الأسرة، ونصوص قانون العقوبات الذي حدد جرائم الاعتداء والاغتصاب، والإجهاض وغير ذلك. يضاف إلى ذلك مصادقة الدولة على اتفاقية منع التمييز ضد المرأة، مع الاخذ بعين الاعتبار التحفظات على عدة نصوص، منها أحكام المادة 1/16 المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية، والإعلان بقبول نص المادة الأولى من الاتفاقية بشرط أن

29- الأهداف الإنمائية للألفية 2014–دولة قطر– وزارة التخطيط التنموي و الإحصاء.
30- الانجازات الداخلية للدولة 2016 - 2015- الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
31- الانجازات الداخلية للدولة 2017 - 2015 الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
32 - الانجازات الداخلية للدولة 2016 - 2015 - الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

لا يقصد من عبارة «بغض النظر عن حالتها الزوجية» تشجيع العلاقات الأسرية خارج الزواج. والإعلان على أن عبارة «تغيير الأنماط» الواردة بالمادة 1/5 ينبغي ألا يفهم منها التخلي عن دورها كأم ومربية مما يؤدي إلى خلخلة كيان الأسرة.

وتلزم دولة قطر إجراء الفحص الطبي قبل الزواج للقطريين ولغير القطريين بهدف الكشف عن أية أمراض معدية أو وراثية. وتضع الهيئات الصحية برامج للتوعية بحقوق الصحة الإنجابية كبرامج تنظيم الأسرة واستعمال موانع الحمل، والمباعدة بين الأحمال، والإعداد للحمل. مع الأخذ بعين الاعتبار أن الدولة تسعى لزيادة عدد مواطنيها وليس العكس، ذلك دون تدخل برغبة الأفراد سواء الراغبين بتحديد النسل أو الراغبين بزيادته.

وقد قامت اللّجنة الوطنيّة لحُقوقِ الإنسان بإجراء استطلاع للرأي «حول حُقوق المَرأة « خلال الفترة من 2012 إلى 2013؛ وشمل 1026 مُستجيب ومُستجيبة من القطريّين، وبنسبة 47% ذكور و43% إناث؛ بهدف التعرّف على آراء فئة من القطريّين نحو الحقوق المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة للمرأة في المُجتمع القطريّ، من أجل قياس اثر أنشطتها على المجتمع.

واعتقدت أكثريّة المُستجيبين أن للمرأة الحق في الحصول على المعلومات الكافية حول الإنجاب؛ والمباعدة بين فترات الحمل والعدوى المنقولة جنسياً، وبنسب على التوالي 84%، 78%، و82%.

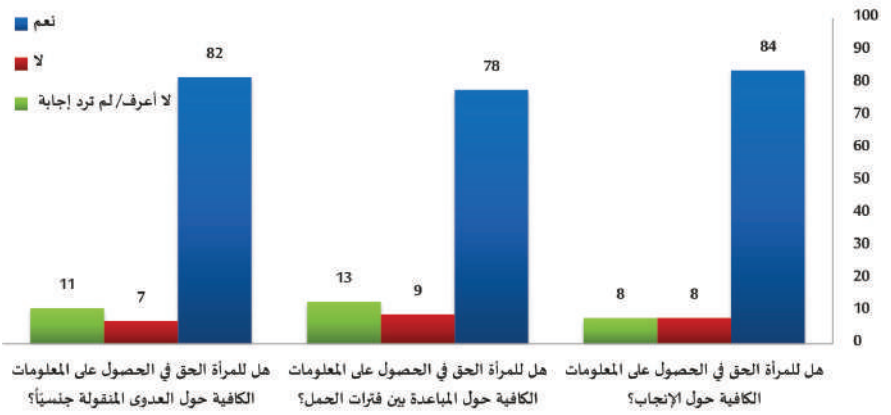

وتوصي اللجنةالوطنية لحقوق الإنسان بوضع المزيد من البرامج حول الصحة الإنجابية واستهداف الفئة العمرية المناسبة، لزيادة الوعي وتخليص مفهوم الحق في الصحة الإنجابية من أي معتقدات سلبية .

4. الحق في السكن:

تتعرض فئة الأرامل والمطلقات لصعوبات في الحصول على مُنح الأراضي وقروض الإسكان التي تقدمها الدولة إذ يشترط قانون الإسكان تجاوز المرأة سن الخامسة والثلاثون دون زواج، أو أن تكون مطلقة أو أرملة، ومرور خمس سنوات على واقعة وفاة الزوج أو الطلاق للحصول على سكن.

ولدى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ملفات تزيد عن 1000حالة، تقدمت بها أرامل ومطلقات خلال الخمس سنوات الماضية، وتعلقت بصعوبة إجراءات منح الأراضي، وعدم شفافية الشروط اللازمة تجاه هذا الأمر، وقد تمت مخاطبة وزارة التنمية الادارية والعمل والشؤون الاجتماعية، وحصلت اللجنة على رد يفيد بأن الموضوع قيد الدراسة مع مجلس الوزراء، ومع مرور وقت طويل دون الإعلان عن نتيجة الدراسة يُثار قلق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حول عدم إيلاء الاهتمام الكافي بهذه الفئة.

تكرر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصيتها لتطبيق الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمنع التمييز ضد المرأة، وإعادة النظر بالقانون رقم (2) لسنة 2007م بنظام الإسكان، لإزالة التمييز ضد الأرامل والمطلقات وتمكينهن من التمتع بحقوقهن في السكن والعيش الكريم.

5. المشاركة في الحياة الثقافية والرياضية

- تبدي دولة قطر اهتمامًا ملحوظاً بشتى مناحي الحياة الثقافية كإنشاء المكتبات والمتاحف والمسارح ومراكز الفنون، ودعم دور النشر والمجلات الثقافية وتنظيم عشرات المهرجانات والفعاليات الثقافية والرياضية والاجتماعية على مدار السنة.

- وقد أنشأت الدولة لجنة رياضة المرأة، من أجل التوعية والحث على ممارسة الرياضة لجميع النساء بما فيهن النساء ذوات الإعاقة، وتشكيل الفرق الرياضية والمشاركة في المباريات.

- وتقدم الدولة بشكل مجاني، وشبه مجاني، لجميع السكان من نساء ورجال وأطفال خدمات الأندية الرياضية، من تدريبات منتظمة لليافة البدنية، وانتساب للألعاب الرياضية، وتوفر مدربين ومشرفين على مستوى عال من الخبرة والتأهيل.

- وعلى صعيد الفن والأدب، يزيد عدد الكاتبات القطريات عن سبعين كاتبة[33] حيث شاركت خمس أديبات قطريات منهن شاعرة بنشر أعمال جديدة في معرض قطر للكتاب عام 2017. وتعمل عشرات النساء القطريات في مجال الإعلام، والتمثيل، والمسرح، والفن التشكيلي، وغير ذلك من الفنون.

ج- العنف ضد المرأة

جاء في تقرير مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي (أمان) للعام 2017، **الإحصاءات التالية:**

- 277 حالة من الإناث البالغات و 35 طفلة تعرضن للعنف الجسدي.
- 9 حالات من الإناث البالغات و 12 طفلة تعرضن لعنف جنسي.
- 48 حالة من الإناث البالغات و 19 طفلة تعرضن لعنف مركب.
- 32حالة منالإناث البالغات و 12 طفلة تعرضن لعنف نفسي.

وقد أجرى مركز الحماية والتأهيل (أمان) في العام 2017 استبياناً إلكترونياً لاستطلاع رأي الجمهور في قضية العنف ضد المرأة، استهدف 400 فرد وأبرزت النتائج أن 26% فقط أجابوا بأن دور الإعلام في الحد من العنف ضد المرأة جيد مقابل 74% أكدوا أن هذا الدور ضعيف أو متوسط، وفي سؤال آخر حول مشاهد العنف على المرأة الأكثر شيوعا في الدراما، شكل العنف النفسي 58% مقابل 40% للعنف الجسدي و2% للعنف الجنسي.

ويُعنى مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي أمان بحماية وتأهيل ضحايا العنف والتصدع الأسري من النساء والأطفال وإعادة دمجهم في المجتمعمن خلال الزيارات الخارجية والرعاية الداخلية ببيت الإيواء التابع للمركز.

وتساهم مؤسسات المجتمع المدني بالحد من العنف، ومنها، مركز الاستشارات العائلية (وفاق) الذي افتتح فروعاً في كل من إدارة أمن العاصمة بوزارة الداخلية ومؤسسة حمد الطبية والنيابة العامة.

33- ورشة (كاتبات واعدات) التي نظمها مركز موزة المالكي للتدريب والتأهيل بدعم من مبادرة الشراكة الأميركية الشرق أوسطية

وتشكل الأعراف الثقافية تحدياً للحد من حالات العنف الأسري وتوفير الحماية للنساء المُعنفات، ويعتقد أكثر من 20% من الذكور القطريين و 6% من الإناث القطريات أن ضرب الزوج لزوجته مبرر في ظروف معينة، وذلك وفقاً لتقرير وزارة التخطيط التنموي والإحصاء 2014: ((إن الإبلاغ عن حالات العنف الأسري غير مقبول اجتماعياً أو ثقافياً ولا يدرك الكثير من ضحايا العنف الاسري حقوقهم القانونية وخدمات الدعم المتوفرة. وهناك أيضاً تخوف من التداعيات الاجتماعية والقانونية والسياسية على الضحايا واسرهم . ويؤدي نقص التدريب بين العاملين في المجالات الطبية والتعليمية والسلامة العامة إلى انخفاض مستويات الكشف في مراكز الرعاية الصحة الأولية والمدارس ودور الحضانة، وبالتالي يمكن إخفاء المستوى الحقيقي للعنف))[34].

وتقع على بعض المستخدمات في المنازل ممارسات سلبية وتصرفات لاإنسانية من إجبار بعضهم على العمل لفترات طويلة، وعدم الحصول على العطلةالأسبوعية، والمستحقات المالية أو كامل تلك المستحقات وفقاًلعقود تشغيلهم إذ يلجأ بعض أصحاب العمل إلى خفض رواتبهم تحت الضغوط المعنوية والتهديد بالحبس أو بالترحيل. ويتوقع أن يحسن قانون المستخدمين للمنازل الذي صدر في العام 2017 الكثير من أوضاع العاملات. حيث رصدت اللجنة الوطنية بدء تطبيق بعض الأحكام الخاصة كيوم العطلة الأسبوعي بشكل متزايد وملحوظ.

وقد أجرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنساناستطلاعاً للرأي ل1000 مواطن ومواطنة قطرية، وجاءت آراء المُستجيبين حول ما إذا كان العنف المنزليّ يُمارَس في قطر على النحو التالي:

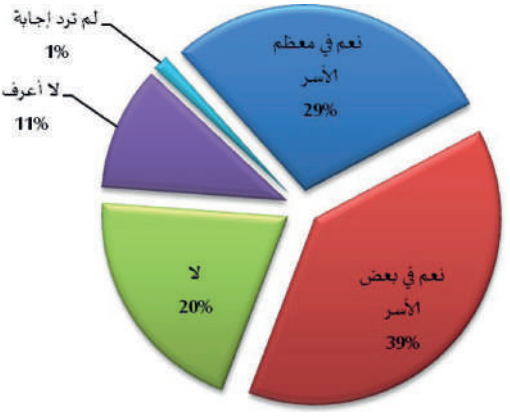

34- http://www.gsdp.gov.qa/portal/page/portal/GSDP_AR/knowledge_center_ar/Tab2/HDR%201%20June%20 2015.pdf

التوصيات:

توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي:-

1. المزيد من التوعية حول رفض العنف الأسري والعنف الموجه ضد المرأة بكافة أشكاله، وتوعية المجتمع بالقانون الخاص بالمستخدمين بالمنازل، وتوعية العمال بالمنازل أنفسهم.

2. إيجاد آلية لجمع البيانات عن العنف الأسري، وتطوير آليات الوصول من أجل الاستماع وتلقي البلاغات والشكاوى عن الإساءة والاستغلال والاعتداء وتوفير المزيد من سبل الحماية، كتطوير نظام للخطوط الساخنة بالتعاون مع جهاز الشرطة والنيابة العامة، إضافة إلى إنشاء مركز للإيواء ذو سعة مناسبة تتوافر فيه كافة الخدمات القانونية والاجتماعية.

3. وضع تشريع شامل ضد العنف الأسري.

2. حقوق الطفل

التطورات التشريعية:

- **مشروع قانون الطفل:**

إثر مصادقة الدولة على اتفاقية حقوق الطفل، رفع المجلس الأعلى للأسرة -سابقاً- مشروع قانون الطفل لمجلس الوزراء، تضمن أحكاماً تكفل الحماية للطفل منها حظر جميع أشكال العقاب البدني ضد الأطفال، وإنشاء محكمة مستقلة للأحداث، ورفع سن المسؤولية الجنائية. إضافة إلى إنشاء شرطة متخصصة تسمى «شرطة الطفل» و إنشاء نيابة متخصصة تسمى «نيابة الطفل»، و تشكيل محكمة الطفل الابتدائية، التي سيكون استئناف أحكامها أمام دائرة الطفل بمحكمة الاستئناف. إلا أن مشروع هذا القانون لم يرى النور حتى تاريخ إصدار هذا التقرير. ويثير قلق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التأخر والمماطلة بإصدار هذا التشريع الذي يعتبر على قدر كبير من الأهمية.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الانسانبأن تقوم الدولة بالإسراع في إصدار قانون الطفل وضمان تبنية للمفاهيم الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، بالإضافة الى اتخاذ السبل الكفيلة بتنفيذه بصورة فاعلة.

- **تحديد عمر الطفل في التشريعات الوطنية:**

وعلى صعيد تحديد سن الطفل وفقاً للاتفاقية الدولية التي نصت على تحديده ب 18 عاماً، حدد القانون المدني سن الرشد «كل شخص بلغ الرشد يكون كامل الاهلية لأداء التصرفات القانونية، مالم يكن قد قضي باستمرار الولاية او الوصاية على ماله او بالحجر عليه.وسن الرشد ثمانية عشرة سنة كاملة».

كما حدد قانون الاسرة «لا يوثق زواج الفتى قبل تمام الثامنة عشر سنة، والفتاة قبل تمام ستة عشر سنة، الابعد موافقة الولي، والتأكد من رضا طرفي العقد، وبإذن من القاضي المختص.

وبالنظر إلى القانونين المشار إليهما (القانون المدني وقانون الأسرة)،هنالك تباين في تحديد سن الرشد بالنسبة إلى الفتاة، مما يتعارض مع اتفاقية حقوق الطفل.

كذلك فإن السن الأدنى للمسائلة الجزائية في قانون العقوبات لا يستجيب للملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل وتوصياتها لدى مناقشة التقريري الدوري الثاني لدولة قطر. حيث نص قانون العقوبات على أنه "تسري في شأن من أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث.."

توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بوضعتعريفللطفل يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها دولة قطر وتوحيدسنالرشد للجنسين ضمن كافة التشريعات الوطنية.

- **قانون الأحداث:**

يعد قانون الأحداث القطري رقم (1) لسنة 1994 اللبنة الأساسية التي تعالج شئون الاحداثفي التشريع القطري، وقد مضى على سنه وصدوره اثنان وعشرون عاماًولم يطرأ عليه أي تعديل، رغم التغيرات الكثيرة التي حدثت للتنظيمات الإدارية المرتبطة به.

وقد استقبلت دار الإيواء في العام 2016 - 2017 (659) حدثاً، منهم 605 ذكورا، و54 إناثا. الأحداث الجدد منهم 437، والمكررون 222 حدثاً.[35]

35- كتاب إنجازات الدولة للعام 2016-2017 الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإعادة النظر في قانون الأحداث، ومعالجة مواده القانونية، لتحقيق الانسجام مع الأحكام الواردة باتفاقية حقوق الطفل.

- **الحماية القانونية للطفل:**

- لقد كفل المشرع القطري الحماية الدستورية والمدنية للطفل، ويتضح ذلك من خلال استعراض القانون المدني وقانون الولاية على أموال القاصرين والقرار الاميري رقم (41) لسنة 2014 بأنشاء الهيئة العامة لشؤون القاصرين، وقانون العمل، وقانون حظر جلب وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال في سباق الهجن، وقانون التعليم الالزامي.

- وفر المشرع القطري من خلال قانون العقوبات الحماية الجنائية للطفل من أشكال العنف أو الإساءة البدنية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية بوجه عام، وشدد العقوبة بوجه خاص في جميع الأحوال التي يكون فيها الجاني من أصول الطفل أو ممن يتولون رعايته، وهو ما اكدت علية المادة (19) من اتفاقية حقوق الطفل.

ترى اللجنة الوطنية لحقوق الانسان عدة ملاحظات توردها فيما يلي:

1. لم يتحدث المشرع في قانون العقوبات عن الإساءة العقلية للطفل.

2. لم يتخذ المشرع منهجا لتجريم الإهمال او الاستغلال او الاضرار بالطفل من قبل والديهأو من قبل الاوصياء القانونيين، وانما اتبع نهجا يتمثل في اعتبار ذلك من الظروف المشددة للعقاب في حالة كون "الجاني" من والدي الطفل أو من أوصيائه.

3. لم تنص القوانين الجنائية على إجراءات وقائية بل جاء دورها علاجياً وليس وقائياً، فلا توجد نصوص تحدد أحوال الإساءة للطفل، والالتزام بالإبلاغ عنها من ذوي الاختصاص، كما لا تتوفر الضبطية القضائية الخاصة بهذا النوع من الجرائم.

يضطلع مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي[36]بدور فعال في تقديم الدعم والحماية والرعاية لضحايا العنف، والتصدع الأسري من الأطفال والنساء، والمعرضين لذلك، من خلال توفير الإيواء المؤقت لهم،واستقبال البلاغات،وتقديم الاستشارات النفسية والقانونية اللازمة، وتنفيذ برامج التأهيل.

36 - تم تعديل المسمى بموجب القرارالصادر من سمو الشيخة موزابنتناصررقم (8) لسنة 2015م بتاريخ 6/28/ م 2015، بتعد يلمسمى المؤسسة القطرية للحماية والتأهيلا لاجتماعي ليصبحا لمسمى الجديد «مركز الحماية والتأهيلا لاجتماعي».

- **الحماية من العقاب البدني:**

أشارت لوائح وأنظمة تقويم السلوك للطلبة بالمجلس الأعلى للتعليم بنص صريح إلى حظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال بمختلف أشكاله. مع ذلك رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عدم احترام بعض المعلمين لتلك اللوائح، ووصول عدة قضايا أقامها أولياء أمور أمام القضاء.

وقد كشفت دراسة (سكوت،2011) أجراها المجلس الأعلى لشؤون الأسرة –سابقاً- عام 2011 على 500 عائلة من الوافدين والقطريين أن طفلاً واحداً من بين خمسة أطفال في قطر يتعرض لشكل من أشكال الإيذاء سواء النفسي أم الجسدي أم الجنسي في المنزل أو المدرسة أو المجتمع بعيداً عن الأنظار. وأكدت دراسة أخرى عام 2013 شملت 1077 طالباً من القطرين وغير القطريين،على جود أدلة على حدوث الإيذاء البدني والعنف، بما يشمل العقاب الجسدي في المدارس[37].

التوصيات:

توصي اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بما يلي:-

1. بوضع تشريع أو نظام للعنف الأسري يتضمن آليات فعالة للإبلاغ عن الجرائم التي تقع على الأطفال خاصة التي تقع من قبل من يتولون رعايتهم.
2. تحديث ونشر البيانات حول العنف ضد الأطفال.

- **الإطار المؤسسي لحماية الطفولة:**

اتخذت دولة قطر العديد من الإجراءات التنظيمية الخاصة بإلغاء أو دمج بعض الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية، حيث تولت إدارة مستقلة في المجلس الأعلى لشؤون الأسرة قضايا الطفولة من عام (2009-2002)، ثم تحولت مسؤولية الاشراف على الطفولة لإدارة التنمية الاسرية في وزارة الشؤون الاجتماعية من عام (2012-2009) ، وفي العام(2012) تم دمج وزارتي العمل مع وزارة الشئون الاجتماعية لتصبح مسؤولية الاشراف على برامج الطفولة في إدارة الحضانات التابعة لوازرة العمل والشؤون الاجتماعية، أما في عام (2016) فقد تم دمج وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مع وزارة التنمية الادارية، ليصبح مسماها الجديد وزارة التنمية والعمل والشؤون الاجتماعية، وتم انشاء إدارة ملحقة بها أُطلق عليها إدارة الاسرة لتؤول إليها قضايا الطفولة.

37- التقرير التنمية البشرية الرابع لدولة قطر.

ولقد انعكس تنقل الاختصاص برعاية الطفولة في عدد من إدارات الجهات الحكومية على الخطط والبرامج والاستراتيجيات الخاصة بالطفولة فشابها بعض التعقيد والتضارب وتقليص الاختصاصات بين الإدارات التي تعاقبت على العمل، إضافة إلى صعوبة المسائلة.

توصي اللجنةالوطنية لحقوق الإنسان بتوسيع صلاحيات إدارة الأسرة فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الطفل، وبإتاحة المزيد من المساحة للمجتمع المدني لإنشاء منظمات أهلية ترصد وتراقب وتعزز حماية حقوق الأطفال.

3. حقوق كبار السن

- **الإطار المؤسسي لحماية كبار السن:**

1. إدارة الأسرة: تضع إدارة الاسرة التابعة لوزارة العمل والتنمية الإدارية والشؤون الاجتماعية، الاستراتيجيات والسياسات والخطط اللازمة لفئة كبار السن. وقد أعلنت الإدارة في العام 2017 عن إنجاز (50%) من مشروع قاعدة بيانات للفئات المهمشة والضعيفة[38]، حيث بلغ عدد المسجلين من كبار السن 2075. تعمل الإدارة على توفير احتياجات هذه الفئة من الأدوات التعويضية والصحية كمصاعد السيارات والكراسي المتحركة والأسرة وغير ذلك. وتعتقد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه ما يزال ينظر إلى حقوق كبار السن من خلال السياسات الاجتماعية المتعلقة بالضمان الاجتماعي وقانون التقاعد ومراكز الايواء والخدمات الصحية، حيث توفر هذه التشريعات نوعاً من الحماية لهذه الفئة الا انه في ظل تزايد نسبة كبار السن نتيجة لتحسن الخدمات الصحية المقدمة لهم، لا تلبي متطلبات التنمية والدمج وضمان عدم التمييز بسبب التقدم بالعمر.

2. **مركز تمكين ورعاية كبار السن (إحسان)** يهدف إلى تعزيز الاعتراف بدور الفئات المستهدفة وإسهاماتهم في التنمية الاجتماعيةوالاقتصادية والثقافية وتمكينهم ودعم مشاركتهم النشطة في جميع المجالات ونشر الوعي المجتمعي بحقوقهم وقضاياهم الأساسية والعمل على تحقيق التواصل بين الأجيال والتأكيد على دور الأسرة في رعايتهم.

38 - كتاب إنجازات الدولة 2016-2017 الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

وقد رصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قيام المركز بعدد من الأنشطة منها:

- تثقيف الأسر التي ترعى المسنين وتقديم الخدمات الاستشارية لهم.
- عقد الندوات واللقاءات والمؤتمرات المتعلقة بنشاط المركز.
- تقديم أنشطة وبرامج اجتماعية مختلفة.

- **ويعكفالمركز على دراسة سن تشريعات وقوانين من شأنها حماية هذه الفئة.**

إحصائية كبار السن لعام 2017م من قبل وزارة التنمية الادارية والعمل والشؤون الاجتماعية:

1. **الذين تم المساهمة بتوفير احتياجاتهم:**

بلغ عدد إجماليالمساهمات لكبار السن لهذا العام 2017م 23 حالة، حيث كانت 11 حالة من الذكور، و12 حالة من الإناث.

الحالة	عدد الشكاوى		المجموع
	أنثى	ذكر	
مسن	12	11	23

2. الأجهزة التي تم توفيرها لكبار السن:

بلغ عدد حالات كبار السن التي تم توفير أجهزة لهم 25 حالة لعام 2017م، مفصلةً بحسب الجدول الموضح أدناه:-

م	نوع الجهاز	العدد
1	كرسي بأنواعه	8
2	مصعد للسيارة	3
3	كرسي عادي	3
4	جهاز علاج طبيعي	3
5	سرير طبي كهربائي	1
6	رافعة لنقل الشخص داخل البيت	1
7	طاولة طعام	2
8	كرسي للاستحمام	2
9	مخدة طبية	1
10	منحدر للكرسي (رامب)	1
	الإجمالي	25

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بوضع مشروع قانون حقوق كبار السن، أسوة بالفئات الأولى بالرعاية، ليشمل ضمان الوقاية والحماية من العنف، والغذاء والإسكان، والعمل والأهلية القانونية والوصول إلى العدالة، ودعم الصحة على المدى الطويل والرعاية الملطفة أو المخففة للآلام.

ث. حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة

أ-المستوى التشريعي:

صادقت دولة قطر على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 2008، و تعهدت بموجب الاتفاقية بتعزيز و إعمال ما تضمنته دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة، وبالتالي هي مطالبة باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

وجاء قانون "ذوي الاحتياجات الخاصة " رقم 2 لسنة 2004، مؤشراً على بداية تبلور إرادة سياسية على المستوى الوطني، تدفع باتجاه تعزيز واقع الأشخاص ذوي الإعاقة، وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون قد واجه منذ صدوره مجموعة من المعوقات من حيث عدم تطبيق نصوصه، نظراً لغياب الأنظمة والتعليمات الإجرائية اللازمة لإنفاذ هذا القانون على أرض الواقع، وجاء القرار الأميري رقم (15) لسنة 2014 متضمناً إلغاء المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، دون تحديد الجهات التي يؤول إليها اختصاصه، بما يواجه فراغ تنفيذي متمثل في عدم تحديد الجهات التنفيذية المختصة بتنفيذ القانون سالف الذكر.

وقد شكلالمجلس الأعلى لشؤون الأسرة-سابقاً- في العام 2012-2013 لجنة خاصة من عدة جهات عملت على وضع مشروع قانون لتعديل بعض أحكام القانون رقم(2) لسنة 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة، بهدف تحقيق الانسجام بين التشريع الوطني والاتفاقية الدولية. كذلك عملت اللجنة المشار إليها على إعداد مشروع قرار تنفيذي تضمن سبعة مواد بشأن الحق في التعليم، والصحة، والعمل، ومعايير السكن، وتأمين الحق في الوصول إلى المرافق العامة و الخاصة، إضافة إلى الخدمات الثقافية، والرياضية. وعُرض مشروع القانون ومشروع القرار التنفيذي على مجلس الوزراء منذ فبراير 2013، ولم يتم إصدار أيا منهما لغاية تاريخ هذا التقرير.ويثير قلق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حول عدم إيلاء الاهتمام اللازم للمواضيع المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة عدم تطبيق المادة (33) من الاتفاقية المتعلقة بإنشاء جهة تنسيق داخل الحكومة تعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية إضافةً إلى إنشاء آلية مستقلة لتعزيزها وحمايتها ورصد تنفيذهاعلى المستوى الوطني-على غرار المؤسسات الوطنية وفقاً لمبادئ باريس-، ويضاف إلى ذلك إتاحة الفرصة للمجتمع المدني بخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم.

ب-المستوى التنفيذي:

1 - قاعدة بيانات:

- لا تتوفرعملية تعاون متكاملة بين الجهات المختصة من أجل جمع بيانات إحصائية مفصلة، لوضع نظام تسجيل وطني للأشخاص ذوي الإعاقة في كل جهة على حدة، بينما المطلوب وضعقاعدة بيانات مركزية شاملة تتضمن المعلومات الديمغرافية لجميع السكان من هذه الفئة، وذلك من أجل وضع الخطط والسياسات على أسس علمية صحيحة، وقد أعلنت وزارة التخطيط التنموي والإحصاء عن التعاون مع مركز قطر للتكنولوجيا المساعدة "مدى"، ومنظمة الصحة

العالمية لإجراء مسح نموذجي للإعاقة خلال شهر أكتوبر 2017.[39]

وقد بلغ عدد المسجلين في قاعدة بيانات إدارة الاسرة 9928 من ذوي الإعاقة.40 وهو رقم لا يعكس الواقع الحقيقي لعددهم.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بوضع قاعدة بيانات مركزية شاملة تجمع المعلومات المتوفرة في كلٍ من وزارة التنمية الإدارية والعمل والشئون الاجتماعية ووزارة الصحة ووزارة التعليم ووزارة الداخلية بالتعاون مع وزارة التخطيط التنموي والإحصاء.

2 - الدمج:

يشير مفهوم الدمج إلى اتخاذ التدابير الفعالة لمشاركة ذوي الإعاقة في المجتمع بصورة كاملة وفي المجالات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، **ولتقييم مدى النجاح في دمج هذه الفئة في المجتمع رصدت اللجنةالوطنية لحقوق الإنسان مايلي:**

- **الدمج في التعليم:**

ذكر"تقرير التنمية البشرية الرابع" (تحقيق رؤية قطر الوطنية 2030، يونيو 2015)، أن غالبية الأشخاص ذوي الإعاقة لم يحصلوا الا على التعليم الابتدائي أو أقل بنسه 73% القطريين الذكور، 83% من الإناث القطريات، أما نسبة الحاصلين على تعليم جامعي فلا تتجاوز 6% للذكور، 5% للإناث.

ان النسب المتدنية لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، تظهر عدم وجود استراتيجية واضحة لوزارة التربية والتعليم و التعليم العالي، رغم انها قد أعادت افتتاح قسم التربية الخاصة ورعاية الموهوبين في السنة الماضية 2016.

39 - https://www.al-sharq.com/news/details/519674

40- كتاب إنجازات الدولة 2016-2017 الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

وقد تم رصد حزمة من التحديات التي تواجه حصول الاطفال ذوي الاعاقة على التمتع بحقهم في التعليم إسوة بغيرهم من الأطفال نوجزها في النقاط التالية:

- نقص الكوادر القطرية المتخصصة في تقديم الخدمة الناتج من غياب التخصصات العلمية، حيث لا توجد درجة البكالوريوس في التربية الخاصة في جامعة قطر رغم الدور الكبير الذي تقوم به.

- افتتاح مدرسة حكومية واحدة خاصة بهذه الفئة وتركيز دور وزارة التربية والتعليم على تقديم الخدمات المساعدة (الدعم التعليمي الاضافي) من خلال الدمج الشامل في التعليم. ومما لا شك فيهان اعتماد وزارة التربية والتعليم العالي على برنامج الدمج الشامل لا يغني عن وجود مدارس متخصصة لهذه الفئة من الطلبة التي قد لا تقبل في برامج الدمج الشامل او التي قد تحتاج الى تدخل مكثف او مميز حسب قدراتها، وحتى كتابة هذا التقرير لا توجد لدى الوزارة أي مدرسة تُعنى بالطلبة من هذه الفئة أي ذوي الإعاقة الذهنية على اختلافها (إعاقة ذهنية، او توحد).

التوصيات:

توصياللجنة الوطنية لحقوق الإنسانوزارة التربية والتعليم والتعليم العالي:

1. أخذ زمام المبادرة في تعليم الطلبة من ذوي الاعاقة اسوة بغيرهم من الطلبة وايجاد خيارات متعددة في التعليم النظامي لهذه الفئة تسمح لها بمواصلة التعليم إلى أقصى قدر تسمح به قدراتهم.

2. مراجعة التشريعات والقوانين التعليمية وتضمينها تدابير واحكام واضحة تكفل تحقيق المساواة الكاملة وتكافؤ الفرص في ممارسة الحق في التعليم بمختلف المراحل للطلبة من ذوي الإعاقة.

- **الحق في الوصول:**

يجب على الدولة كطرف في الاتفاقية الدولية المعنيةبحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصال بأقل تكلفه، والمرافق العامة والخدمات الأخرى المتاحة للجمهور في المدن والأماكن البعيدة عنها، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها.بالرغم

من قيام المجلس الأعلى للأسرة –سابقاً- بالتعاون مع وزارة التخطيط والبلدية بأخذ زمام المبادرة لوضع المعايير وإجراء التدريب اللازم للجهات المعنية بشأن الحق في الوصول، جاءت معظم المرافق منقوصة أو خالية تماماً من إمكانيات الوصول المنصوص عليها في الاتفاقية[41].

ولقد تشاورت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم، وقامت بزيارات ميدانية لعدة مرافق عامة وخاصة، لتلاحظ عدم توفر المعينات لذوي الإعاقات الحسية في المباني العامة والمرافق المتاحة للجمهور، أو المساعدة البشرية والوسطاء، إضافة إلى أن معظم التسهيلات المعدة لاستخدام الكراسي المتحركة من "وصلات بين الأدراج" ومعظم "أماكن ركن السيارات" تفتقر للمقاسات الصحيحة التي تمكن من الاستعمال بشكل آمن. مما يظهر حاجة ملحة لتطبيق المادة (33) من الاتفاقية المتعلقة بإنشاء لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تراقب وتتابع حل هذه الإشكاليات.

ج-المؤسسات و المراكز التي تعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة:

- نصت الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على وجوب مراعاة حقوقهم في كافة السياسات والبرامج، والامتناع عن أي عمل أو ممارسة تتعارض مع هذه الاتفاقية، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها.

- رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانسبعة مراكز تقدم خدمات لذوي الإعاقات الذهنية و إعاقات الحواس، و وقفت على الخدمات المقدمة[42].

- لاحظت اللجنةأنه رغم ما يتوفر من خدمات، تواجه هذه المؤسسات تحديات حقيقية في مدى خبرة بعض القائمين عليها في ميدان الإعاقة، إلى جانب عدم التزام بعض هذه المراكز بمبادئ تشكيل مجالس الإدارة، وعدم الالتزام بنشر تقارير دورية شفافة عن أعمالها ونشاطاتها.

- كما تفتقد بعض هذه المراكز –التي تقدم خدماتها مجاناً- القدرة الاستيعابية، ولدى بعضها قائمة انتظار تفوق ال 900 حالة الأولوية فيها للمواطنين القطريين، مما يجعل الخيارات المتاحة ضعيفة، ليصبح ذوي الإعاقة وأسرهم عرضة للاستغلال المادي من بعض المراكز الخاصة[43].

41 - مقابلة خبراء في شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة.
42 – دراسة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حول أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، و دراسة حول الأطفال «زراعة القوقعة».
43 – مقابلات مع أهالي الأشخاص ذوي الإعاقة.

- ان الاحصائيات الدقيقة للأشخاص ذوي الإعاقة ليستمتوفرة، حيث أن بعض الأسر لا تعترف بوجود حالة إعاقة لديها مما يعرف ب "الخجل الاجتماعي".

- كما وتلفت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانإلى عدم وجود معلومات أو تقارير منشورة حول مدى قيام الجهات المختصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية "إدارة ذوي الاحتياجات الخاصة"، ووزارة الصحة بممارسة أي دور رقابي على هذه المراكز.

د-الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

وفقاً للاتفاقية الدولية ذات الصلة، يجب على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة داخل منازلهم و خارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال و العنف و الاعتداء، وذلك توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنبها والتبليغ عنها، على أن تكفل الدولة توفير خدمات الحماية في المؤسسات حسب نوع الإعاقة و نوع الجنس. وتشير الاتفاقية على أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالباً ما يواجهن خطر أكبر في التعرض للعنف أو الإهمال أو المعاملة غير اللائقة.

كما تنص الاتفاقية أنه على الدولة أن تكفل قيام السلطات برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصداً فعالاً للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء. وتقديم خدمات إعادة التأهيل حال تعرضهم لذلك.

تعد وزارة العمل والشؤون الاجتماعية "إدارة شئون الأسرة"، جهة مختصة باقتراح وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط والسياسات الوطنية والبرامج المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، غير أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم تحصل على أي تقارير منشورة بهذا الصدد.

إحصائية ذوي الإعاقة لعام 2017م من قبل وزارة التنمية الادارية والعمل والشؤون الاجتماعية:

1. **الذين تم توفير احتياجاتهم:**

بلغ إجماليتوفير احتياجات ذوي الإعاقة لهذا العام 2017م عدد 17 حالة، حيث كانت 10 حالة من الذكور، و7 حالة من الإناث.

الحالة	عدد الشكاوى		المجموع
	أنثى	ذكر	
ذوي الإعاقة	7	10	17

2. **الأجهزة التي تم توفيرها لذوي الإعاقة:**

بلغ عدد حالات ذوي الإعاقةالذين تم توفير أجهزة لهم هي 12 حالة لعام 2017م،مفصلةً بحسب الجدول الموضح أدناه:-

م	نوع الجهاز	العدد
1	كرسي بأنواعه	5
2	مصعد للسيارة	2
3	كرسي عادي	2
4	مصعد كهربائي	4
5	سرير طبي كهربائي	1
6	رافعة لنقل الشخص داخل البيت	1
7	عكاز	1
	الإجمالي	12

القسم الخامس: تداعيات الحصار على دولة قطر وجهود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مواجهته

أزمة الحصار غير الإنساني على دولة قطر

وجهود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانفي مواجهته

المقدمة

قامت المملكة العربية السعودية، والأمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، وجمهورية مصر العربية بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة قطر صباح يوم الأثنين الموافق 5 يونيه 2017م دون أي أسباب قانونية أو واقعية ،غير أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد ، بل تعداه إلى اتخاذ تلك الدول مجموعة من الإجراءات التعسفية تمثل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان واعتداءً صارخاً على كل القيم والمبادئ التي أرستها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حيث شكلت الإجراءات التي قامت بها دول الحصار والقرارات التي أصدرتها في مجموعها حزمة من الانتهاكات والمخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان سواء الحقوق المدنية والسياسية منها أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

أولاً: من هم ضحايا الانتهاكات؟

طالت تلك الانتهاكات القطريين، والمقيمين على أرض دولة قطر، كما طالت بعض المواطنين الخليجيين.

ثانياً :أبرز **حقوق الإنسان التي تم انتهاكها جراء الحصار**

1 - حق الأسر في التمتع بالحماية ولم الشمل وحظر تشتيتها

يرتبط مواطنو دول الخليج بعلاقات نسب وقرابة ومصاهرة تعود لمئات السنين، وقد تسبب طلب دول الحصار(السعودية،الامارات،البحرين) مغادرة القطريين لأراضيها، وكذلك طلبها من مواطنيها مغادرة دولة قطر، في إيجاد أوضاع غير إنسانية عدا عن كونه انتهاكاً سافراً للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، من خلال الترحيل الإجباري للعائلات وتشتيتها، حيث تشتيت الألاف من أفراد الأُسر والعائلات خصوصاً النساء، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن، وحرمان الأمهات والآباء من البقاء مع أبنائهم وأطفالهم.

- إن هذا الانتهاك يعد من أخطر وأفظع الانتهاكات على الإطلاق، لأنه يمسُّ ويُهدد كيان الأسرة الواحدة، ويُفتِّتها ويُشرذمها، ويُهدِّد الفئات الأكثر هشاشة في المجتمع (المرأة والطفل وذوي الإعاقة وكبار السن) بشكل مخيف. كما سيكون لكل ذلك تداعيات نفسية واجتماعية خطيرة وواسعة على شرائح واسعة تجاه البلدان التي اتخذت قرارات ظالمة بحقهم، وحق أسرهم.

2 - الحق في التعليم:

استقبلت اللجنةسيلاً من الشكاوى لطلاب وطالبات من دولة قطر يدرسون في دول الحصار، حيث أجبرتهم سلطات دول الحصار الثلاث بعد بدء أزمة الحصار على مغادرة أراضيها فوجدوا أنفسهم فجأة محرومين من متابعة دراستهم، ومنعوا من أداء امتحاناتهم النهائية رغم أن بعضهم لم يبق على تخرجه سوى شهر واحد ، كما أجبرت هذه الدول الثلاث الطلاب منها في دولة قطر وهم نحو 706 طالبا وطالبة يدرسون في "جامعة قطر" على خلال مهلة 14 يوماً من تاريخ إعلان قطع العلاقات، ومنعوا من استكمال دراستهم ، كما منعت دول الحصار جامعاتها من التعاون مع الطلاب القطريين المبعدين – وفق الشهادات التي وثقتها اللجنة- ولم يتم التجاوب مع أي مطلب يسهل للطلاب استكمال دراستهم أو استرجاع مبالغهم المالية التي دفعوها أو حتى الحصول على وثائقهم الدراسية. ومع متابعة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لحالات انتهاك الحق في التعليم، لم تسمح دولة الإمارات للطلاب من دولة قطر باستئناف دراستهم بأي شكل من الأشكال، ما عدا بعض الجامعات الدولية التي حولت الطلبة الدارسين فيها إلى أفرع أخرى خارج الإمارات ولكن بتكاليف سفر ومعيشة أكبر، مما كبد الطلبة ومرافقيهم متطلبات ورسوم مادية ومعنوية أكثر من ذي قبل.

ورصدت اللجنةتجاوباً من الجامعات القطرية التي قامت بإدماج ما يقارب 64 طالبا متضررين من الحصار إلى جامعاتهم، كما قامت وزارة التعليم في دولة قطر ببعض الاستثناءات للطلاب المتضررين جراء الحصار.

- رغم أن السلطات المصرية سبق وأعلنت أن الطلبة القطريين المسجلين في جامعات مصرية مستثنين من القرار الخاص بفرض تأشيرات دخول على القطريين الراغبين في زيارة الأراضي المصرية، إلا أن الواقع جاء عكس ذلك حيث منعت دخولهم دون الحصول على تأشيرة، ورغم حصول بعض هؤلاء الطلبة بالفعل على التأشيرات اللازمة لدخول الأراضي المصرية، رفضت أيضا دخولهم بعد وصولهم إلى المطارات المصرية بزعم عدم حصولهم على موافقات أمنية وطالبتهم بالعودة إلى دولة قطر، وتسبب ذلك في حرمان العديد منهم دخول الامتحانات، كما وضعتمعوقات عديدة أمام الموافقة الأمنية اللازمة لاستخراج التأشيرة، ما تسبب في تخلف

بعضهم عن الانتظام في الدراسة، وفوات مواعيد الامتحانات المقرة سلفاً من الجامعات خلال شهري سبتمبر وأكتوبر 2017م على بعض آخر. وقد خاطبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المجلس القومي لحقوق الإنسان بمصر في هذا الشأن من أجل مساعدتهم لإكمال دراساتهم وتذليل الصعاب أمامهم، وقد قام المجلس القومي بذلك، عن طريق السعي لدى السلطات المصرية برفع الإجراءات التي أعاقت انتظامهم في الدراسة حيث قامت السلطات المصرية بإصدار تعليمات جديدة تقضي بمنح الطلبة تأشيرة دخول وإلغاء الموافقة الامنية عنهم.

- وبشكل عام فإن انتهاك هذا الحق لم يقتصر على الطلاب وحدهم، بل تعداه إلى أسرهم التي سعت أن يحصل أبناؤها على حقهم في تعليم نوعي، فصدموا بهذه القرارات التي تسببت لهم بالضرر على الصعيدين المادي والمعنوي.

إن طرد الطلاب دون مسوغ قانوني ومنعهم من الاقامة واستكمال الدراسة، لا ينتهك فقط حقهم في التعليم وإنما يمتد لينتهك حقهم المكفول في ضمان حرية التنقل والإقامة، الذي ترعاه القوانين والاتفاقيات الدولية.

3 - الحق في العمل:

لم تتوقف الانتهاكات والممارسات اللاإنسانية التي ترتكبها دول الحصار بحق القطريين أو المقيمين على أرضها عند حد ما بل امتدت لكافة المجالات والأصعدة ومن ضمنها الحق في العمل الذي يعد من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. حيث تضرر قطاع الأعمال كثيراً نظرا لتشابك المصالح التجارية والعمالية، لوجود مئات الأشخاص العاطلين عن العمل جراء فقدانهم لوظائفهم وأعمالهم، وانسحب الضرر على معيشتهم وعلى أسرهم بشكل مخيف، ومازالت التداعيات على هذا القطاع تتوالى، فقد أوقفت دول الحصار وعلى نحو مفاجئ – بهدف إحداث أكبر ضرر ممكن- جميع القوافل التجارية، وبالتالي كسدت البضائع في المستودعات، وفسدت المواد الغذائية والصحية التي لها مدة صلاحية معينة، وخسر مئات التجار مبالغ مالية لا يُمكن حصرها، والأخطر انقطاع عيش العائلات التي تقتات على مهنة النَّقل بين البلدان الخليجية، حيث لم تُبادر أيٌّ من دول الحصار الخليجية الثلاث بتعويض هؤلاء أو إيجاد بدائل لهم. إضافة إلى ذلك فإن هناك عدداً كبيراً من المواطنين الموظفين في شركات عامة أو خاصة، أو حكومية، كانوا يعملون بحُريَّة قطع مصدر دخلهم وأصبحوا عاطلين عن العمل دون أية تعويضات من دول الحصار، كما اضطر عدد كبير من أصحاب الشركات إلى إغلاق شركاتهم والعودة إلى بلدانهم خشية الإجراءات العقابية التعسفية

التي فرضتها دول الحصار على مواطنيها المقيمين بدولة قطر وعلى القطريين المقيمين بها، مما الحق بهم الخسائر والاضرار المادية والنفسية ، وتسبب في تشريد وقطع أرزاقالعمالة التي كانت تعمل بشركاتهم.

4 - الحق في الصحة (خاصة النساء والأطفال وذوي الإعاقة):

تضرَّر مئات الأشخاص المرضى من دول الحصار ممَّن كانوا يتعالجون داخل المستشفيات في دولة قطر، بل ومن القطريين الذين كانوا يتلقَون العلاج داخل مشافي تلك الدول، فطلبت مغادرتهم دون أي استثناء للمرضى أو المصابين أو النساء الحوامل، أو الأطفال وخصوصاً الرضع، أو ذوي الإعاقة، وهو ما يُظهر مدى الاستهتار الصارخ لدول الحصار بحقِّ مواطنيها المرضى، واستخفافها العميق بأبسط أساسيات حقوق الإنسان، فأبرز أساسيات حق الصحة هو عدم التمييز والخلاف السياسي لا يجيز لهذه الدول طرد المرضى القطريين منها.

5 - الحق في الملكية الخاصة

التداخل والتَّشابك الكبير بين دول الخليج نظراً للروابط القبلية والأسرية المشتركة بينها، وللتسهيلات الكثيرة المتبادلة والممنوحة لمواطنيها في مجال الملكية الخاصة وممارسة الأنشطة التجارية والاقتصادية، في إطار منظومة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الآلاف من مواطني دول الخليج يمتلكونالمنازل والمصانع والشركات التجارية في دول بعضهم البعض ،ولا يخفى حجم الضرر الذي أصاب المواطنين القطرين وغيرهم من مواطني دول الخليج جراء الإجراءات والقرارات التعسفية التي انتهكت كافة أعراف ومواثيق ومبادئ حقوق الإنسان.

حيث تسببَّت في خسائر فادحة في الأموال والأملاك لآلاف الأشخاص، وقُطعت أرزاق، وسُلِبَت، وهَلَكت، وضَاعت أموال وممتلكات نظراً لعدم تمكن أصحابها من السفر إليها، ولم يعد بمقدور جميع من مُنعوا من السفر استعمال أملاكهم أو التَّصرف بها ،وهو ما يؤكد بالدليل أن تلك الدول لا توجد بها بيئة آمنة للاستثمار.

- **وعلى سبيل المثال ومن واقع ما ورد إلى اللجنة من شكاوى:**

- هناك آلاف القطريين منعوا من السفر إلى المملكة العربية السعودية لاسترجاع إبلهم وماشيتهم التي كانت موجودة بها مما عرض العديد منها للهلاك أو الضياع.

- مثال آخر صارخ، وهو خسارة الممتلكات العقارية التي تم شراؤها بالتقسيط، من أراضٍ، أو أبنية أو شقق، خاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة نظراً لمنع ملاكها القطريين من السفر والدخول إلى تلك الدول، فضلاً عن تجميد أرصدتهم ما أدى إلى توقف عملية سحب الشيكات، وإذا ما استمرَّ الحال على ذلك، فقد يسبب خسارة العقار بالكامل، وضياع ما دفعه من أموال، بل قد يؤدي بصاحبه إلى أن يصبح ملاحقاً قانونياً، نظراً لعدم سداد ما عليه من أقساط شهرية.

- إضافة إلى كل ما سبق فقد تمادت دول الحصار ووصل بها الحد إلى منع الحوالات المالية، والبريدية لكل من المواطنين والمقيمين في دولة قطر، وذلك لإغلاق الباب أمام أية حالة من حالات تدارك الخسائر المادية.

- كما سجلت اللجنة الوطنيةوجود مئات العمال الذين يحملون إقامة قطرية ويعملون لدى قطريين أو في شركات يمتلكها قطريون، وبعد فرض إجراءات الحصار مُنعوا من العودة إلى قطر، وقد توقفوا عن العمل، ونظراً لقرارات دول الحصار التعسفية بإيقاف تحويل الأموال لحق بهؤلاء العمال وبالقطريين أصحاب الأعمال أضرار وخسائر فادحة.

- إن إجبار مواطني دول الحصار الثلاث على مغادرة دولة قطر – وإلا تعرضوا للعقوبات القاسية من بلدانهم – تسبب في قيام العديد منهم بإغلاق شركاته وترك أملاكه الخاصة بدولة قطر، وهو ما عرضهم وعرض العاملين والمتعاملين معهم لخسائر مالية جسيمة، وألحق بهم جميعاً الأضرار المادية والنفسية.

كلُّ هذه الخروقات والمخالفات تُشير إلى أنَّ قرارات دول الحصار لم تكن عفوية بل تعمَّدت انتهاك الحقوق والحريات الأساسية، ومنها الحق في الملكية الخاصة، وهدفت إلى ذلك منذ اللحظات الأولى، ومما يعزز ذلك عدم اتخاذها أية إجراءات حتى الآن لإزالة تلك الانعكاسات الخطيرة على مواطنيها، ومواطني دولة قطر، والمقيمين بها.

6 - الحق في حرية العبادة ممارسة الشعائر الدينية

تسبَّب قرار الحصار الذي شاركت فيه المملكة العربية السعودية في حرمان قرابة 1.5 مليون مسلم مقيم في دولة قطر من حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية، بما يمثل انتهاكاً جسيماً للحق في العبادة، ولم تقُم السلطات السعودية باستثناء من يرغب في ممارسة حقه في أداء مناسك الحج والعمرة من إجراءات الحصار الجائر، حيث قامت السلطات السعودية بالزج بالشعائر الدينية

في الخلافات السياسية والدبلوماسية واستعمال تلك الشعائر كأداة للضغط السياسي في انتهاك صارخ للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بقيامها:

- بمنع المعتمرين القطريين في شهر رمضان الماضي من دخول الأراضي السعودية لأداء مناسك العمرة.
- إجبار الموجودين منهم داخل المملكة على سرعة مغادرة الأراضي السعودية دون إتمام تلك المناسك.
- وقف التعامل بالعملة وبطاقة السحب الآلي القطرية.
- التعامل السيء والمهين مع القطريين في منافذ الدخول والخروج البرية والجوية بالمملكة العربية السعودية.
- منع الطائرات التابعة للخطوط الجوية القطرية من النزول بالمطارات السعودية، ما أدى الاستحالة عودة المعتمرين القطريين إلى الدوحة مباشرة، واضطرارهم للعودة باستخدام خطوط بديلة عن طريق دولة الكويت وسلطنة عُمان دون مراعاة لأصحاب الحالات الإنسانية من المرضى والنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص من ذوي الإعاقة .

من المؤكد أن كل هذه الإجراءات التعسفية التي تمت خلال شهر رمضان 1438 هـ أبان بداية أزمة الحصار ،أدت إلى تخوف المواطن والمقيم القطري من تأدية شعائره الدينية إذا سُمح لهم بذلك خشية تكرار ما حدث.

ومع قدوم موسم الحج للعام 2017م وضعت السلطات السعودية المعوقات والعراقيل أمام الراغبين في أداء "الركن الخامس من أركان الإسلام" من القطريين والمقيمين على أرض دولة قطر بما ارتقى إلى درجة المنع، حيث رفضت تلك السلطات التعامل أو التنسيق مع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر من أجل تمكين الراغبين من المواطنين والمقيمين في أداء تلك الفريضة، وما تم الإعلان عنه من السلطات السعودية بفتح المنفذ البري و الخط الجوي المباشر لحجاج دولة قطر آنذاكلم يتعد كونه مجرد مناورة .

وفي ظل استمرار الحصار والحظر الجوي وإغلاق الحدود البرية إلى جانب الإجراءات التعسفية التي تم اتخاذها من قبل السلطات السعودية بشأن الحق في حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية فلا تزال السلطات السعودية تتمادى إلى الآن في وضع المزيد من المعوقات والعراقيل أمام أصحاب

حملات الحج والعمرة،حيث تلقت اللجنة الوطنية **منهم شكاوى حول المضايقات والصعوبات التي تعتري أداء مناسك العمرة أمام المقيمين بالدولة من:-**

- إغلاق المسار الإلكتروني الخاص بتسجيل الحج والعمرة وعدم السماح بالتسجيل فيه لكافة المعتمرين من دولة قطر.
- منع التحويلات المالية من قبل السلطات السعودية بين الحملات القطرية ووكلاء العمرة السعوديين المخولين بمنح تصاريح العمرة.
- استمرار السلطات السعودية في رفض التعامل أو التنسيق مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر،وهو ما يؤكد بشكل قاطع استمرار تسييس الشعائر الدينية. وقد لحقت أضرار وخسائر مالية كبيرة بدولة قطر أيضا بسبب منع تأدية مناسك الحج والعمرة تمثلت في:
- خسائر خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تتعلق بشؤون مناسك الحج والعمرة بلغت ما يقارب 4.500.000 ريال سعودي وخسائر أخرى نتجت بسبب فرض الحصار على دولة قطر.
- **خسائر مالية جسيمة لحملات الحج والعمرة، وقد تواصلنا مع تسعة حملات وحصلنا منهم على حصيلة خسائرهم لهذا العام:**

اسم الحملة	الخسائر المالية
حملة الفرقان	7 مليون
حملة الركن الخامس	4 مليون
حملة الحمادي	2 مليون
حملة لبيك	6 مليون
حملة الهدى	2.700 مليون
حملة التوبة	2.700 مليون
حملة قطر	400 الف ريال
حملة حاتم	2.700 مليون
حملة القدس	3 مليون
الإجمالي	30.500.000 ريال قطري

هذا فيما يتعلق بالخسائر والأضرار المادية، وهنالك بالقطع أضرار نفسية ومعنوية جسيمة أصابت عموم المسلمين من القطريين والمقيمين على أرض دولة قطر جراء حرمانهم من حقهم في العبادة وممارسة شعائرهم الدينية، وتتحمل السلطات السعودية المسؤولية الدينية والأخلاقية والحقوقية والقانونية كاملة جراء ذلك.

7 - الحق في حرية الراي والتعبير:

تؤكد اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان على أن تسجيل انتهاكات حرية الرأي والتعبير لدول الحصار ليس من اختصاصها، وإنما تُسجِّل فقط ما تعرَّض له مواطنو تلك الدول من قوانين وانتهاكات وعقوبات على خلفية حصار دولة قطر والتي وصلت إلى حدود غير مسبوقة كمجرد التعاطف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بل وإغلاق وحجب وسائل الإعلام القطرية، بما فيها القنوات الرياضية والتي بالتأكيد لا تبثُّ نشرات أو برامج إخبارية أو سياسية، وهذا مؤشر على ما وصلته حرية الرأي والتعبير من تدهور في دول الحصار.

فرضت المملكة العربية السعودية عقوبة الحبس مدة قد تصل الى خمس سنوات.وغرامة مالية تصل الى ثلاث ملايين ريال. كما فرضت دولة الامارات العربية المتحدة عقوبة السجن لمدة قد تصل الى خمس عشرة سنة وغرامة مالية التي قد تصل إلى 500 ألف درهم. كما فرضت مملكة البحرين أيضا عقوبة السجن لمدة تصل إلى خمس سنواتوغرامة مالية.

وفي المجال الإعلامي وحده سجلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قرابة 103 إعلامياً من مواطني دول الحصار، كانوا يعملون في عدد من وسائل الإعلام المرئي الموجودة في دولة قطر، تعرضوا جميعاً لأنواع مختلفة من الانتهاكات، من بينها الضغط عليهم بهدف إجبارهم على تقديم استقالتهم، وبناءً على هذا الضغط اضطر بعضهم للرضوخ، وقدموا مجبرين استقالاتهم، وبالتالي فقدوا أعمالهم ومصدر رزقهم، ومازالت هناك ضغوطات كبيرة تمارس على كل من لم يُقدم استقالته، وفي هذا التصرف انتهاك صارخ لحرية الصحافة، والعمل، والإقامة، والرأي، في آن واحد.

8 - الحق في التَّنقل والإقامة

مع بدايات أزمة الحصار كانت الأعداد المقدرة للمقيمين من دول الحصار الخليجية الثلاث نحو 11387 مواطنا ، كما كان يقيم نحو 1927 قطرياً في تلك الدول، وقد اتخذت دول الحصار الخليجية الثلاث إجراءات وقرارات تعسفية مخالفة لكافة الصكوك والمواثيق الدولية والإقليمية (الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية) وفيما يتصل بالحق في حرية التنقل والإقامة وعدم جواز إبعاد المقيمين بصفة شرعية تعسفياً ، تمثلت في منع سلطات دول الحصار القطريين من دخول أراضي تلك الدول وإبعاد المتواجدين بها فعلياً من أراضيها، كما تم إجبار المقيمين بدولة قطر من مواطني تلك الدول على العودة خلال 14 يوماً ، وإلا تعرضوا لإجراءات عقاب تعسفية، وجميع هؤلاء ممن فرض عليهم العودة قسراً تضرروا في نواح مختلفة .

قامت دول الحصار بإغلاق كافة مكاتب الطيران الخاصة بدولة قطر في بلدانها بمجرد إعلان قرار الحصار، ومن دون سابق إنذار لمن يعملون في هذه المكاتب، دون تمكين أي منهم من أخذ الممتلكات الخاصة بمكاتبهم.

أيضاً تم إغلاق منفذ سلوى البري على الحدود القطرية السعودية، كما تم إغلاق المنافذ البحرية والجوية أمام حركة الملاحة القطرية، والبضائع الواردة إلى قطر.

- رغم قيام السلطات السعودية بفتح منفذ سلوى الحدودي جزئياً وبشكل فردي على فترات إلا أنها عادت غلقه بشكل كامل و تام حتى أمام الحالات الإنسانية بما فيهم المرضي والأسر المشتركة والأشخاص من ذوي الإعاقة، ولايزال المعبر مغلقاً بشكل كامل حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، مما يعد إمعاناً من جانب السلطات السعودية في انتهاك هذا الحق.

9 - التحريض على العنف والكراهية، وخطاب التمييز العنصري

رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ووثقت،[44] مئات خطابات الكراهية والعنصرية عبر وسائل إعلام دول الحصار ومواقع التواصل الاجتماعي وصلت في بعضها إلى حد التحريض والدفع باتجاه القيام بأعمال إرهابية وتخريبية في دولة قطر، مثل ضرب وسائل الإعلام فيها بالصواريخ، واستخدام

44 - سجلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أسماء وصفات كل من حرَّض على العنف والكراهية ، وتحفظ اللجنة بسجل كامل لكل ما تمكنت من جمعه في هذا الخصوص ، تمهيداً لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة ضدهم.

الأغاني والمسلسلات والأفلام الوثائقية في التحريض على العنف والكراهية، كما رصدت اللجنة خطاب تمييز عنصري ينزع نحو احتقار المواطن القطري وتعييره، والإساءة إلى الشعب القطري، والتجاوز في حق رموز دولة قطر.

وقد تصاعدت هذه الخطابات بشكل عنيف نظراً لانخراط بعض المسؤولين الرسميين من دول الحصار، وبعض الإعلاميين ومشاهير السوشيال ميديا المعروفين فيه بشكل سافر.

ولا يخفى أن كل هذا الكم من الضخ الإعلامي والفني للتحريض على الكراهية والعنف سوف يولد لدى شرائح مختلفة داخل المجتمع من مثقفين وأُميِّين ردود أفعال متطرفة قد تصل إلى ارتكاب أفعال جُرمية بحق القطريين، وقد تعرضوا بالفعل في بعض دول الحصار لتشوية سيارتهم وقذفهم بالحجارة، ومعاملتهم بطريقة قاسية ومهينة من بعض السلطات في تلك الدول، ليس ذلك فقط بل نتجت عن ذلك الضغينة والعداوة والتمييز للمواطن القطري، ويخشى أن تتولد ردات فعل من المجتمع القطري تجاه مجتمعات دول الحصار، ما يُهدد السلم والأمن والاستقرار في المنطقة بأكملها.

10 - الحق في التقاضي

سبب الحصار العديد من الانتهاكات، وهناك الآلاف من الضحايا الذين لديهم الحق في التقاضي في دول الحصار جراء انتهاك حقوقهم المختلفة فضلاً عن أحقيتهم في التعويض عن الخسائر المادية والأضرار النفسية والمعنوية الجسيمة التي لحقت بهم جراء الحصار، ونظراً للحصار الواقع على دولة قطر لم يستطع المواطنون والمقيمون فيها ممارسة حقهم في التقاضي بدول الحصار.

وقد رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانانتهاكات جسمية للحق في التقاضي بتلك الدول، ومن أبرز أوجه هذا الانتهاكات:

- إعاقة القطريين والمقيمين في دولة قطر من ممارسة حقهم في التقاضي أمام محاكم دول الحصار وتحديداً بدولتي الإمارات والسعودية.
- عدم السماح للقطريين والمقيمين من الحضور أمام المحاكم نتيجة منعهم من دخول دول الحصار بما يمثل انتهاكاً لحقهم في التقاضي وما يرتبط به من حقوق كالحق في الدفاع.
- إعاقة وكلائهم القانونيين ووضع الصعوبات أمامهم لمباشرة الدعاوى نيابة عنهم.

- رفض مكاتب المحاماة في دول الحصار توكيل المتقاضيين القطريين والمقيمين لهم، و تقاعسهمفي متابعة القضايا الموكلين بها فعلا.
- عدم تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح القطريين.
- إلغاء الأحكام الصادرة لصالح القطريين والمقيمين نتيجة عدم تمكنهم من مباشرة دعاويهم وممارسة حقهم في التقاضي وفي الدفاع.

ثالثاً: أعداد ضحايا الانتهاكات

- الذين تضرروا من القرارات والإجراءات التي اتخذتها دول الحصار يقدرون بعشرات الآلاف من القطريين والخليجيين والمقيمين، إلا أنه وأخذاً بعين الاعتبار الطبيعة المحافظة لشعوب منطقة الخليج، فإن الذين تقدموا للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشكاوى منذ بدء الأزمة وحتى تاريخ 31 /12 /2017م 3993 مشتك.

الانتهاك / البلد	التعليم	الملكية	لم شمل الأسرة	التنقل	الصحة	ممارسة الشعائر الدينية	العمل	الإقامة	الإجمالي
السعودية	63	685	337	753	19	164	67	57	2145
الامارات	147	429	80	335	4	-	6	4	1005
البحرين	28	53	214	126	14	-	37	32	504
مصر	268	23	-	39	-	-	-	-	330
متنوع	-	-	-	9	-	-	-	-	9
المجموع	506	1190	631	1262	37	164	110	93	3993

رابعاً: التوصيف القانوني للانتهاكات

انتهكت حكومات دول الحصار – ولاتزال- عبر قراراتها وإجراءاتها التعسفية عدة قواعد ومبادئ رئيسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي باتت من أبسط وأساسيات ركائز حقوق الإنسان، حيث انتهكت على نحو صارخ عدة مواد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومواد أخرى في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية، إضافة إلى مواد في صكوك أخرى أبرزها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، والاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي.

كما انتهكت دول الحصار اتفاقية شيكاغو بحظر حركة الطيران المدني القطري فوق اقاليمها دون أن يكون هناك أي مسوغ أو ضرورة حربية أو أسباب تتعلق بالأمن العام.

-الصكوك والمواثيق التي انتهكتها دول الحصار

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** (المادة 2، المادة 5، المادة 7، المادة 8، المادة 9، المادة 10، المادة 12، المادة 13، المادة 19، المادة 23، المادة 25، المادة 26).

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** الجزء الثاني (المادة 2)، الجزء الثالث (المادة 9، المادة 12، المادة 13، المادة 14، المادة 20، المادة 23، المادة 24)

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية:** الجزء الثالث (المادة 6، المادة 10، المادة 12، المادة 13).

- **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:** (المادة 4)

- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان:** (المادة 3، المادة 8، المادة 11، المادة 12، المادة 13، المادة 26، المادة 32، المادة 33)

- **إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية:** (المادة 6،المادة 9، المادة 14، المادة 24، المادة 27، المادة 32)

- **حق الأسر في التمتع بالحماية ولم الشمل وحظر تشتيتها:**

كفلته المادة (3/16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة (10) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمادة(33) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، والمادة (14) من إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون الخليجي.

الحرمان من الحق في التعليم

يمثل انتهاكاً للمادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة (13) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمادة (41) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة (23) من إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون الخليجي.

الحرمان من الحق في العمل

يمثل انتهاكاً للمادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة(34) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة (6) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة (24) من إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون الخليجي.

الحرمان من الحق في الصحة

يمثل انتهاكاً للمادة (25) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة رقم (12) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة (39) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة (21) من إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون الخليجي.

الحرمان من الحق في الملكية

يمثل انتهاكاً للمادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (31) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، و المادة (27) من إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون الخليجي.

الحرمان من الحق في العبادة وممارسة الشعائر الدينية

يمثل انتهاكاً للمادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (30) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة (6) من إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون الخليجي.

حرية الرأي والتعبير

كفلتها المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (32) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة (9) من إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون الخليجي.

الحرمان من الحق في التنقل والإقامة

يمثل انتهاكاً للمادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة (26) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة (10) من إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون الخليجي، والمادتين(12)، (13) من العهد الدولي للحقوقالمدنية والسياسية، بشأن حرية التنقل والاقامة وعدم جواز إبعاد المقيمين بصفة قانونية من إقليم الدولة.

خطاب الكراهية والعنف والتمييز العنصري

تؤثمه المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

حظر معاملة أي شخص معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة

كفلته المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والمادة (8) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، و المادة (36) من إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون الخليجي.

الحق في اتقاضي:

كفلته المواد (10،8،7) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة رقم (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمواد (13،12،11) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة (32) من إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون الخليجي.

خامساً :موقف دولة قطر تجاه رعايا دول الحصار المقيمين بها

- لم ترصد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانكما لم تتلق أية شكاوى تفيد قيام السلطات القطرية باتخاذ مواقف عقابية أو انتقامية تجاه رعايا دول الحصار المقيمين بها، وتثمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هذا المسلك الحضاري لدولة قطر الذي يتماشى مع قيمها وثوابتها الإسلامية والإنسانية والقانونية.

جهود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

في مواجهة الحصار

من منطلق الاضطلاع بواجبها الإنساني والحقوقي، والقيام بمسؤولياتها القانونية، وممارسة اختصاصاتها وفقاً لقانون إنشائها، وطبقاً لمبادئ باريس بادرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانبدولة قطر و منذ اليوم الأول للحصار إلى إطلاق 4 خطوط ساخنة لاستقبال النداءات الإنسانية والشكاوى ومعالجتها، وتقديم الاستشارات، بالإضافة إلى إنشاء خلية أزمة تعمل على مدار 24 ساعة للتواصل مع كافة المنظمات الحقوقية الدولية الحكومية وغير الحكومية لرفع الانتهاكات ومساعدة أصحاب الشكاوى.

وقد قامت اللجنةبجهود وتحركات حثيثة لمواجهة هذا الحصار غير الإنساني، والحد من آثاره السلبية على حقوق الإنسان، ومحاولة إزالة الاضرار التي طالت حقوق الضحايا وإنصافهم.

وفيما يلي أبرز جهود تحركات اللجنة الوطنية لحقوق الانسانفيما يخص الأزمة منذ بدايتها وحتى نهاية عام 2017:

أولاً: استضافت اللجنة بمقرها بالدوحة عديد من المنظمات الدولية،ومنها:

1 - منظمة العفو الدولية (InternationalAmnesty) **مرتين خلال الفترة من** (8-6 **يونيه**2017م)، **و** (30-28 **نوفمبر** 2017م).

بتاريخ 7 يونيو 2017م اجتمع رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانمع وفد من منظمة العفو الدولية Amnesty وذلك في إطار تحركات اللجنة لشرح الأبعاد الحقوقية والإنسانية التي نتجت عن القرارات التي اتخذتها دول الحصار ضد دولة قطر، والتباحث حول التطورات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق كل من مواطني دولة قطر ودول الحصار حيث تم إطلاع وفد منظمة العفو الدولية Amnesty بهذه التأثيرات الحقوقية والإنسانية وتقديم تقرير مفصل له عن هذه الانتهاكات مع التأكيد على ضرورة التحرك مع المنظمات الدولية المعنية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن هذه القضايا، وقد أجرى وفد المنظمة مقابلات مباشرة مع عدد من المواطنين ومواطني دول مجلس التعاون المتضررين من هذه الانتهاكات واستمع لشكاواهم وتعرف على الأضرار التي لحقت بهم بسبب إجراءات الحصار.

2 - وفد من منظمة هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch). **بتاريخ 19يونيو**2017م.

حيث اجتمع مسئولون في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانمع وفد من المنظمة وذلك في إطار تحركات اللجنة لشرح الأبعاد الحقوقية والإنسانية التي نتجت عن الحصار ضد دولة قطر واطلاع وفد المنظمة على الانتهاكات الجسيمة والتأثيرات الحقوقية والإنسانية السالبة جراء قرارات الحصار، وقد التقى وفد المنظمة بمقر اللجنةبعدد كبير من المتضررين من الحصار حيث استمع إلى شكاواهم والانتهاكات التي طالت حقوقهم.

3 - الاجتماع مع أغلب السفراء والقائمين بالأعمال في قطر من دول أوروبا وأمريكا، وآسيا، وأفريقيا، لإعلامهم بآخر التطورات الانسانية وطلب تعاونهم لحل الازمة الانسانية التي سببها الحصار على قطر.

حيث اجتمع رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانبمقرها بتاريخ 22 يونيو 2017م بسفراء الدول الأوروبية وكندا وأمريكا بدولة قطر. وجاء الاجتماع بهدف إطلاع السفراء بكافة تداعيات الحصار على الأوضاع الإنسانية للمواطنين والمقيمين والتحديات الإنسانية التي يواجهها المتضررون من الحصار وآليات استقبال شكاويهم، كما سلمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان السفراء تقارير الانتهاكات التي رصدتها منذ بداية أزمة الحصار.

وبتاريخ 28 يونيو 2016 اجتمع رئيس اللجنة بمقر اللجنة مع سفراء ألمانيا وهولندا والسويد وذلك لشرح المزيد من تداعيات الحصار على أوضاع حقوق الإنسان والأضرار الإنسانية الناتجة عنه.

4 - استقبال وفد كبار أعضاء المؤسسة الأمريكية للسياسة الخارجة والأمن القوميبتاريخ 4 يوليو 2017م

حيث قدم لهم المسؤولون باللجنة نبذة حول الدور الذي قامت به في متابعة الخروقات الإنسانية منذ بداية أزمة الحصار، والانتهاكات التي طالت حقوق القطريين ومواطني دول مجلس التعاون كما تم خلال الاجتماع استعراض عدد من الأمثلة المتعلقة بتلك الانتهاكات.

5 - الاجتماع مع المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 8 يوليو 2017م.

حيث أطلع مسؤولو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية على ملفات وتقارير الانتهاكات الإنسانية المختلفة التي ارتكبتها دول الحصار على قطر ، كما أطلعوها أيضا على ما تم رصده من خطاب الكراهية والتحريض والتمييز العنصري الذي تمارسه وسائل إعلام وشبكات التواصل الاجتماعي التابعة لدول الحصار وما يشكله هذا الخطاب من تهديد للسلم والأمن الدوليين، موضحين أن ما رصدته اللجنة من انتهاكات يؤكد بأن ما يتعرض له المتضررون من دولة قطر ومواطني دول الحصار هو عقوبة جماعية للشعوب وانتهاك صارخ لكافة حقوقهم الأساسية التي كفلها القانون الدولي ومواثيق حقوق الإنسان، كما استمعت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى شكاوى عدد من المتضررين الذين التقتهم مباشرة بمقر اللجنة.

6 - الاجتماع مع سفراء بعض الدول المصدرة للعمالة ((الهند، بنجلاديش، باكستان، نيبال)) بتاريخ 19 يوليو 2017م للتباحث معهم حول تداعيات الحصار على مواطني دولهم، والتعاون لإيجاد حلول.

حيث قدم رئيس اللجنة خلال الاجتماع شرحاً للأوضاع الإنسانية القاسية التي يتعرض لها العمال من منسوبي جاليات السفراء الأربعة بالمملكة العربية السعودية جراء الحصار على قطر. وسلم السفراء خلال الاجتماع التقارير والإحصائيات التي رصدتها اللجنة لأعداد هؤلاء العمال. ودعا السفراء لأهمية التواصل مع سفارات بلادهم بالمملكة العربية السعودية لمعالجة أوضاع منسوبي جالياتهم.

7 - منظمة إفدي AFD International

- بعثة المراقبة الدولية المؤلفة من 20 عضو (قضاة – ومحامين - وحقوقيين وصحفيين - وإخصائيين نفسيين)، بتاريخ 22 يوليو 2017م [45]

اجتمع رئيس اللجنةببعثة المراقبة الدولية التي زارت قطر بناء على دعوة من اللجنة بهدف الوقوف على الانتهاكات الإنسانية جراء الحصار. وقدم خلال الاجتماع شرحاً للوفد حول ما رصدته اللجنة من انتهاكات خلفتها أزمة الحصار وأنواع الانتهاكات التي تعرض لها المتضررون من الأزمة إلى جانب التحركات الدولية والإقليمية التي أجرتها اللجنة في هذا الصدد.

وقد أجرت بعثة المراقبة الدولية مقابلات مباشرة مع المتضررين بمقر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانواشتملت هذه المقابلات على المتضررين في مجالات (الأسر المشتركة ، الصحة ، والملكية، والتعليم) .

8 - لقاءات رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانعلى هامش المؤتمر الدولي لحرية التعبير في مواجهة الصراع، بتاريخ 24 يوليو2017م

- رئيس قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان OHCHR، وتناول الاجتماع أهمية المؤتمر الذي انعقد في ظل الحصار على دولة قطر وما تضمنه من مطالب تقيد حرية الرأي والتعبير.

- المدير التنفيذي لمنظمة هيومن رايتس ووتشحيث بحث معه ضرورة وضع آليات صارمة تجاه الاعتداءات

المدير التنفيذي لمنظمة هيومن رايتس ووتش حيث معه ضرورة وضع آليات صارمة تجاه الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون إلى جانب التأكيد على تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير.

45 - شكلت منظمة إفدي الدولية فريقاً من 20 عضواً من جنسيات أوروبية متعددة، باختصاصات مختلفة (حقوقيين ومحامين وصحفيين وقضاة واختصاصيين نفسيين)، من أجل زيارة دولة قطر للالتقاء بأعضاء المجتمع المدني القطري، والاستماع إلى شهادات وأقوال أفراد وعائلات الضحايا أمام أعضاء البعثة المنتمين لهيئات مستقلة ويمتلكون خبرات دولية ومهنية عالية على حسب وصف بيان المنظمة في هذا الشأن .
وهدفت زيارة البعثة إلى الوقوف عن كثب على حالات الخروقات، والتزود بتقارير وشهادات عن الوضع الإنساني جراء الحصار، والتواصل مع كل المؤسسات الدولية لتحمل مسؤولياتها إزاء الحصار ومخالفاته.

- **سفيرة جمهورية جورجيا لدى دولة** قطر بحث معها في الاجتماع سبل التعاون في القضايا ذات الاهتمام المشترك واستعرض الجانبان آليات دعم وحماية حرية الرأي والتعبير.

- **رئيس المعهد الدولي للصحافة** وأكد الجانبان على أهمية تعزيز حماية الصحفيين وخلق بيئة عمل إعلامي حر للصحفيين بمختلف وسائل الإعلام وتوفير الضمانات القانونية الكافية وعدم تعرضهم للتضييق أثناء ممارسة واجبهم الإعلامي.

- **الخبير الإعلامي في اتحاد البث الأوروبي.**

9 - استقبال وفد من أعضاء البرلمان البريطاني (27 سبتمبر 2017).

استقبلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الوفد البرلماني البريطاني من مجلس اللوردات ومجلس النواب حيث أطلعتهم أمين عام اللجنة على آثار الحصار المفروض على قطر منذ الخامس من يونيو 2017م. والخطوات التي اتخذتها اللجنة على كافة الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية. كما التقى هذا الوفد أيضا عدداً من ضحايا الحصار والمتضررين في جوانب مختلفة من قضايا حقوق الإنسان خاصة العائلات التي تشتت ،والطلاب الذين حرموا من إكمال دراستهم، والمواطنين الذين حرموا من تأدية فريضة الحج لهذا العام إلى جانب متضرري الحق في الملكية من الذين فقدوا استثماراتهم في دول الحصار الأربعة.

10 - استقبال لجنة التحقيق البرلمانية الموفدة من البرلمان البريطاني (29 سبتمبر 2017م).

حيث قد قدم رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال الاجتماع شرحاً مفصلاً حول انتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب فيها الحصار على دولة قطر ، كما سلم لجنة التحقيق البرلمانية التقارير التي رصدتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حول الانتهاكات منذ بداية الأزمة، وعقدت لجنة التحقيق البرلمانية مؤتمراً صحفياً بمقر اللجنة عقب الاجتماع طالبت فيه برفع الحصار فوراً، كونه غير قانوني ويخالف كافة المواثيق والقوانين الدولية والإنسانية، ووصفت الانتهاكات المترتبة عليه بالمؤلمة والمؤثرة.

11 - الاجتماع مع وفد من الخارجية والعمل الأمريكية مكون من ممثلين من مكتب مكافحة الاتجار البشر وممثلين من مكتب الحرية وحقوق العمال والخارجية الامريكية، وكذلك ممثل وزارة الخارجية في منظمة العمل الدولية (ILO 8 اكتوبر 2017)

وفي الاجتماع تم استعراض أثر الازمة على العمال الوافدين في قطر مثل ارتفاع الاسعار، واثر الازمة على اتفاقيات دول مجلس التعاون في مجال حقوق العمال.

12 - الاجتماع مع وفد مجلس الشيوخ الأمريكي بتاريخ 8 أكتوبر 2017.

13 - الاجتماع مع وفد مجلس النواب الأمريكي بتاريخ 15 أكتوبر 2017.

وفي الاجتماعين تم شرح انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الحصار، وجهود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مواجهتها.

14 - الاجتماع مع وفد من لجنة المطالبة بالتعويضات في دولة قطر بتاريخ 10 اكتوبر 2017.

وبحث الاجتماع شكاوى المواطنين والمقيمين، والانتهاكات الناجمة عن الحصار، والاجراءات التي اتخذتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منذ بدايته وكيف تعاملت مع شكاوى المتضررين والخطط التي وضعتها اللجنة في التعامل مع هذه الملفات، كما بحث الاجتماع آليات تفعيل وتعظيم أوجه التعاون المشترك بين الجهتين، من أجل إنصاف الضحايا وجبر أضرارهم.

15 - الاجتماع مع وفد مجلس الشيوخ والبرلمان الإيطالي بتاريخ 1 نوفمبر2017م.

حيث قدم رئيس اللجنة خلال الاجتماع نظرة شاملة عن الآثار الإنسانية الجسيمة التي خلفها الحصار، لافتاً إلى أن الأزمة الإنسانية تتزايد مع بسبب إطالة أمد الحصار، مطالباً نواب البرلمان الإيطالي بضرورة التحرك مع حكوماتهم جنباً إلى جنب مع نواب البرلمانات الأوروبية بالإضافة إلى نواب مجلس الشيوخ والكونجرس الأمريكي الذي أكدوا دعمهم للقضية الإنسانية الناجمة عن حصار على قطر. داعياً الجميع للوقوف مع الضحايا المتضررين من مواطنين قطريين ومواطني دول مجلس التعاون والمقيمين بدولة قطر. مؤكداً أن مواقف التنديد والإدانة لم تعد كافية مع تزايد معاناة الآلاف من المتضررين.

16 - زيارة البعثة الفنية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان (18 نوفمبر 2017م).

حيث اجتمع رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع وفد البعثة الفنية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان الذي زار دولة قطر – بناء على طلب من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان- بهدف جمع المعلومات حول تداعيات الحصار على حقوق الإنسان بالنسبة للمواطنين والمقيمين بالدولة ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وشرح رئيس اللجنة للوفد أهم الآثار الإنسانية التي خلفها الحصار على المواطنين والمقيمين ومواطني دول مجلس التعاون، وآخر الانتهاكات وتطورات الأوضاع الإنسانية التي رصدتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانفي هذا الصدد.

وقد التقى فريق البعثة الفنية الدولية خلال تلك الزيارة ممثلي 20 جهة حكومية وغير حكومية، كما التقى الفريق أكثر من 40 متضرراً ممن قدموا شكاوى للجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

17 - استقبال وفد منظمة العفو الدولية خلال زيارته الثانية لدولة قطر (28 نوفمبر 2017م)

حيث أكد مسؤولو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانخلال اجتماعهم مع الوفد أن دول الحصار مازالت تتمادى في انتهاكاتها لحقوق المواطنين والمقيمين بدولة قطر ومواطني دول مجلس التعاون. لافتين إلى بروز وتزايد خطاب الكراهية بأشكاله المختلفة الذي بات يروج له كبار مسؤولي دول الحصار. إلى جانب التصريحات التي تحمل مضامين إرهابية تهدد استقرار وأمن المواطنين والمقيمين بدولة قطر وآخرها التهديد بقصف قناة الجزيرة. ودعا مسؤولو اللجنة إلى ضرورة التحرك العاجل والعملي لاتخاذ إجراءات قانونية على المستوى الدولي لوضع حد لهذه الانتهاكات التي أثرت بشكل مباشر على حياة الشعوب في منطقة الخليج. وزود مسؤولو اللجنة وفد المنظمة بآخر الإحصائيات لانتهاكات حقوق الإنسان جراء الحصار وتطوراتها مشيرين إلى أن هذه الإحصائيات في تزايد مستمر .

- وقد أجرى وفد منظمة العفو الدولية مقابلات مع نحو 44 شخصاً من المتضررين.

ثانياً: الجولات والزيارات والاجتماعات الخارجية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان

- بدأت الجولات والزيارات واللقاءات الخارجية للجنة منذ الأسبوع الثاني للحصار حيث كانت:

1. **الجولة الأولى:** خلال الفترة من (12 يونيو حتى21 يونيه 2017م).

2. **الجولة الثانية:**خلال الفترة من: (30 يونيو حتى 15 يوليو 2017م).

3. **الجولة الثالثة:**خلال الفترة من: (11 سبتمبر حتى 27 سبتمبر 2017م).

4. **الجولة الرابعة:** خلال الفترة من: (19 أكتوبر حتى 28 أكتوبر 2017م). كما زار رئيس اللجنة المملكة المتحدة (بتاريخ 31 يوليو 2017م حتى 2أغسطس2017م)، وبتاريخ 14 نوفمبر ، والمملكة المغربية بتاريخ 18 أغسطس حتى 20 أغسطس 2017م)، والجمهورية الإيطالية مرتين الأولى بتاريخ 7نوفمبر2017م ، والثانية بتاريخ: 13 ديسمبر 2017م

- **وقد استهدفت هذه الزيارات والاجتماعات بشكل عام** شرح الانتهاكات التي تعرض لها المواطنون القطريون والمقيمين على أرض دولة قطر والمواطنين الخليجيين بشكل عام. **كما هدفت إلى** إيضاح الصورة الكاملة للأزمة للمجتمع الدولي، وإزالة أي لبس أو فهم مغلوط لها ، مع بيان الحقائق صناع القرار والبرلمانيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وللمجتمع الدولي بصفة عامة وحثهم على التدخل لإزالة الانتهاكات وايجاد السبل اللازمة لإنصاف الضحايا وتعويضهم، وحشد المزيد من التأييد الدولي لرفع الغبن عن المتضررين.

الجولة الأولى خلال الفترة من (12يونيو حتى21 يونيو 2017م)، وشملت دول: (المملكة المتحدة – سويسرا- بلجيكا).

أنشطة الجولة:

1 - الاجتماع مع العديد من المنظمات والشخصيات الحقوقية ذات الصلة والمحامين الدوليين.

2 - اجتماع رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع الأمين العام لمنظمة العفو الدولية (لندن 12 يونيو2017م).

وذلك لشرح تداعيات الحصار على دولة قطر وما نتج عنه من خروقات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاك أغلب الحقوق الأساسية للمواطنين الخليجيين والقطريين. وقد عبر أمين عام المنظمة عن استنكاره الشديد لهذه الانتهاكات مؤكداً استمرار منظمة العفو الدولية مع كافة الأطراف المعنية والمنظمات الدولية لوقف هذه الانتهاكات. وأكد الأمين العام بأن الإجراءات التي

اتُخِذَت بشأن معالجة تداعيات الحصار فيما يتعلق بالأسر المشتركة غير كافية ومبهمة وتفتقر للآليات ولا تعالج الوضع الحقوقي والإنساني ، كما أكد بأن هذه الإجراءات تمس كافة الحقوق الأخرى المنتهكة من جراء الحصار وطالب بالرفع الفوري للحصار.مشدداً على أن منظمة العفو الدولية مستمرة في تحركاتها الدولية من أجل رفع الحصار.

3 - الاجتماع مع مسؤولي الفيدرالية الدولية للصحفيين(لندن 12 يونيو2017م).

كما اجتمع رئيس اللجنة مع مسؤولي الفيدرالية الدولية للصحفيين حيث بحث معهم تأثيرات الحصار على حرية الرأي والتعبير وحماية الصحفيين. وتناول الاجتماع العقوبات الكبيرة في مواجهة المواطنين الخليجيين بدول الحصار لمجرد تعاطفهم مع ما يجري بدولة قطر من انتهاكات إنسانية، علاوة على التضييق على الصحفيين والناشطين في مواقع التواصل الاجتماعي من جانب تلك الدول وتجريم الصحفيين الرافضين لهذا الحصار.فيما عبرت الفيدرالية الدولية عن استنكارها الشديد لما يحدث من مضايقات حدت من الحق في حرية الرأي والتعبير، وطالب رئيس اللجنة بسرعة التدخل والتواصل مع كافة المنظمات الإعلامية ومنظمات الدفاع عن حماية الصحفيين والدفاع عن حرية الرأي والتعبير، مشدداً على ضرورة تكثيف الجهود لفضح انتهاكات حصار بعض دول الخليج على قطر.

4 - اجتماع رئيس اللجنة مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان OHCHR (جنيف 14- يونيو2017م).

5 - الاجتماع مع مكتب الإجراءات الخاصة المعني بكافة المقررين الخواص (جنيف 14- يونيو2017م).

حيث سلم رئيس اللجنة المسؤولين الأمميين ملفات الانتهاكات التي تعرض لها المواطنون القطريون والمقيمون ومواطنو بعض دول مجلس التعاون الخليجي جراء الحصار على قطر.

6 - الاجتماع مع أعضاء بالبرلمان الأوروبي (بروكسل20 يونيو 2017م).

شدد رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال تلك الاجتماعات على أهمية أن تتحمل دول البرلمان الأوربي مسؤولياتها الإنسانية والأخلاقية والقانونية تجاه أزمة الحصار على قطر الذي شبهه بجدار برلين لما يترتب عليه من آثار إنسانية قاسية لا تؤثر على مواطني وسكان دولة قطر

فحسب وإنما تتجاوزها إلى مواطني وسكان دول الحصار، وطالب رئيس اللجنة البرلمان والاتحاد الاوروبيين بالعمل المكثف على الوقف الفوري للحصار و إدانته إلى جانب تشكيل لجنة من البرلمان الأوروبي لزيارة مقر اللجنة بدولة قطر للاطلاع عن قرب على مأساة الضحايا و الالتقاء بهم. مؤكداً على عدم قانونية ومشروعية وأخلاقية هذا الحصار الذي ترتبت عليه آثار اجتماعية سالبة هددت القيمة الاجتماعية التي عرفت بها دول الخليج من ترابط الأسر الممتدة والمشتركة التي بدأت في تفكيكها هذه الأزمة في سابقة إنسانية لم يشهدها التاريخ، وبصورة لا يقبلها ضمير العالم الإنساني. كما دعا إلى ضرورة تحييد ملف حقوق الإنسان و الملف الإنساني من أية خلافات سياسية

7 - الاجتماع مع كبار مسؤولي السياسة الخارجية وملفات حقوق الإنسان بالاتحاد والبرلمان الأوروبي (بروكسل 20 يونيو 2017م).

- حيث التقى وفد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانمع رئيسة وفد العلاقات مع شبه الجزيرة العربية، كما أجرى رئيس اللجنة اجتماعاً ثلاثياً مع الممثل الأوروبي الخاص لحقوق الإنسان ورئيسة مجموعة العمل المعنية بحقوق الإنسان في مجلس الاتحاد الأوروبي. إلى جانب المسؤول عن ملف دولة قطر في هيئة العمل الخارجي في الاتحاد الأوروبي.

- وشرح رئيس اللجنة خلال لقاءاته التداعيات الحقوقية والإنسانية جراء الحصار على دولة قطر ومآلاته الكارثية على أوضاع حقوق الإنسان بمنطقة الخليج مؤكداً عدم مشروعية الحصار من منظور القانون الدولي واتفاقيات حقوق الإنسان. وطالب بضرورة تحديد المسؤوليات الدولية في مواجهة دول الحصار.

8 - الاجتماع مع الأمين العام للاتحاد الدولي للنقابات العمالية (بروكسل21يونيو2017م).

حيث تم بحث تداعيات الحصار وآثاره السلبية على أوضاع العمالة الوافدة إلى دولة قطر.

الجولة الثانية خلال الفترة من (30 يونيو حتى 15 يوليو 2017م) وشملت دول:(المانيا – سويسرا – السويد - هولندا – فرنسا – الولايات المتحدة الأمريكية).

أنشطة الجولة:

1 - الاجتماع مع مسؤولي ملفات حقوق الإنسان بالخارجية الألمانية (برلين30- يونيو 2017م)

2 - الاجتماع مع المدير الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط والمغرب، (برلين30- يونيو2017م)

3 - الاجتماع مع مسؤولة مكتب حقوق الإنسان (برلين 30- يونيو2017م)

حيث بحث رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال هذه الاجتماعات تداعيات أزمة الحصار على أوضاع حقوق الإنسان بالمنطقة.

4 - الاجتماع مع رئيسة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (برلين- 30 يونيو2017م).

حيث قدم رئيس اللجنةشرحاً مفصلاً حول الانتهاكات الإنسانية التي وقعت على القطريين ومواطني دول مجلس التعاون الخليج العربي والمقيمين جراء الحصار على دولة قطر. ونقل لرئيس التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية تخوفه من وقوع مزيد من الانتهاكات الإنسانية بعد تهديد دول الحصار من فرض المزيد من العقوبات على الشعب القطري والخليجي بشكل عام بالإضافة على التحريض التي تبثه فضائيات دول الحصار للقيام بعمليات إرهابية تستهدف دولة قطر ومواطنيها في تحدٍ سافر لقانون مكافحة الإرهاب والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. مشيراً إلى أن شكاوى المتضررين في تزايد مستمر مؤكداً أن هنالك نحو 30 ألف أسرة مشتركة بين دولة قطر ودول الحصار تم تشتيتها بقرارات إجلاء مواطنيهم عن دولة قطر وطرد القطريين من بلادهم.

وقد أشادت رئيسة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالدور الذي تقوم به اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر خلال الأزمة وشجعت على ضرورة استمرار اللجنةبالقيام بهذا الدور الهام.

5 - توقيع عقد مع أحد المكاتب العالمية للمحاماة (جنيف - 1 يوليو2017م).

وكانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وقعت عقداً مع أحد المكاتب العالمية للمحاماة بجنيف، يتولى بموجبه المكتب قضايا متضرري الانتهاكات الإنسانية جراء الحصار من القطريين والمقيمين ومواطني الخليجيين ممن لجأوا بشكاويهم إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

6 - الاجتماع مع: رئيس إدارة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بوزارة الخارجية السويدية (ستوكهولم- 3يوليو2017م)

7 - الاجتماع مع رئيس القانون الدولي رئيس الشؤون القانونية بالإنابة في البرلمان السويدي. (ستوكهولم - 3 يوليو2017م)

حيث أكد رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن تهديد دول حصار دولة قطر بفرض مزيد من العقوبات عليها يعد انتهاكاً وجريمة دولية مخالفة للقانون والأخلاق الدولية،وشرح رئيس اللجنة خلال هذين الاجتماعين المنفصلين عملية تزايد انتهاكات دول الحصار على مواطني دولة قطر والعقوبات الجماعية التي فرضتها عليهم وعلى مواطني تلك الدول ممن تربطهم جميعا مصالح أسرية واستثمارية وتعليمية وصحية بالإضافة لانتهاكات الحق في التنقل وممارسة الشعائر الدينية.

8 - الاجتماع مع مسؤولي ملفات حقوق الإنسان بوزارة الخارجية الهولندية (أمستردام- 4 يوليو2017م).

اجتمع رئيس اللجنة برئيس إدارة المنظمات المتعددة الأطراف وحقوق الانسان بوزارة الخارجية ونائبه مسؤولي ملفات حقوق الإنسان بوزارة الخارجية الهولندية. حيث استعرض رئيس اللجنةتقارير الانتهاكات التي ارتكبتها دول الحصار. وبحث الاجتماع أهمية النأي بقضايا حقوق الإنسان عن السياسة خاصة فيما يشهده المجتمع بمنطقة الخليج من تداخلات أسرية واجتماعية.

9 - الاجتماع مع مسؤولي ملفات حقوق الإنسان بوزارة الخارجية الفرنسية (باريس- 6يوليو2017م).

أكد رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمسؤولي الخارجية وملفات حقوق الإنسان بوزارة الخارجية الفرنسية أن الحياد غير مقبول حينما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان ومعاقبة الشعوب، وأن طول أمد الوساطة والمفاوضات فيه إضاعة لحقوق مواطني دولة قطر والمقيمين على أرضها ومواطني دول الحصار أنفسهم.

10 - الاجتماع مع أعضاء بمنظمة مراسلون بلا حدود (باريس- 6يوليو2017م).

اجتمع رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانبأعضاء من منظمة مراسلون بالحدود الذين أكدوا إدانتهم لمطالب دول الحصار الخاصة بإغلاق قناة الجزيرة والقنوات التابعة لها وأبلغوا رئيس

اللجنة برفضهم التام لهذه المطالب التي تقوض حرية الرأي والتعبير بالإضافة إلى إقرار العقوبة على المتعاطفين مع دولة قطر وأشاروا إلى أنهم يتحركون على الصعيد الدولي في هذا الشأن.

11 - الاجتماع مع منظمة اليونسكو (مساعد المدير العام للعلاقات الخارجية والمعلومات العامة) (باريس- 6يوليو2017م).

حيث سلمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ملف الانتهاكات التي ارتكبتها المؤسسات التعليمية بدول الحصار (المملكة العربية السعودية والإمارات والبحرين)، لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). بالإضافة إلى تسليمها ما رصدته اللجنة من ترويج لخطاب الكراهية وقرارات عقوبات التعاطف مع دولة قطر الصادرة من قبل مؤسسات حكومية وإعلام دول الحصار إلى جانب انتهاك الحق في التعبير والصحافة.

12 - الاجتماع مع مسؤولين من إدارة حقوق الإنسان ، بحضور دبلوماسيين من مكتب الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بوزارة الخارجية السويسرية (جنيف 7يوليو2017م). وذلك ضمن الحشد الدولي لمعالجة الانتهاكات التي ارتكبتها دول الحصار .

13 - الاجتماع مع مسؤولين من وزارة الخارجية الأمريكية - مساعدة وزير الخارجية بالإنابة، ورئيس مكتب حقوق الإنسان وشؤون العمال بالخارجية الأمريكية (واشنطن- 10يوليو2017م).

حيث طالب رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانوزارة الخارجية الأمريكية بموقف واضح وصارم تجاه الانتهاكات والعقوبات الجماعية التي يتعرض لها الشعب القطري والمقيمين بدولة قطر جراء الحصار. موضحاً الخطوات والإجراءات القانونية التي انتهجتها اللجنةمنذ بداية الأزمة ومدى تجاوب المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة وإدانتها لهذا الحصار. مؤكداً على أن تغليب منطق المصالح لا يجب أن يكون على حساب المبادئ والأخلاق والقيم الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان.

14 - الاجتماع مع عدد من الشخصيات المؤثرة بالولايات المتحدة (واشنطن- 10يوليو2017م).

وذلك على هامش مأدبة عشاء قدم بعدها رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان نبذة حول الحصار على دولة قطر من منظور القانون الدولي، ومواثيق حقوق الإنسان.

15 - الاجتماع مع مدير مشروع الأمن الأمريكي (واشنطن- 11يوليو2017م).

حيث أكد رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال الاجتماع أن دول الحصار انتهكت المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان الأمر الذي قد ينعكس على استقرار وأمن المنطقة بل هي مهدد فعلي للأمن والسلم الدوليين. لافتاً إلى أن مبادئ حقوق الإنسان هي الخطوط الحمراء التي لا ينبغي تجاوزها مهما بلغت الخلافات على المستوى السياسي. ودعا وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة بضرورة التحرك السريع لاحتواء تلك الانتهاكات حتى لا يتفاقم الوضع الإنساني بالمنطقة.

16 - عقد ندوتين منفصلتين بنادي الصحافة الوطني بواشنطن (11يوليو2017م).

حضر الأولى منهماالعديد من ممثلي كبريات المؤسسات الإعلامية وكبار الشخصيات الصحفية وممثلي المنظمات والنقابات الإعلامية بواشنطن منها (سي إن إن – التلغراف- وأم أس أن بي سي – سي بي أس- فورين بوليسي- وال ستريت جورنال.

وفي الندوة الثانية خاطب رئيس اللجنةأكثر من 100 شخصية فيها نخبة من السياسيين والأكاديميين وقادة مراكز البحوث الأمريكية.

حيث قدم رئيس اللجنة خلال الندوتين شرحاً مفصلاً حول مدى انعكاسات أزمة الحصار على دولة قطر على أوضاع حقوق الإنسان بشكل عام في منطقة الخليج العربي، وتناول بزاوية أكثر تفصيلاً انتهاك دول الحصار على الحق في حرية الرأي والتعبير.

17 - الاجتماع مع نائب رئيس المركز الدولي للصحافة(واشنطن- 11يوليو2017م).

وقد أكد رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال كل تلك اللقاءات على أن من الواجب على الإدارة الأمريكية والدول الأخرى العمل على وقف انتهاكات حقوق الإنسان من قبل دول الحصار قبل الحديث عن الوساطة والحلول السياسية، بالإضافة إلى جعل ملف حقوق الإنسان على أولوية الأجندات السياسية، مطالباً بضرورة عدم إطالة مأساة الناس تحت أية ذريعة كانت.

18 - الاجتماع مع المدير التنفيذي لمنظمة هيومان رايتس ووتشHRW (نيويورك 13-يوليو2017م).

وقد أكد رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال الاجتماع على أهمية ما تقوم به المنظمة خلال أزمة الحصار على قطر وثمن زيارة وفد المنظمة للدوحة ووقوف وفدها على شكاوى المتضررين ولقائهم ضحايا الحصار لافتاً إلى أن هذه اللقاءات التي أجرتها منظمة هيومن رايتس وقبلها منظمة العفو الدولية، كانت إثباتاً ورداً لكل المتشككين في مصداقية الانتهاكات التي رصدتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانمنذ بداية الأزمة. ودعا خلال الاجتماع إلى ضرورة تعبئة الرأي العام الدولي لرفع الحصار عن دولة قطر وتعويض المتضررين منه .

19 - الاجتماع مع الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان بالأمم المتحدة (نيويورك - 15 يوليو2017م).

حيث جدد رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانخلال الاجتماع الدعوة لأهمية التحرك السريع للحد من تفاقم انتهاكات المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان التي تعرض لها مواطنو دولة قطر والمقيمون على أرضها من دول مجلس التعاون الخليجي والجنسيات الأخرى، وأكد على أهمية النأي في هذه الأزمة بالقضايا الإنسانية عن الواقع السياسي، لافتاً إلى أن الخلافات السياسية إن طال أمدها أو قصر فإن أمر حلها متروك لوساطات الساسة والدبلوماسيين، أما المساس بحقوق الإنسان فهو أمر غير قابل لانتظار المفاوضات السياسية.

20 - الاجتماع مع بعض رؤساء البعثات الدبلوماسية بالأمم المتحدة (نيويورك - 15 يوليو2017م).

حيث عقد رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانبمقر الأمم المتحدة اجتماعات منفصلة مع رؤساء البعثات الدبلوماسية لكل من سويسرا والأرجنتين وكوستاريكا وغانا والسويد ولختشتاين واستعرض معهم مستجدات أزمة حصار قطر وانعكاساتها على الوضع الإنساني.

- **زيارة المملكة المتحدة (من تاريخ 31يوليو 2017م حتى 2 أغسطس2017م)**

1 - الاجتماع مع الرئيس العام السياسي للخارجية البريطانية (1 أغسطس2017م)

وفيه أكد رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن الجانب الإنساني هو الأكثر تأثراً جراء أزمة الحصار على دولة قطر. مشيراً إلى أن دول الحصار استهدفت خلال الأزمة حياة الشعوب الخليجية والمقيمين في منطقة الخليج في كافة جوانبها الصحية والتعليمية والعملية والاجتماعية، مشيراً إلى إن دول الحصار تتمادي في انتهاكات حقوق الإنسان، ودعا رئيس اللجنة الخارجية البريطانية للاستمرار في دورها وواجبها الدولي في هذه الأزمة عبر آلياتها الحقوقية جنباً إلى جنب مع المنظمات الدولية لإدانة تلك الخروقات والضغط لإنهائها. منوهاً على أن الحياد غير مقبول حينما تهدد الألاف من الناس ، معتبراً أن السكوت عن تلك الانتهاكات ليس تنكّراً للاتفاقيات الدولية فحسب وإنما هو تنكّراً للمبادئ والأخلاق الدولية.

2 - عقد ندوة حول تداعيات الازمة الخليجية بالبرلمان البريطاني (2 أغسطس2017م).

خلال الندوة التي نظمها منتدى أكسفورد للخليج وشبه الجزيرة العربية للدراسات بمقر البرلمان البريطاني بلندن بحضور دبلوماسيين و أعضاء من مجلس اللوردات و ممثلي مراكز الفكر وبعض الإعلاميين والأكاديميين وخبراء في الاقتصاد والسياسة والعلاقات الدولية وممثلين للصحافة الدولية كشف رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانعن الكم الهائل من الانتهاكات التي تعرض لها أصحاب الأملاك و الشركات في دول الحصار وبخاصة في دولة الإمارات بما يدل على عدم وجود بيئة آمنة للمستثمرين مؤكداً على أنه لا يحق لأي دولة تهديد مصالح الناس وإغلاق شركات وأخذ ملكيات ومنع التحويلات المالية وتسريح العمال وغيرها من الانتهاكات بدواعي الخلافات السياسية. كما تناول رئيس اللجنة معاناة الأسر المشتتة وانعكاسها على حقوق الطفل وحقوق المرأة مؤكداً على أن الانتهاكات التي طالت الاسر المشتركة كانت الاخطر منذ بداية الحصار حيث أثرت بشكل مباشر على النسيج الاجتماعي لدول مجلس التعاون التي تتداخل فيها الأنساب بصورة كبيرة الأمر الذي انعكس سلباً على حقوق المرأة والطفل وتسببت في معاناة نفسية شديدة يصعب معالجتها إلا على المدى الطويل. داعياً اللجان الحقوقية بالبرلمان البريطاني والمنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان بالمملكة المتحدة للمساهمة بدورها في طرح قضايا انتهاكات دول الحصار الإنسانية جراء خلافاتها السياسية مع دولة قطر في كافة المحافل الدولية وعلى رأسها مجلس حقوق الإنسان، كما أثار رئيس اللجنة خلال الندوة أوضاع العمال الذين تأثروا من الحصار،وتناول خلال الندوة معاناة الطلبة والطالبات الذين طردوا من الجامعات وحرمانهم من دخول الامتحانات في مخالفة صريحة

لقانون اعتماد الجامعات علاوة على الانتهاكات في الحق في ممارسة الشعائر الدينية.

- **زيارة المملكة المغربية (20 - 18 أغسطس 2017م).**

اجتمع رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في لقاءين منفصلين بوزير العدل المغربي، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وبحث معهما خلال الاجتماعين سبل التعاون في القضايا ذات الاهتمام المشترك وتفعيل آليات نقل الخبرات والتجارب في مجالات حقوق الإنسان.

- الجولة الثالثة خلال الفترة من (11 سبتمبر إلى 27 سبتمبر 2017م) وشملت الجولة (جنيف – واشنطن - نيويورك)

أنشطة الجولة:

- **جنيف (11 سبتمبر2017م)**

شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانفي جلسات مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين، وعلى هامش المشاركة أجرى رئيس اللجنة حزمة من الاجتماعات مع عدد من أهم الشخصيات والمسؤولين الأمميين، كما اجتمع مع بعض المقررين الخواص، إلى جانب الاجتماع مع بعض رؤساء البعثات الدبلوماسية في الأمم المتحدة، وعددٌ المنظمات الدولية، وذلك إطار استعراض آثار الحصار على قطر وتداعياته على حقوق الإنسان.

ومن أبرز تلك الاجتماعات :

1 - الاجتماع مع رئيس قسم اللجان الوطنية والأليات الإقليمية بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان (12 سبتمبر 2017م).

2 - الاجتماع مع رئيسة الإجراءات الخاصة بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان (12 سبتمبر2017م)

3 - الاجتماع مع بعض المقررين الخواص بالأمم المتحدة (12 سبتمبر2017م).

الاجتماع مع عدد من رؤساء البعثات الدبلوماسية في الأمم المتحدة(12 سبتمبر2017م).

4 - الاجتماع مع عدد من ممثلي ومنتسبي المنظمات الدولية (12 سبتمبر2017م).

5 - الاجتماع مع رئيس مجلس حقوق الإنسان (13 سبتمبر2017م).

6 - الاجتماع مع منسق المجموعة الأفريقية بمجلس حقوق الإنسان (13 سبتمبر2017م).

7 - المفوض الدائم لفرنسا بجنيف (13 سبتمبر2017م).

8 - الاجتماع مع المفوض السامي لحقوق الانسان بجنيف (14 سبتمبر2017م).

9 - الاجتماع مع المندوب البريطاني الدائم بالأمم المتحدة (14 سبتمبر2017م).

10 - الاجتماع مع المقرر الخاص المعني بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان (16 سبتمبر2017م).

وتناول رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانخلال تلك الجلسات والاجتماعات مجمل الانتهاكات الإنسانية التي تعرض لها الشعب القطري والمقيمين في دولة قطر جرّاء الحصار والتي تمس صميم مبادئ حقوق الإنسان وكافة التشريعات والمواثيق الدولية في هذا الشأن. ودعا لإعلام أعضاء المجلس بحجم معناة الضحايا خاصة الأُسر المشتركة، والطلبة كما طالب مجلس حقوق الإنسان بتحمل مسؤوليته لإنصاف الضحايا. مؤكداً أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانمازالت تتلقى وترصد المزيد من انتهاكات دول الحصار خاصة المتعلقة منها بالصحة، والتعليم، ولم الشمل الاسرى، وممارسة الشعائر الدينية.

– كما شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانخلال ذات الجولة **بتعقيبين على تقرير المقرر الخاص المعني بآثار الإجراءات القسرية الأحادية** الذي قدمه في جلسات مجلس حقوق الإنسان في دورته (36). واقترحت اللجنة النظر في مدى إمكانية إنشاء لجنة للتعويض في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة تكون لقراراتها حجية المجتمع الدولي، فيما رحبت اللجنة بالتوصيات والمقترحات التي تضمنها التقرير لآليات لإنصاف ضحايا التدابير القسرية، وثمنت اللجنة الجهود الكبيرة التي بذلها المقرر الخاص منذ استلامه المنصب في مايو 2015 .

<u>الولايات المتحدة الأمريكية</u> (نيويورك، واشنطن من 27-19 سبتمبر 2017م)

في ذات الجولة توجه وفد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان برئاسة رئيس اللجنة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أجرى تحركات واسعة في نيويورك وواشنطن شملت منظمات وجامعات وشخصيات هامة، ومنها:

1 - الاجتماع مع منظمة "هيومن رايتس فيرست" الأميركية لحقوق الإنسان (HUMAN RIGHTS FIRST) (نيويورك 20 سبتمبر2017م)

وقد دعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانالمنظمة المذكورة إلى دعم الجهود الدولية للمنظمات الحقوقية، لأجل فرض مزيد من الضغوط على دول الحصار لرفع الغبن عن الضحايا وإنصافهم وجبر الضرر، والانضمام للجهود والتحركات الدولية لمنظمات حقوق الإنسان التي سارعت لتأكيد دعمها لحق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر في المطالبة بالرفع الفوري للحصار، ومعالجة تداعياته ،كما سلّمت اللجنة المدير العام للمنظمة تقريرا مفصلاً عن آثار وتداعيات الحصار.

2 - لقاء مدير برنامج حرية التعبير في منظمة "بان أميركا"، بنيويورك (21 سبتمبر 2017م)

قدم خلاله رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانسرداً مفصلاً بمختلف الممارسات غير القانونية وانتهاكات حقوق الإنسان التي تورطت فيها دول الحصار، بما في ذلك المساس بالحق في حرية الرأي والتعبير، وتهديد الصحافيين القطريين والمقيمين بدولة قطر، إلى جانب صحافيين من جنسيات دول الحصار، من العاملين في وسائل إعلام قطرية، وأطلع رئيس اللجنة مدير منظمة "بان أميركا" على انتهاكات موثقة لحقوق الإنسان مسّت **103** صحافياً وإعلامياً، تعرضوا لضغوطات ومضايقات خطيرة.

3 - لقاء رئيس مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بنيويورك (22 سبتمبر 2017م).

4 - لقاء نائب الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة (نيويورك 22 سبتمبر 2017م).

جدّدت خلالهما اللجنةالمطالبة بضرورة الإسراع بإرسال بعثة فنية أممية لزيارة قطر ودول الحصار بغرض معاينة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي تسبّبت فيها دول الحصار، كما دعت اللجنةإلى ضرورة العمل لتسهيل زيارات لكل من المقرر الخاص بالإجراءات القسرية الأحادية الجانب، والمقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص بحرية العقيدة، للوقوف على تداعيات الحصار بدولة قطر ودول الحصار، في آن واحد.

5 - لقاء مع خبراء واكاديميين وطلاب بجامعتي هارفارد وتافتس ببوسطن (23/ 9/ 2017م).

حيث عقد رئيس اللجنةالوطنية لحقوق الإنسان **ندوة بجامعة هارفارد** حول انتهاكات دول الحصار للحق في التعليم كما اجتمع مع الرئيس التنفيذي لمركز **كار لحقوق الإنسان في جامعة هارفارد**، ومع رئيسة مبادرة الشرق الأوسط بجامعة هارفارد.

كما تم **عقدندوة في جامعة تافتس في بوسطن** للطلاب والأكاديميين المتخصصين في دراسات الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ودعا إلى ضرورة التفكير في تأسيس «صوت طلابي عالمي» للدفاع عن الطلاب ضحايا الحصار في قطر ودول مجلس التعاون الخليجي، وأشار إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان طالبت مراراً دول الحصار بضرورة تحييد الطلاب عن الأزمة، وعدم جعلهم عرضة لأي تجاذبات سياسية، ومراعاة الحق في التعليم، بوصفه من أهم الحقوق الأساسية المنصوص عليها في المواثيق الدولية.

6 - الاجتماع مع رئيس لجنة «توم لانتس لحقوق الانسان» بالكونجرس الأميركي (واشنطن 26 سبتمبر2017م).

7 - الاجتماع مع أعضاء لجنتي حقوق الانسان ولجنة العلاقات الخارجية بالكونجرس الأميركي. (واشنطن 26 سبتمبر2017م) .

حيث طالب رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانباتخاذ إجراءات عاجلة لرفع الحصار ومساءلة دول الحصار عن انتهاكات حقوق الإنسان، وإدراج دول (السعودية، والإمارات، والبحرين)، ضمن القائمة السوداء للدول المتورطة في خرق المواثيق الدولية، وضرورة فضح انتهاكاتها لحقوق الإنسان في التقارير السنوية للخارجية الأميركية، جراء الأضرار الجسيمة التي خلّفها الحصار المفروض على دولة قطر. كما طالب بإدراج قضية منع الحجاج القطريين في تقرير انتهاكات الحريات الدينية طبقا لقانون فرانك وولف، إلى جانب اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد انتهاكات دول الحصار وفقا لقانون ماجنيستي الشامل لحقوق الانسان الذي يعنى بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات في حق الكيانات والأفراد. ودعا رئيس اللجنةأعضاء لجنتي حقوق الانسان ولجنة العلاقات الخارجية بالكونجرس الأميركي إلى زيارة الدوحة لعقد جلسات استماع مع المتضررين من الحصار.

8 - لقاء مع نائبين عن الحزب الجمهوري بالكونغرس الأميركي (واشنطن 27 سبتمبر 2017م).

9 - الاجتماع مع عدد من النواب بمقر الكونغرس الأميركي (واشنطن 27 سبتمبر2017م).

حيث قدم رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان شرحاً مفصلاً عن تأثير الحصار على الأوضاع الانسانية للمدنيين في قطر، كما طالب بضرورة تكثيف الجهود وسرعة التحرك عاجلاً واتخاذ مواقف وقرارات أكثر حزماً للضغط على دول الحصار وإجبارها على الاستجابة للنداءات الدولية المطالبة بوقف الحصار اللاإنساني فوراً دون قيد أو شرط لوضع حد للمأساة التي يكابدها المواطنون والمقيمون في قطر، ومواطني الدول الخليجية الثلاث (السعودية، الإمارات، البحرين)، مشدّداً في الوقت ذاته على ضرورة تحمل أعضاء الكونغرس لمسؤولياتهم الأخلاقية والقانونية لإدانة ووقف انتهاكات دول الحصار، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

- **<u>زيارة جمهورية الجزائر</u> (من 16-15 أكتوبر2017م)**

1 - الاجتماع مع رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان بجمهورية مصر العربية (16 أكتوبر2017م)

شهدت الزيارة اجتماع رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانمع رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان بجمهورية مصر العربية، وذلك على هامش مشاركة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانفي اجتماعات الجمعية العامة للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي عقدت بالجزائر، حيث ناقش رئيس اللجنة معه قضية الطلاب القطريين الدارسين بمصر وأصحاب الأملاك من القطريين الذين تضرروا من إجراءات الحصار وعدم قدرتهم على متابعة أملاكهم بمصر. ودعا رئيس اللجنةإلى ضرورة التحرك السريع من قبل المجلس القومي لحقوق الإنسان بمصر لإيجاد الحلول العاجلة لهذا القضايا العالقة .

2 - المشاركة في اجتماع الجمعية العامة للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (16 أكتوبر2017م)

وفيه قدم رئيس اللجنة شرحاً للانتهاكات الناتجة جراء الحصار غير الإنساني على دولة قطر

- الجولة الرابعة خلال الفترة من (19 أكتوبر وحتى 27 أكتوبر 2017م)، وشملت الجولة دول (إسبانيا، والمملكة المتحدة، و فرنسا)

وهدفت تلك الجولة إلى كشف انتهاكات دول الحصار و المطالبة بالتدخل للحد منها وقد التقى رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال الجولة نخبة من نواب البرلمان البريطاني والإسباني والفرنسي، ونواباً عن البرلمان الأوروبي في ستراسبورغ، إلى جانب المدير العام لمنظمة "اليونسكو" وشخصيات سياسية بارزة، ومسؤولين بمنظمات حقوقية دولية.

إسبانيا

استهل رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانجولته من العاصمة الإسبانية مدريد، **عقد خلالها سلسلة لقاءات مكثفة أبرزها:**

1 - عقد ندوة نقاشية بنادي الصحافة الدولي بمدريد: وذلك للحديث عن آخر التطورات الحاصلة منذ بدء الحصار، ونقل صورة للشعب الإسباني عن تداعياته الخطيرة على حقوق الإنسان، والتقى رئيس اللجنةخلال تلك الندوة نخبة من الكتاب والإعلاميين والصحافيين الإسبان، وممثلي وسائل الإعلام الإسبانية، ومراسلي الصحف ووكالات الأنباء الأجنبية، وقادة الرأي وكتاب الافتتاحيات، والمقالات ، إلى جانب مسؤولين وأعضاء نقابات صحافية إسبانية ودولية.

2 - لقاء ممثلين عن المنظمات الحقوقية، وشخصيات حقوقية إسبانية، ومسؤولين بمنظمات حقوقية دولية.

4 - عقد عدد من اللقاءات الصحفية مع قنوات تلفزيونية إسبانية، ووكالة الأنباء الإسبانية، والإذاعة الخارجية الإسبانية.

5 - عَقَد ندوة في البيت العربي بمدريد عن الأزمة وآثارها الجسيمة والخطيرة على حقوق الإنسان بحضور سفراء ومثقفين وأدباء من إسبانيا ودول عربية.

- **كما التقى رئيس اللجنة:**

1 - مديرة مكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية الإسبانية .

2 - رئيسة لجنة الشؤون الخارجية بمجلس النواب الإسباني.

3 - رئيس لجنة العدل بمجلس الشيوخ الإسباني.

4 - محامي الشعب في إسبانيا.

6 - عقد لقاءات مع بعض نواب مجلس الشيوخ الإسباني.

وقد حثّ رئيس اللجنة الحكومة الإسبانية على فرض مزيد من الضغوط على دول الحصار، لإجبارها على وضع حدّ لانتهاكاتها الجسيمة لحقوق الإنسان؛ داعياً في الوقت ذاته مجلسي النواب والشيوخ في إسبانيا إلى تسيير بعثة برلمانية إلى قطر للوقوف على انتهاكات دول الحصار؛ وتنظيم جلسة استماع في البرلمان الإسباني، بحضور ممثلي منظمات حقوق الإنسان الدولية. كما طالب رئيس اللجنة الحكومة القطرية بمزيد من التحركات لدى مجلس حقوق الانسان، وعلى مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وصولاً إلى مجلس الأمن الدولي لرفع المظالم عن المتضررين من الحصار؛ إلى جانب اللجوء إلى آليات محكمة العدل الدولية؛ بما في ذلك أخذ رأي من محكمة العدل الدولية حول عدم مشروعية الحصار، مشيداً في الوقت ذاته بالخطوات القانونية التي اتخذتها دولة قطر لرفع الغبن عن ضحايا الحصار.

وانتقد رئيس اللجنة صمت الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان ازاء انتهاكات دول الحصار، مؤكداً أن اللجنة ومنذ بداية الحصار تواصلت مع كل تلك الآليات إلا أنها لم يصلها أي رد ولم تجد ثمة تحرك منها، مشيراً أنه لا يوجد أي مبرر أخلاقي أو قانوني لهذا الصمت. ووجّه رئيس اللجنة الدعوة لكل المنظمات الحقوقية من أجل زيارة قطر والوقوف على حقيقة الانتهاكات التي تسبّب فيها الحصار ومعاناة الآلاف من المواطنين والمقيمين بسبب ذلك الحصار، وذلك في ظل الموقف المتخاذل لبعض الدول والمنظمات، والصمت لدى البعض الآخر، مماّ شجّع دول الحصار على الاستمرار في المماطلة، وعدم اكتراثها بالمآسي الإنسانية الخطيرة التي تتسبّب فيها.

المملكة المتحدة (23 أكتوبر 2017م)

وفي زيارته إلى المملكة المتحدة أجرى رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عدة لقاءات أبرزها :

1 - لقاء نواب من مجلس العموم واللوردات بالبرلمان البريطاني

2 - الاجتماع مع مسؤولين بوزارة الخارجية البريطانيةووزير بحكومة الظل.

وخلال اللقاءات، قدم رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانصورة شاملة عن تداعيات الحصار المفروض على قطر، وسلّمهم تقارير مفصّلة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وطالب رئيس اللجنة خلال لقاءاته بنواب وأعضاء البرلمان وحكومة الظل، ومدير حقوق الإنسان بالخارجية البريطانية بمزيد من التحرك واتخاذ قرارات لحمل دول الحصار على الاستجابة فوراً للإجماع الدولي المطالب بإنهاء الحصار العدواني فوراً، بسبب ما خلّفه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. كما طالبهم بمضاعفة جهودهم وحثّ الحكومة البريطانية على وضع ملف حقوق الإنسان كأولوية في مفاوضاتها وعلاقاتها الثنائية السياسية والاقتصادية مع دول الحصار. وشدّد على ضرورة إيلاء مآسي المتضررين من الحصار الأولوية القصوى في نقاشات البرلمان والحكومة البريطانيين بشأن الأزمة الخليجية

3 - **لقاء الأمين العام لمنظمة العفو الدولية** للتباحث معه حول تداعيات الحصار المفروض على قطر.

4 - **عقد جلسة الاستماع بالبرلمان البريطاني بحضور نواب عن مجلسي العموم واللوردات.**

وقد شهدت الجلسة تفاعلا كبيرًا من قبل النواب ، وخصصت جلسة الاستماع لتقديم تقرير شامل حول آثار الحصار الإنساني الجائر الذي تتعرض له دولة قطر منذ بداية الأزمة.

الجُمهُوريّة الفَرَنسيّة (25 أكتوبر2017م)

في مدينة ستراسبورغ الفرنسية، عقد رئيس اللجنةسلسلة اجتماعات هامة، مع شخصيات بارزة في البرلمان الأوروبي؛ حيث التقى:

1 - رئيسة جمعية الصداقة القطرية- الأوروبية في البرلمان الأوروبي،

2 - رئيس لجنة العلاقات الخارجية في البرلمان الأوروبي،

3 - رئيس اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان في البرلمان الأوروبي.

وقد طالب رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانالبرلمان الأوروبي بضرورة تحمل مسؤولياته إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب فيها الحصار المفروض على قطر؛ داعياً إياه إلى عقد جلسة استماع لممثلين عن المتضررين من الأزمة والمنظمات الحقوقية الدولية. وقدم للمسؤولين والنواب بالبرلمان الأوروبي نظرة شاملة عن الآثار الإنسانية الجسيمة التي خلفها الحصار على سكان قطر ، ووجّه دعوة إلى نواب البرلمان الأوروبي لإيفاد بعثة برلمانية لتقصي الحقائق، واللقاء مع المتضررين من الحصار مباشرة، أسوة بما قام به نواب من البرلمان البريطاني والكونغرس الأميركي ، كما وجّه نداءً ملحاً إلى دول الاتحاد الأوروبي، داعياً إياها إلى اتخاذ موقف واضح وحازم بشأن الأزمة الإنسانية، وأن تكون حقوق الإنسان أولوية في مفاوضاتها التجارية والاقتصادية والسياسية مع دول الحصار.

وفي العاصمة الفرنسية باريس: اجتمع رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع :

1 - المدير العام لمنظمة اليونسكو، ومدير حقوق الإنسان بالمنظمة .

2 - مسؤولين في البرلمان الفرنسي.

3 - كبار المسؤولين في الخارجية الفرنسية حيث التقى مدير إدارة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بوزارة الخارجية الفرنسية، بحضور ممثل عن إدارة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية.

4 - المستشار الدبلوماسي لرئيس الجمعية الوطنية الفرنسية.

5 - كما أجرى لقاءات مع وسائل إعلام فرنسية، تطرق خلالها إلى أهم تطورات الحصار المفروض على دولة قطر، وانتهاكات حقوق الإنسان التي تسبّبت فيها دول الحصار، وطالب السلطات الفرنسية بضرورة التحرك على كافة الأصعدة لحماية المدنيين من انتهاكات دول الحصار عبر مزيد من المبادرات والنقاشات في البرلمان الفرنسي، والمنابر الأوروبية المختلفة، وعلى رأسها البرلمان الأوروبي، والمحكمة الأوروبية ومجلس حقوق الإنسان؛ ورفع توصية لدول الاتحاد الأوروبي بضرورة التحرك العاجل لوقف مآسي الآلاف من المواطنين والمقيمين بدول الخليج، وإلزام الدول المتورطة في الحصار بضرورة التجاوب مع النداءات الدولية، ومراعاة مصلحة الضحايا.

- زيارة الجمهورية الإيطالية (الزيارة الأولى) 7 نوفمبر 2017م.

لقاء رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع عدد من ممثلي الجمعيات والمنظمات الحقوقية الإيطالية والإعلاميين في العاصمة الايطالية روما على هامش مشاركته في الندوة التي نظمها المعهد الإيطالي للدراسات السياسية والدولية (ISPI)

وقد شارك في اللقاء عدد كبير من المنظمات الإيطالية وإعلاميين وكتاب منهم رئيس الاتحاد القانوني لرعاية حقوق الإنسان، الأمين العام لصندوق الاتحاد القانوني لرعاية حقوق الإنسان، والسكرتير العام للاتحاد القانوني لرعاية حقوق الإنسان.

حيث أكد رئيس اللجنة على تمادي الدول المتسببة في الحصار وتعمدها إطالته، وإطالة أمد الأزمة الإنسانية في منطقة الخليج وتضرر الشعوب جراء ذلك وأن الوقت حان لتحركات قانونية عاجلة تلاحق المتسببين في انتهاكات الحصار سواء كانوا أشخاصاً أو مؤسسات»، كاشفاً عن اتجاه اللجنة لإنشاء تحالف دولي لمناهضة آثار الحصار على المدنيين، ومعاقبة المتسببين في الانتهاكات على الحقوق الأساسية للمدنيين، وأوضح أن اللجنة ترصد كل خطابات مسؤولي دول الحصار توطئة لتقديمها للآليات الدولية لحقوق الإنسان لتحديد المسؤولية وعدم الإفلات من العقاب.

- زيارة المملكة المتحدة (14 نوفمبر 2017)

عقد جلسة استماع مشتركة في البرلمان البريطاني للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية (14 نوفمبر 2017)

ناقشت تلك الجلسة تداعيات الحصار على قطر وتطورات الأزمة الإنسانية التي يعاني منها المتضررون والإجراءات الواجب اتخاذها لتخفيف معاناة المتضررين ورفع الغبن عنهم، وطالب فيها رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتحييد المدنيين عن الخلافات والصراعات السياسية. ووجه الدعوة لأعضاء لجنتي الشئون الخارجية وحقوق الإنسان بالبرلمان البريطاني لزيارة الدوحة للمرة الثانية والوقوف على آخر تداعيات الحصار على حقوق الإنسان، فيما أكد ممثل منظمة العفو الدولية على مدى تأثير القرارات التي اتخذتها دول الحصار على جميع الحقوق والحريات الأساسية.

- زيارة مملكة تايلاند (30 نوفمبر 2017م).

حيث تناول رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مداخلته أثناء المشاركة في اجتماع الدورة 22 لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ التحديات التي واجهت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وحملات التشويه التي تعرضت لها بهدف تعطيل وتخريب الجهود التي تبذلها في كشف انتهاكات الحصار منذ بداية الأزمة كما قدم خلال مداخلته شرحاً حول الانتهاكات التي تعرض لها المواطنون القطريون والمقيمون بدولة قطر ومواطني دول مجلس التعاون.موضحاً أن كل هذه الانتهاكات تتم في وسط تمادي لخطاب الكراهية والتحريض بشكل بات يهدد حياة الناس.

كما شهدت الزيارة اجتماع رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالمدير التنفيذي لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ.

- زيارة الجمهورية الإيطالية (الزيارة الثانية) 13 ديسمبر 2017م

1 - اجتماع رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع الأمين العام لوزارة الشئون الخارجية والتعاون الدولي، وبحث الاجتماع آثار الحصار على الشعب القطري وسبل التعاون المشترك.

2 - لقاء عدداً من ممثلي الجمعيات والمنظمات الحقوقية الإيطالية والإعلاميين.

3 - عقد سلسلة لقاءات مع نواب بالبرلمان الإيطالي.

4 - عقد جلسة استماع لرئيس اللجنة الوطنية لحقوق بمجلس النواب الإيطالي

وفيها دعا رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانالجمعية العامة للأمم المتحدة لاستصدار **اعلان عالمي لمناهضة حصار الشعوب** وتحيد المدنيين من أية تجاذبات سياسية، موازاة مع دعوته مجلس حقوق الانسان والاتحاد الدولي للبرلمانيين، والبرلمان الأوروبي، لاستصدار قرارات لحظر حصار الشعوب واعتباره جريمة ضد الانسانية. كما قدم رئيس اللجنة خلال الجلسة نبذة عن آخر الاحصائيات بشأن انتهاكات دول الحصار بعد أزيد من 6 أشهر كاملة، وسلم النواب نسخاً عن أحدث التقارير التي أعدتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن الانتهاكات المسجلة منذ بداية الأزمة، محذراً من التداعيات الخطيرة الناجمة عن استمرار دول الحصار في انتهاكاتها، متجاهلة كل النداءات الدولية والحقوقية، في ظل غياب أي إرادة لديها لحل الأزمة. وطالب البرلمان الإيطالي وبرلمانات العالم بوقفة تاريخية لإدانة حصار قطر، وإنصاف الضحايا، مشدّداً على أن «إدانة حصار قطر هو إدانة للجرائم الدولية والعقوبات الجماعية ضد الشعوب». وأشار رئيس اللجنة إلى إمكانية إطلاق مبادرة دولية لمناهضة حصار الشعوب تهدف لتسليط الضوء على هذه الجريمة التي أصبحت (نمطاً) سلوكياً سائداً في أوقات الحروب والنزاعات، وممارسة تنتهجها بعض الدول لتحقيق أغراض سياسية، لافتاً إلى أنه المبادرة ستعتمد على سفراء النوايا الحسنة لجلب التأييد الدولي. كما طالب مجلس حقوق الانسان بضرورة إنشاء مقرر خاص حول تداعيات الحصار على التمتع بحقوق الانسان. مؤكداً على ضرورة القيام انتفاضة دولية ضد حصار الشعوب وعدم الافلات من العقاب، مشدّداً على أن حصار شعب قطر هو حصار للإنسانية والحرية.

5 - الاجتماع مع الأمين العام لوزارة الشئون الخارجية والتعاون الدولي

وتناول الاجتماع آثارالحصارعلىالشعبالقطري.

ثالثاً : المخاطبات الخارجية

خاطبت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان منذ بداية الحصار العديد من الجهات الحقوقية والقانونية الدولية، افادتها بالتقارير المحدثة للجنة، والبيانات التي اصدرتها، مطالبة منهم التحرك الفوري لمعالجة الازمة الانسانية الناتجة جراء الحصار.

ومن الجهات التي تمت مخاطبتها:

- رئيسة الاجراءات الخاصة بالأمم المتحدة (المسؤولة عن المقررين الخواص).
- منظمة العفو الدولية (International Amnesty)
- هيومن رايتس واتش (Human Rights Watch)
- منظمة اليونيسكو.
- منظمة إفدي (AFD International)
- مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان.
- جامعة الدول العربية.
- اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان.
- اللجنة العربية لحقوق الانسان (لجنة الميثاق).
- رئيس البرلمان العربي.
- منظمة التعاون الإسلامي (رئيس الهيئة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان).
- الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي (مدير مكتب حقوق الإنسان).
- مراسلون بلا حدود.
- الفدرالية الدولية للصحفيين.
- لجان الاعتماد الدولية للجامعات.
- المجلس القومي لحقوق الإنسان بمصر.
- الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالسعودية.
- جمعية الإمارات لحقوق الإنسان.
- **المقررين الخواص للأمم المتحدة، ومنهم:**
- المقرر الخاص المعني بحرية الدين والعقيدة.
- المقرر الخاص المعني بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان.
- المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم.

- المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء.
- المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير.
- المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار.
- المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه.
- المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية.
- **بالإضافة إلى العديد من المؤسسات الوطنية** والمنظمات الحقوقية في جميع انحاء العالم بما فيها دول الحصار، حيث خاطبت اللجنة **أكثر من 500 منظمة وهيئة دولية** لاطلاعها على الانتهاكات جراء الحصار.

رابعاً: البيانات الصحفية

أصدرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانخلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير عدة بيانات صحفية بشأن بعض المواضيع ذات الصلة بأزمة الحصار ، ومنها :

1 - بيان اللجنة حول انتهاكات حقوق الانسان جراء الحصار ومراعات الحالات الانسانية (بتاريخ 11يونيو2017م).

حيث علقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ذلك البيان على ما أصدرته دول الحصار من توجيهات بمراعاة الحالات الإنسانية للأسر المشتركة مع دولة قطر ووصفت هذه التوجيهات بالغامضة وتفتقد لآلية عملية للتطبيق على أرض الواقع وأن ما أقدمت عليه دول الحصار هو محاولة منها لتحسين صورة الانتهاكات التي تسببت بها الإجراءات التعسفية من الحظر والحصار الذي فرضته تلك الدول على دولة قطر بالمخالفة لكافة الأعراف والمواثيق والمبادئ الإنسانية، ولا تعدو كونها مناورة لتغطية الانتهاكات الصارخة التي لحقت بحقوق الإنسان والتي تدخل في عداد الجرائم الدولية.

2 - بيان اللجنةحول مطالب دول الحصار (بتاريخ 23 يونيو 2017م)

ذكرت اللجنة في ذلك البيان أنها تابعت بقلق شديد ما تم تداوله عبر وسائل الإعلام و وكالات الأنباء عن المطالب المقدمة لدولة قطر من طرف دول الحصار ، وطالبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

في هذا البيان بضرورة رفع الحصار على قطر فوراً دون قيد أو شرط. وأكدت اللجنةأن عملية رفع الحصار لا يمكن له أن تخضع لقيود أو شروط، لأنه يتنافى مع الاتفاقيات الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان. ونوهت إلى أن بعض الشروط الواردة في قائمة المطالب تتعلق بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كالحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الجنسية والحق في اللجوء.

3 - بيان اللجنة بشأن انتهاكات الحق في التعليم الناتجة عن الحصار (بتاريخ 26 يونيو2017م) .

حيث ذكرت اللجنةأنها رصدت العديد من الانتهاكات التي ارتكبتها المؤسسات التعليمية بدول الحصار الثلاث (المملكة العربية السعودية والإمارات والبحرين) **والتي تمثلت في مظاهر عدة منها:**

- عدم السماح للطلبة القطريين من استكمال امتحانات نهاية السنة الدراسية.
- رفض تسليم الطلاب القطريين شهادات تفيد بتخرجهم.
- إغلاق الحسابات التعليمية للطلاب القطريين.
- إنهاء قيد الطلاب القطرين بشكل تعسفي دون ذكر أسباب .

وأن أكثر تلك الانتهاكات كانت من دولة الإمارات العربية المتحدة. وأضافت اللجنة أن هذه الانتهاكات دفعتها إلى رفع مجموعة من الشكاوى ذات الصلة بتلك الانتهاكات إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وأهابت اللجنة بالجامعات والمؤسسات التعليمية في دول الحصار الثلاث أن تنحي الخلافات السياسية جانباً وأن تراعي حقوق الطلبة القطريين وأن لاتضع العوائق والعراقيل أمام حقهم في التعليم.

4 - بيان اللجنة حول انشاء لجنة المطالبة بالتعويضات (بتاريخ 10يوليو2017م).

حيث رحبت اللجنة في ذلك البيان بإنشاء لجنة المطالبة بالتعويضات عن الأضرار الناجمة من الحصار، واعتبرتها خطوة مهمة في إنصاف الضحايا وتحقيق مبدأ جبر الضرر المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وأضافت اللجنة أنها سوف تقوم بإحالة كافة ملفات الشكاوى التي استقبلتها من المتضررين إلى لجنة المطالبة بالتعويضات وأهابت اللجنة بالمواطنين والمقيمين الذين لجأوا إليها منذ بداية الحصار على قطر؛ للمتابعة مع لجنة المطالبة

بالتعويضات، كما أكدت اللجنة أنها مستمرة في عملها لإدانة ورفع الحصار ومعالجة الانتهاكات الناجمة عنه، إلى جانب الاستمرار في تحريك الآليات الدولية التعاقدية وغير التعاقدية في منظومة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المختصة وبقية المنظمات الدولية.

5 - بيان اللجنة حول الصعوبات التي تواجه المواطنين والمقيمين بالدولة في اداء مناسك الحج عام 2017م (بتاريخ 18 يوليو2017م).

وقد أعربت اللجنة في ذلك البيان عن قلقها الشديد إزاء العراقيل والصعوبات التي تعتري أداء مناسك الحج هذا العام، إلي جانب الحملات التأجيجية ضد القطريين ومنع التحويلات المالية ومنع تداول العملة القطرية في المملكة العربية السعودية، مما يدل علي تسييس الشعائر الدينية وإقحامها في الخلافات السياسية القائمة، بما يخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولوحت اللجنة باللجوء إلى الآليات الدولية في حال عدم رفع القيود وتسهيل إجراءات الحج وضمان أمن وسلامة الحجاج من دولة قطر مشيرة إلى أنه من غير من غير المقبول أن يتم تسييس الشعائر الدينية ومنع المسلمين من أداء فريضة الحج تحت أي ذريعة كانت.

6 - بيان اللجنة حول انتهاك الحق في الملكية الخاصة بدولة الامارات العربية المتحدة (بتاريخ 20 يوليو2017م).

أكدت اللجنة في ذلك البيان أن الحصار أدى إلى وقوع انتهاكات صارخة وجسيمة لمجموعة من الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها الحق في الملكية الخاصة. وأضافت اللجنة أن هذا الحصار الجائر أثر على حقوق المستثمرين القطريين والمقيمين في دولة قطر الذين لهم أملاك خاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة مشيرة إلى أنها رصدت العديد من الانتهاكات التي ارتكبتها المؤسسات الإماراتية بحق هؤلاء المستثمرين. وطالبت اللجنة الجهات المسؤولة في دولة الإمارات بعدم الزج بحقوق المستثمرين الخاصة في الخلافات السياسية أو استعمالها كأداة للضغط السياسي في انتهاك صارخ للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

ونبهت اللجنةإلى أنه في حال استمرار انتهاك حقوق المستثمرين في ملكيتهم الخاصة سوف تلجأ إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

7 - بيان اللجنةبخصوص الشكوى المقدمة ضدها من دول الحصار (بتاريخ 13أغسطس2017م).

انتقدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ذلك البيان قيام دول الحصار برفع شكوى ضدها لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، والتي طالبت فيها تلك الدول بسحب التصنيف على درجة (أ) من اللجنة ووصفت شكوى دول الحصار بالمحاولة اليائسة لعرقلة عملها وأداء مهامها المتعلقة بحماية حقوق الانسان، وأكدت على أن تلك الشكوى سُبقت بحملات تشويهية ممنهجة ضدها من بعض الجهات؛ ومن بعض وسائل الاعلام، كما سُبقت أيضا باتهامات وتهديدات من بعض كبار المسؤولين في تلك الدول، مشيرة إلى أن تلك الشكوى هي إدانة صريحة لدول الحصار، ودليل دامغ على تضييقهم على المدافعين عن حقوق الانسان، كما أكدت اللجنةأن هذه الخطوة لن تزيدها إلا عزماً، وإصراراً في إيصال صوت الضحايا إلى كافة المحافل الحقوقية الدولية، والعمل مع شركائها من المنظمات الدولية، والمؤسسات الوطنية في العالم لإنصافهم وتعويضهم واسترجاع حقوقهم،وطالبت منظمات وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بضرورة سرعة التحرك للتصدي للحملات الشرسة والممنهجة من دول الحصار ضد نشطاء ومنظمات حقوق الإنسان.

8 - بيان اللجنة حول قرار السلطات السعودية بفتح المنفذ البري والخط الجوي المباشر لحجاج دولة قطر (بتاريخ 17أغسطس2017م).

حيث أكدت اللجنةفي ذلك البيان إن ما تناقلته وسائل الإعلام بالمملكة العربية السعودية حول قرار سلطات السعودية بالسماح لجميع الحجاج قطريي الجنسية بالدخول الى الأراضي السعودية عبر منفذ سلوى الحدودي دون تصاريح إلكترونية، إلى جانب السماح للحجاج من دولة قطر بالذهاب في رحلات مباشرة من الدوحة عبر ناقلات جوية دون الخطوط الجوية القطرية يعتبر خطوة نحو إزالة العراقيل والصعوبات التي واجهت إجراءات الحج لهذا العام. وبينما أبدت اللجنة ارتياحها للقرار أشارت إلى أنه ما يزال يكتنفه الغموض، خاصة فيما يتعلق بالحجاج المقيمين في دولة قطر. وطالبت اللجنةبتقديم كافة التسهيلات لهم دون تمييز، كما طالبت بمزيد من الإجراءات لرفع الحصار كلّيا عن مواطني و مقيمي دولة قطر و مواطني دول مجلس التعاون.

9 - بيان اللجنة بشأن خطاب سمو أمير دولة قطر في افتتاح دورة الانعقاد السادسة والأربعين لمجلس الشورى (بتاريخ 14نوفمبر2017م).

وفيه أثنت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على ما حمله خطاب صاحب السمو من إشارات واضحة للانتهاكات التي طالت حقوق الإنسان جراء الحصار الجائر وغير الإنساني المفروض على دولة قطر.

10 - بيان اللجنة حول الصعوبات التي تواجه المواطنين والمقيمين بالدولة في أداء مناسك العمرة (بتاريخ 19نوفمبر2017م)

أعربت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانفي ذلك البيان عن قلقها الشديد تجاه تمادي السلطات السعودية في وضع المعوقات والعراقيل أمام القطريين والمقيمين بدولة قطر، التي تمنع أداء المناسك والشعائر الدينية، وطالبت اللجنة الجهات المسؤولة في المملكة العربية السعودية بعدم الزج بالشعائر الدينية في الخلافات السياسية أو استعمالها كأداة للضغط السياسي في انتهاك صارخ للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ودعت المجتمع الدولي، وكافة المنظمات الحقوقية ، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد إلى سرعة التحرك لوقف تلك الانتهاكات المستمرة للحق في العبادة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وتسييسها لخدمة مصالح سياسية. كما نبهت اللجنةإلى أنها سوف تلجأ إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة لضمان كفالة حرية ممارسة الشعائر الدينية باعتبارها حق أساسي من حقوق الإنسان.

11 - بيان اللجنةبشأن تصاعد خطاب الكراهية والتحريض على العنف من جانب دول الحصار (بتاريخ 29 نوفمبر2017م).

وفيه أعربت اللجنةعن أسفها الشديد تجاه تصاعد خطاب الكراهية والتحريض على العنف ضد دولة قطر ومواطنيها والمقيمين على أرضها من جانب بعض وسائل الإعلام بما في ذلك مواقع التواصل الاجتماعي (السوشال ميديا) في دول الحصار. ووصفت اللجنةتصاعد خطاب الكراهية والتحريض بالمسلك الخاطئ والتصرفات غير المسؤولة التي تتنافي مع مبادئ ومواثيق حقوق الإنسان. وحملت اللجنة كل من يشارك في تلك الانتهاكات والخروقات المسؤولية القانونية والأخلاقية كاملة، وذلك عن أية أفعال عنصرية أو أحداث عنف أو أحداث تخريبية قد تنال دولة قطر ومواطنيها أو المقيمين بها. ودعت اللجنة الجهات المختصة بدولة قطر إلى سرعة التحرك نحو

اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال ذلك، بما فيها اللجوء إلى العدالة ومقاضاة المسؤولين عن خطاب الكراهية والتحريض على العنف، كما دعت المجتمع الدولي، والمنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية، والآليات الأممية لحقوق الإنسان إلى سرعة التحرك لوقف تلك الانتهاكات المستمرة حفاظاً على السلم والأمن والاستقرار في المنطقة العربية.[46]

خامساً :المؤتمرات الصحفية

1 - المؤتمر الصحفي بتاريخ 6 يونيو 2017م اليوم التالي مباشرة لبدء أزمة الحصار حيث عقدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مؤتمراً صحفياً بمقرها بحضور العديد من وسائل الإعلام المحلية والدولية أكدت فيه أن قرارات قطع العلاقات التي اتخذتها بعض الدول ضد دولة قطر، هي عملية حصار ترتب عليه مخالفات وانتهاكات لاتفاقيات حقوق الإنسان والعهود والمواثيق الدولية الخاصة بذلك.

2 - المؤتمر الصحفي بتاريخ 8 يونيو2017م كشفت فيه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانعن الانتهاكات الخطيرة والجرائم التي طالت حقوق القطريين والمقيمين بل ومواطني دول الحصار أنفسهم، كما كشفت فيه اللجنة عن أعداد الشكاوى التي تلقتها خلال **48** ساعة وكان عددها يزيد عن **400** شكوى، كما كشفت اللجنة في هذا المؤتمر الصحفي عن نيتها في التعاقد مع أحد مكاتب المحاماة الدولية للتكفل بملف التعويضات للضحايا الحصار والمتضررين من القطريين وغير القطريين.

3 - المؤتمر الصحفي بتاريخ 16 يونيو 2017م بجنيف شرحت فيه اللجنةانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت جراء الحصار، ودعت فيه رئيس اللجنة إلى تحييد الملف الإنساني عن أية إجراءات سياسية وعدم استعماله كورقة للتفاوض، كما طالبت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بإرسال وفد للوقوف على الانتهاكات التي ترتبت على الحصار، ووجهت اللجنة نداءً إلى المقررين الخواص للأمم المتحدة باتخاذ إجراءات عاجلة، والتحقيق في الانتهاكات، وللمنظمات الدولية بسرعة التدخل، وللمجتمع الدولي لمزيد من التحركات لرفع الحصار وإنصاف الضحايا.

4 - المؤتمر الصحفي بتاريخ 28 يونيو2017م وقد دعت فيه اللجنة إلى إنصاف ضحايا الحصار وجبر الضرر الذي لحقهم عبر آليات واضحة، ورحبت اللجنةبإنشاء لجنة للمطالبة بالتعويضات. كما لفتت اللجنة إلى المخاوف من تعرض العمالة في دول الحصار للمزيد من المعاناة.

46 - للاطلاع على النصوص الكاملة للبيانات الصحفية يمكن زيارة الموقع الالكتروني للجنة الوطنية لحقوق الإنسان -http://www.nhrc-qa.org

5 - المؤتمر الصحفي بتاريخ 19 يوليو2017م أوضحت فيه اللجنة جانب من جهودها من بدء الحصار، ونوهت فيه إلى أن التاريخ سيشهد على ضعف الآليات العربية والإسلامية وصمتها أمام انتهاكات الحصار ضد دولة قطر كما طالبت اللجنة السلطات السعودية باتخاذ موقف واضح برفع كافة القيود وبفتح خطوط مباشرة بين الدوحة وجدة أمام الطيران القطري لتسيير الحج جواً وكذلك فتح المنفذ البري أمام حجاج بيت الله.

6 - المؤتمر الصحفي بتاريخ 12 أغسطس2017م طالبت فيه اللجنةبفتح المنفذ البري والخط الجوي المباشر لحجاج قطر.

7 - المؤتمر الصحفي بتاريخ 15 سبتمبر 2017م بجنيف على هامش انعقاد اجتماعات مجلس حقوق الإنسان.

دعت فيه اللجنة المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بإرسال بعثة فنية تقوم بزيارة قطر وزيارة دول الحصار للتحقيق في الانتهاكات التي وقعت، ومقابلة ضحايا الحصار. كما دعت المقرر الأممي الخاص بالعقوبات القسرية الأحادية، والمقرر الخاص بالتعليم، والمقرر الخاص بحرية الدين والمعتقد، إلى التحقيق في الانتهاكات التي لحقت القطريين والمقيمين في قطر، والمواطنين من دول الحصار. ودعت اللجنة دول الحصار إلى رفع حصارها غير القانوني عن دولة قطر ومعالجة آثاره الانسانية، وشددت على أن ما تتخذه هذه الدول من إجراءات فيما يتعلق بحل الأزمة هو مجر ذر للرماد في العيون، مع التشديد في الوقت ذاته على الحكومة القطرية بضرورة القيام بمزيد من التحرك لدى المنظمات الدولية لإنصاف الضحايا. كما وجهت اللجنة عدة نداءات تتعلق بالانتهاكات التي ترتبت على الحصار وضرورة معالجتها، حيث دعت المنظمات الدولية المعنية لتكثيف الجهود والتحرك العاجل والتقدم بطلبات لدخول دول الحصار، للتحقق من الانتهاكات التي طالت الأسر المشتتة والتحقيق أيضا مع الجامعات التي طردت الطلبة القطريين، وكذا التحقيق في املاك القطريين التي فقدوها بدول الحصار، ولإجراء تحقيقات ميدانية حول العراقيل التي وضعتها المملكة العربية السعودية في وجه حجاج دولة قطر.

سادساً : التقارير

- اصدرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان"**4 تقارير شاملة**" حول انتهاكات حقوق الإنسان جراء الحصار.

التقريرين الأول والثاني صدرا في شهر يونيو 2017م. ،التقرير الثالث صدر في نهاية شهر أغسطس 2017م بعنوان "100 يوم عن انتهاكات حقوق الإنسان من جراء الحصار على دولة قطر" ، التقرير الرابع صدر في أوائل شهر ديسمبر 2017م بعنوان "6 أشهر من الانتهاكات .. ماذا بعد؟! " .

- **كما أصدرت اللجنة " 4 تقارير" عن الانتهاكات التي طالت الحق في حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية، الحق في التعليم، والحق في الملكية الخاصة، والحق في الغذاء والدواء.**[47]

سابعاً : تلقي الشكاوى

- استقبلت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان شكاوى فردية في مقرها بالدوحة، وصل المجموع الى نهاية عام 2017م **لـ(3993) انتهاك**، وتتواصل بشكل دائم مع العديد من المنظمات الدولية بتفاصيل هذه الحالات، وقد تم الإشارة بالتفصيل في الجزء الأول من هذا القسم من التقرير إلى تلك الانتهاكات.

ثامناً: جانب من بعض ردود الأفعال الدولية

1 - المفوضية السامية لحقوق الإنسان OHCHR:

تعليق مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن تأثير الحصار على حقوق الإنسان:

بتاريخ 14يونيو2017م صرح مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بأن التدابير التي اتُخذت من جانب الدول المحاصرة لقطر، واسعة جداً من حيث النطاق والتنفيذ ولديها القدرة على أن تعرقل على نحو خطر حياة آلاف النساء والأطفال والرجال لمجرد أنهم ينتمون إلى إحدى الجنسيات المعنية بالأزمة، وعبر عن قلقه إزاء التأثير المحتمل الذي يمكن أن يصيب حقوق الإنسان للعديد من الأشخاص في أعقاب القرار بقطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية مع قطر. كما أكد أن التوجيهات التي أصدرتها السعودية والإمارات والبحرين لمعالجة الاحتياجات الإنسانية للعائلات ذات الجنسية المشتركة، " ليست فعالة بشكل كافٍ لمعالجة كل الحالات".وأشار إلى أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان تلقت تقارير تفيد بأن ثمة أفراد قد سبق وتلقوا تعليمات مختصرة لمغادرة البلد الذي يقيمون فيه أو وجِّهت إليهم حكوماتهم أمراً بالعودة إلى موطنهم، ومن

47 - يمكن الاطلاع على جميع التقارير ، وذلك من خلال زيارة الموقع الالكتروني للجنة الوطنية لحقوق الإنسان -http://www.nhrc-qa.org

بين هؤلاء الأشخاص المتضررين أزواج مرتبطون بزواج مختلط وأطفالهم؛ وأشخاص لديهم أعمال أو شركات متمركزة في دول مختلفة عن الدول التي يحملون جنسيتها، وطلاب يتابعون دراستهم في بلد آخر.كما أضاف أنه يشعر بالقلق أيضاً من سماع أن الإمارات والبحرين تهددان بسجن ومعاقبة الأشخاص الذين يعربون عن تعاطف مع قطر أو عن اعتراضهم على التدابير التي تتخذها حكوماتهم، في ما يبدو أنه انتهاك واضح للحق في حرية التعبير أو الرأي ، وقد حث المفوض السامي لحقوق الإنسان الدول المعنية على الامتناع عن اتخاذ أي خطوة من شأنها أن تضر برفاة وصحة وعمل ووحدة مواطنيها وعلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

2 - منظمة هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch)

أكدت منظمة هيومن رايتس ووتش منذ بداية الأزمة أن ما يحدث ليس نزاعا دبلوماسيا بل حصارا كلفته الإنسانية باهظة، كما أكدت في تقرير أصدرته نُشر على موقعها الالكتروني **بتاريخ 13يوليو2017م** أن الحصار على دولة قطر من قبل الإمارات، البحرين، والسعودية تسبب في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، إلى جانب انتهاك الحق في حرية التعبير وتشتت العائلات وتوقف الرعاية الطبية؛ وانقطاع التعليم، وتشرد العمالة الوافدة من دون طعام أو ماء. وأشارت المنظمة إلى أن باحثوها وثقوا حالات مواطنين قطريين وخليجيين ووافدين يعيشون في قطر، انتهكت فيها حقوقهم بسبب السياسات التقييدية المفروضة على دولة قطر منذ 5 يونيه 2017 .[48]

3 - منظمة العفو الدولية (International Amnesty).

بتاريخ 9 يونيو 2017م أدانت منظمة العفو الدولية الانتهاكات التي نجمت عن الحصار، وأفادت بأن باحثو المنظمة قابلوا عشرات الأشخاص ممن تضررت حقوقهم الإنسانية بفعل سلسلة التدابير الكاسحة التي فرضت على نحو تعسفي من جانب الدول الخليجية الثلاثة في نزاعها مع قطر والتي وصفتها المنظمة بأنها تتلاعب بحياة آلاف المقيمين في الخليج، مفرِّقة العائلات، ومدمرة سبل عيش الناس ومستقبلهم الدراسي، كما أن آثار الخطوات التي فرضت في أعقاب اندلاع النزاع السياسي قد وصلت إلى حدود تفطر القلب وتثير الفزع وقد كان للتدابير القاسية آثارها الوحشية، مؤكدة بأن إن الأوضاع التي فرضت على الناس في مختلف أرجاء الخليج تكشف عن ازدراء مطلق للكرامة الإنسانية.[49]

48 - للاطلاع على التقرير يمكن زيارة الرابط
https://www.hrw.org/ar/news/2017/07/13/306595:

49 - https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/06/families-ripped-apart-freedom-of-expression-under-attack-amid-political-dispute-in-gulf

وبتاريخ 12 يونيو 2017م أكدت منظمة العفو الدولية بان الاجراءات المتخذة من قبل الدول الثلاث (السعودية ، الامارات، البحرين) مبهمة وغير كافية وتفتقر للآليات ولا تعالج الوضع الحقوقي والانساني. وعبر الأمين العام لمنظمة العفو الدولية عن استنكاره الشديد للحصار على دولة قطر وما نتج عنه من خروقات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاك أغلب الحقوق الأساسية لمواطنين خليجيين وقطريين مؤكداً استمرار منظمة العفو الدولية مع كافة الأطراف المعنية والمنظمات الدولية لوقف هذه الانتهاكات. ومشدداً على أن المنظمة مستمرة في تحركاتها الدولية من اجل رفع هذا الحصار.

وبتاريخ 19 يونيو 2017م صرحت منظمة العفو الدولية بأن آلاف الأشخاص يواجهون التهديد بالمزيد من الفوضى في حياتهم وتمزيق أسرهم مع دخول إعلان المملكة العربية السعودية والبحرين والإمارات العربية المتحدة التدابير التعسفية الجديدة في سياق نزاعها مع قطر حيز النفاذ.[50]

ملخص تقرير منظمة العفو الدولية عن الزيارة الثانية التي قامت بها لدولة قطر خلال الفترة من (28 نوفمبر 2017م)

جاء بذلك التقرير أن القيود المفاجئة التي فرضتها دول الحصار على دولة قطر منذ 5 يونيه 2017م أثرت على آلاف العائلات والأفراد (لاسيما الفئات المستضعفة) في المنطقة الذين يشكلون نسيجاً اجتماعياً متماسكاً عبر الحدود الوطنية، وهو تقسيم الأسر، ووقف تعليم الطلاب، وتهديد الوظائف، ورفع أسعار المواد الغذائية الأساسية في قطر، مما يجعل سكان المنطقة يواجهون مستقبل غير مؤكد. وحثت منظمة العفو الدولية البحرين والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة على رفع جميع القيود التعسفية المفروضة على السفر والتي تعرقل حرية تنقل المواطنين والمقيمين الخليجيين، ودعت المنظمة السلطات السعودية إلى ضمان وجود آليات شفافة وتشغيلية لتمكين القطريين والمقيمين الأجانب في قطر من الوصول إلى المواقع المقدسة في المملكة العربية السعودية. كما دعت إلى اتخاذ خطوات للتخفيف من آثار ارتفاع الأسعار على العمال الوافدين، لضمان الحصول على الغذاء الكافي.[51]

50 - https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/06/gulf-qatar-dispute-human-dignity-trampled-and-families-facing-uncertainty-as-sinister-deadline-passes/
51- https://www.amnesty.org/ar/documents/document/?indexNumber=mde22%2f7604%2f2017&language=en

4 - منظمة إفدي الدولية

اعتبرت منظمة إفدي الدولية أن الحصار على قطر خطوة خارج القانون الدولي وخرق للمواثيق الإقليمية والاتفاقيات الدولية وميثاق الأمم المتحدة الذي ينص في فقرته الثانية على إنماء العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب، وكذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وبصفة خاصة وبشكل رئيس مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها ضد الدول الأخرى والاحترام المتبادل والعيش المشترك في سلم مع دول الجوار. وأشار التقرير الصادر عن المنظمة إن خطوة دول الحصار لا تخلو من تبعات إنسانية حقوقية في المنطقة التي تجمع بينها علاقات وروابط تاريخية وجغرافية وثقافية وأسرية، الأمر الذي ينعكس سلباً على المواطنين، وأكدت المنظمة على قلقها إزاء تلك الممارسات، التي أصدرت بشأنها تقارير متوالية تنديداً بما لحق ويلحق المواطنين والمقيمين على أرض قطر من أضرار مادية ونفسية مست وتمس كل مواطني دول الحصار.

5 - منظمات حقوقية تنتقد مطلب دول الحصار بإغلاق قناة الجزيرة

8 - 30 يونيو 2017م

كان لمطلب دول الحصار بإغلاق قناة الجزيرة صدى واسع وانتقادات كبيرة من **المنظمات الحقوقية** ومكاتب الأمم المتحدة المختصة حيث أكدت منظمة هيومن رايتس ووتش أنه لا يحق للحكومات إغلاق المنافذ الإعلامية وتجريم التعبير بقصد اخماد الانتقادات التي تعتبرها مُزعجة". ودعت المنظمة لحماية الإعلام من التدخلات السياسية، وقالت: "على الحكومات المخالفة أن تُظهر فهمها واحترامها لدور وسائل الإعلام، حتى وإن لم تتفق معها".

بينما طالب الاتحاد الدولي للصحفيين بوقف استخدام الصحفيين "كلعبة سياسية" في أزمة قطر حيث يواجه المئات من العاملين في وسائل الإعلام الطرد، وتخاطر الأسر بالتمزق، وتتعرض محطات التلفزيون والصحف والمواقع الإلكترونية لخطر الإغلاق.

أما الاتحاد الوطني للصحفيين فقد طالب بوقف الهجوم على قناة الجزيرة، تتعرض مئات الوظائف للخطر، وشدد الاتحاد الوطني للصحفيين والاتحاد الدولي للصحفيين على دول الحصار بسحب مطالبتها السلطات القطرية بإغلاق قناة الجزيرة وحظرها.

فيما وصف المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير، المطالبات بإغلاق قناة الجزيرة بـ"ضربة قوية لتعددية وسائل الإعلام وبأن هذا الطلب يمثل تهديدا خطيرا لحرية الاعلام

بينما أعربت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن بالغ قلقها إزاء مطالبة قطر بإغلاق شبكة الجزيرة، فضلا عن وسائل الإعلام الأخرى التابعة لها. وأن المطالبة بإغلاقها هو هجوم غير مقبول على الحق في حرية التعبير والرأي. وإذا حدث هذا بالفعل، فإنه سيفتح المجال أمام دول منفردة أو مجموعات من الدول القوية أن تقوض بشكل خطير الحق في حرية التعبير والرأي في الدول الأخرى، وكذلك داخل حدودها.

تاسعاً: التعاون بين اللجنة الوطنية و لجنة المطالبة بالتعويضات

بتاريخ 1 يوليو 2017م وقعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عقداً مع أحد مكاتب المحاماة العالمية بجنيف يتولى بموجبه المكتب قضايا متضرري الانتهاكات الإنسانية جراء الحصار من القطريين والمقيمين ومواطني الخليجيين ممن لجأوا بشكاويهم إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

وفي 10يوليو2017م رحبت اللجنةفي بيان لها بإنشاء لجنة المطالبة بالتعويضات عن الأضرار الناجمة من الحصار، واعتبرها خطوة مهمة في إنصاف الضحايا وتحقيق مبدأ جبر الضرر المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وأحالت اللجنة نسخ من ملفات الشكاوى التي تلقتها إلى لجنة المطالبة بالتعويضات

كما أن هناك تنسيق دائم واجتماعات مشتركة بين اللجنة الوطنية وبين لجنة المطالبة بالتعويضات من أجل العمل على إنصاف الضحايا، ومتضرري الانتهاكات الإنسانية وتعويضهم، وجبر الضرر الذي لحق بهم جراء الحصار.

عاشراً: التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المعنية بدول الحصار

منذ بداية الأزمة سعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان جاهدة الاتصال والتواصل مع المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان في دول الحصار وباستثناء المجلس القومي لحقوق الإنسان بجمهورية مصر العربية فإن اللجنة لم تجد تجاوب يذكر معها من أجل المساعدة في رفع الانتهاكات وإزالتها وإنصاف الضحايا وجبر أضرارهم.

حادي عشر: الهجوم على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتقديم شكوى ضدها

- قامت دول الحصار بتقديم شكوى مشتركة ضد اللجنة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وذلك عن طريق مندوبيها الدائمين بالأمم المتحدة بجنيف ، طالبت فيها دول الحصار من لجنة الاعتماد الدولية التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتجميد عضوية اللجنة الوطنية من قائمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كما طالبت احتياطياً بسحب التصنيف على درجة (A) الذي تحتله اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وإعادة تصنيفها على درجة أدنى، كما طالبت أيضاً بمراجعة جميع أنشطة اللجنة الوطنية قبل وخلال الأزمة للنظر في مدى التطابق مع ولايتها وفقاً لمبادئ باريس، إلا أن لجنة الاعتماد الدولية رفضت تلك الشكوى وأكدت أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنذ بداية الأزمة وقبلها قد قامت بدورها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

وكانت تلك الشكوى قد سُبقت بحملات تشويهية ممنهجة، ضد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من بعض الجهات، ومن بعض وسائل الاعلام، كما سُبقت أيضا باتهامات وتهديدات من بعض كبار المسؤولين في تلك الدول، وذلك في سابقة خطيرة لم يشهد تاريخ عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول العالم مثيلا لها.

هذا وتؤكد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر أنها ماضية بكل عزم في أداء رسالتها، والقيام بمهامها ومسؤولياتها القانونية والحقوقية والانسانية، من أجل رفع الحصار الجائر وغير الإنساني على دولة قطر، والحد من آثاره السلبية على حقوق الإنسان، ومساعدة الضحايا وإزالة الاضرار التي طالت حقوقهم وإنصافهم وجبر أضرارهم.

التوصيات:

توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحكومة القطرية بالأخذ بالتوصيات المدرجة أدناه والتي قد تساهم في رفع الانتهاكات والغبن عن المتضررين وإنصاف ضحايا الحصار، متضمنةً الآتي:

1. اتخاذ جميع الخطوات الممكنة على الصعيد الأممي من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن،ومجلس حقوق الإنسان، والمحاكم الدولية، لرفع الحصار الجائر عن سكان دولة قطر، والدفاع عن حقوقهم في وجه الانتهاكات التي يتعرضون إليها، ومحاسبة من تسبَّب بذلك.
2. عدم قبول أي حل للأزمة أو أية مفاوضات قبل رفع الانتهاكات والغبن عن المتضررين وإنصاف الضحايا.

3. دعوة لجنة التعويضات الى ضرورة الإسراع في إجراءات التقاضي والتحكيم الدولي، مع الاعتماد على الحيثيات الواردة في التقارير الوطنية والدولية الخاصة بالحصار،من أجل إنصاف الضحايا وتعويضهم وجبر أضرارهم، ودراسة إمكانية لجوء ضحايا الحصار والمتضررين منه من مواطنين ووافدين إلى القضاء القطري.

4. العمل على اتخاذ الإجراءات الواجبة لتقديم المتسببين في الحملات التحريضية وخطاب الكراهية ودعوات العنف والتمييز العنصري من دول الحصار الى العدالة.

5. دعوة المفوضية السامية لحقوق الإنسان OHCHR لمزيد من التحرك على كافة مستويات الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وطرح قضية تداعيات الحصار في تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان في الدورة القادمة لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

6. دعوة المفوضية السامية لحقوق الإنسان OHCHR للتواصل مع الوكالات الدولية المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو ومنظمة التجارة العالمية والمنظمة الدولية للطيران المدنية وذلك بغرض تشارك المعلومات ودعم الشكاوى المقدمة أمامها ضد دول الحصار.

7. دعوة المقررين الخواص بالأمم المتحدة الى زيارة دولة قطر وزيارة دول الحصار للوقوف على الانتهاكات التي طالت حقوق الإنسان إلى جانب تضمين تداعيات الحصار في تقاريرهم التي ترفع الى مجلس حقوق الإنسان.

8. دعوة البعثة الفنية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان OHCHR إلى زيارة دول الحصار والوقوف على آثار الحصار على مواطنيهم ومواطني دولة قطر، وتضمين تداعيات الحصار في التقرير العام للأمين العام للأمم المتحدة.

9. مطالبة دول الحصار بضرورة السماح بزيارات ميدانية للمقررين الخواص والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، والسماح للضحايا للجوء إلى العدالة الوطنية واجراءات التقاضي لاسترجاع حقوقهم، والكف الفوري عن الحملات التشهيرية وخطابات الكراهية والدعوات التحريضية ومحاسبة المتسببين في ذلك.

10. مطالبة دول الحصار بإلغاء كافة التدابير التعسفية الأحادية الجانب، واحترام تعهداتها وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والرفع الفوري للانتهاكات وإنصاف الضحايا.

القسم السادس: نشاط اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

أولاً: الأنشطة التي قامت بها اللجنة داخل الدولة

1. الندوات والمؤتمرات:

م	الشهر	اليوم/التاريخ	اسم النشاط	التفاصيل	الجهات المشاركة
1	فبراير	الثلاثاء – الاربعاء 21-22	المؤتمر الاقليمي حول مقاربات حقوق الانسان في مواجهة حالات الصراع في المنطقة العربية		• جميع إدارات اللجنة. • المفوضية السامية لحقوق الإنسان
2	ابريل	الأثنين 3	ورشة عمل بعنوان «حقوق الانسان في العمل الشرطي من منظور المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية»	تم تقديم ست اوراق عمل لكل من: – اللجنة الوطنية لحقوق الانسان. – كلية الشرطة. – ادارة حقوق الانسان بوزارة الداخلية. – مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي.	• جميع إدارات اللجنة. • كلية الشرطة. • العلاقات العامة والاعلام.
3	مايو	الثلاثاء 23	ندوة حول الصحة والسلامة في الأماكن المرتفعة	أهم المحاور: – مدى كفاية الأطر التشريعية. – افضل السبل لخلق بيئة عمل مثالية. – كيفية العمل على خفض نسب الحوادث.	• جميع إدارات اللجنة • وحدة العلاقات العامة • الهيئة العامة للأشغال • وزارة العمل
4	يوليو	الأثنين– الثلاثاء 24-25	المؤتمر الدولي حول «حرية التعبير: نحو مواجهة المخاطر»		• العلاقات العامة والاعلام. • جميع إدارات اللجنة.
5	اكتوبر	الأثنين إلى الأربعاء 9-11	ورشة عمل حول سبل ومهارات تفاعل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع لجان الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان		• APF. • مركز الامم المتحدة للتدريب والتوثيق. • اللجنة الوطنية لحقوق الانسان.
6	نوفمبر	الأربعاء 28	حلقة نقاشية حول تطوير الاستراتيجيات والخدمات لدعم العيش المستقل للأشخاص ذوي الاعاقة	رفع مستوى الوعي لدى الجهات المعنية و العاملين في مجال الإعاقة.	• مركز مدى للتكنولوجيا المساعدة. • اللجنة الوطنية لحقوق الانسان.

2. الدورات التدريبية:

م	الشهر	اليوم/التاريخ	اسم النشاط	التفاصيل	الجهات المشاركة
1	اكتوبر	الأربعاء 25	تدريب فريق مركز مدى من قبل اللجنة الوطنية لحقوق الانسان حول قواعد الاتفاقية العالمية لحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة	**الهدف العام:** رفع مستوى الوعي عند العاملين في مركز مدى عن أهم المحتويات والبنود في الاتفاقية وكيفية تفعيلها وتضمينها في البرامج والمشاريع والاستراتيجيات.	• ادارة البرامج والتثقيف. • العلاقات العامة والإعلام.
2	مايو	الثلاثاء 2	محاضرة رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمقر الاتحاد الاوروبي		• العلاقات العامة والاعلام. • مكتب رئيس اللجنة.

3. الزيارات الميدانية:

م	الشهر	اليوم/التاريخ	اسم النشاط	التفاصيل	الجهات المشاركة
1	اكتوبر	الأربعاء 25	تدريب فريق مركز مدى من قبل اللجنة الوطنية لحقوق الانسان حول قواعد الاتفاقية العالمية لحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة	الهدف العام: رفع مستوى الوعي عند العاملين في مركز مدى عن أهم المحتويات والبنود في الاتفاقية وكيفية تفعيلها وتضمينها في البرامج والمشاريع والاستراتيجيات.	• ادارة البرامج والتثقيف. • العلاقات العامة والإعلام.

4. برامج رفع الوعي والتثقيف للمدارس والكليات:

م	الشهر	اليوم/التاريخ	اسم النشاط	التفاصيل	الجهات المشاركة
1	يناير	الأحد 1	اعداد دراسة حول دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس الابتدائية		• وزارة التعليم. • مديري و معلمي المدارس الابتدائية. • ادارة البرامج والتثقيف. • ادارة الشؤون القانونية.
2	مارس	الثلاثاء 21	محاضرة للمعلمات في مدرسة البيان المستقلة الابتدائية للبنات		• ادارة الشؤون القانونية. • ادارة البرامج والتثقيف. • اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم.
3	مارس	الاربعاء 22	محاضرة للطالبات في مدرسة البيان المستقلة الابتدائية للبنات		• ادارة الشؤون القانونية. • ادارة البرامج والتثقيف. • اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم.
4	مارس	الاربعاء 22	محاضرة للمعلمات في مدرسة الوفاء النموذجية		• ادارة الشؤون القانونية. • ادارة البرامج والتثقيف. • اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم.
5	مارس	الخميس 23	محاضرة للطلاب في مدرسة الوفاء النموذجية		• ادارة الشؤون القانونية. • ادارة البرامج والتثقيف. • اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم.
6	أكتوبر	الخميس 5	تدريب طلاب من منتسبي معهد الدوحة للدراسات		• إدارة البرامج والتثقيف. • ادارة الشؤون القانونية.
7	نوفمبر	الاثنين- الثلاثاء 13-14	المشاركة بورقة عمل في منتدى رواد		• بنك قطر للتنمية. • اللجنة الوطنية لحقوق الانسان.

5. الحملات الاعلامية والمناسبات الاحتفالية:

م	الشهر	اليوم/التاريخ	اسم النشاط	التفاصيل	الجهات المشاركة
1	يناير	2	اصدار مجلة الصحيفة		• ادارة البرامج والتثقيف
2	فبراير	الثلاثاء 14	اليوم الرياضي للدولة	حديقة اسباير- الدوحة	• العلاقات العامة والاعلام.
3	مارس	الاربعاء 8	الاحتفال باليوم العالمي للمرأة (كلمة في الصحف)	خبر في الصحف	• ادارة الشؤون القانونية. • العلاقات العامة والاعلام.
4	مارس	الخميس 16	اليوم العربي لحقوق الانسان	تقديم اربع محاضرات في جامعة قطر بعنوان حقوق الانسان و التعايش السلمي	• ادارة الشؤون القانونية • ادارة البرامج والتثقيف. • جامعة قطر
5	مارس	الثلاثاء 21	اليوم العالمي للقضاء على التمييز العنصري	خبر في الصحف ووسائل التواصل الإجتماعي	• العلاقات العامة والاعلام. • ادارة الشؤون القانونية.
6	ابريل	الجمعة 7	اليوم العالمي للصحة	خبر في الصحف ووسائل التواصل الإجتماعي	• العلاقات العامة والاعلام. • ادارة الشؤون القانونية.
7	ابريل	الجمعة 28	اليوم العالمي للصحة والسلامة في مكان العمل	خبر في الصحف	• العلاقات العامة والاعلام . • ادارة الشؤون القانونية.
8	مايو	الأربعاء 3	الاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة	خبر في الصحف	• ادارة الشؤون القانونية. • العلاقات العامة والاعلام.
9	يونيو	الخميس 1	اصدار مجلة الصحيفة		• ادارة البرامج والتثقيف.
10	يونيو	الجمعة 9	الاحتفال بليلة القرنقوه	في مقر اللجنة	• العلاقات العامة والإعلام.

م	الشهر	اليوم/التاريخ	اسم النشاط	التفاصيل	الجهات المشاركة
11	سبتمبر	الخميس 21	الاحتفال بيوم السلام العالمي	خبر في الصحف ووسائل التواصل الإجتماعي	• العلاقات العامة والاعلام. • مكتب الرئيس.
12	اكتوبر	الأحد 1	الاحتفال باليوم الدولي للمسنين فعالية توعوية مع احسان	خبر في الصحف ووسائل التواصل الإجتماعي	• العلاقات العامة والإعلام. • إدارات اللجنة.
13	نوفمبر	السبت 11	اليوم القطري لحقوق الإنسان	الاحتفال بالحي الثقافي (كتارا) بمشاركة عدد (12) جهة حكومية وغير حكومية	• العلاقات العامة والإعلام.
14	نوفمبر	الاثنين 20	الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الطفل	خبر في الصحف	• العلاقات العامة والإعلام. • إدارة البرامج والتثقيف.
15	نوفمبر	السبت 25	الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة	خبر في الصحف ووسائل التواصل الإجتماعي	• العاقات العامة والاعلام.
16	نوفمبر	الأربعاء 29	معرض الكتاب	تشارك اللجنة بالإصدارات الخاصة بها كما تقدم قصص للأطفال وانشطة ترفيهية يستمر المعرض الى 8 ديسمبر	• العلاقات العامة والإعلام. • إدارات اللجنة.
17	ديسمبر	الأحد 3	الاحتفال باليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة		• العلاقات العامة والإعلام. • إدارة البرامج والتثقيف. • إدارة الشؤون القانونية.
18	ديسمبر	السبت 8-10	اليوم العالمي لحقوق الإنسان	الاحتفال في الحي الثقافي (كتارا) بالشراكة مع مركز الأمم المتحدة بالدوحة	• العلاقات العامة والإعلام.
19	ديسمبر	الاحد 18	اليوم الوطني لدولة قطر		• العلاقات العامة والإعلام.

ثانياً: الأنشطة التي قامت بها اللجنة خارج الدولة

م	الشهر	اليوم/التاريخ	اسم النشاط	التفاصيل	الجهات المشاركة
1	ابريل	الاربعاء 5	افتتاح معرض الخط العربي حول الثقافة الاسلامية في حقوق الانسان	بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب – تونس مدة المعرض من 5 الى 6 ابريل	• العلاقات العامة والاعلام • إدارات اللجنة.
2	ابريل	الخميس-الأحد 6-9	افتتاح معرض الخط العربي حول الثقافة الاسلامية في حقوق الانسان	بشارع الحبيب بورقيبة – تونس مدة المعرض من 6 الى 9 ابريل	• إدارات اللجنة. • اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم.
3	مايو	الثلاثاء 2	افتتاح معرض الخط العربي حول الثقافة الاسلامية في حقوق الانسان	بروكسل (مقر الاتحاد الأوروبي) مدة المعرض من 2 الى 5 مايو	• العلاقات العامة والاعلام. • إدارات اللجنة.
4	مايو	الثلاثاء 9	افتتاح معرض الخط العربي حول الثقافة الاسلامية في حقوق الانسان	برلين (السفارة القطرية) مدة المعرض من 9 الى 11 مايو	• العلاقات العامة والاعلام. • إدارات اللجنة.
5	أكتوبر	الخميس 19	افتتاح معرض الخط العربي حول الثقافة الاسلامية في حقوق الانسان	مدريد (السفارة القطرية) مدة المعرض من 19 الى 20 أكتوبر	• العلاقات العامة والاعلام. • إدارات اللجنة.

ثالثاً: عدد الطلبات الواردة للجنة:

يظهر الجدول أدناه عدد الطلبات المقدمة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان 2017م المقدمة من الذكور والإناث، إذ بلغ عدد طلباتالإناث 1522 طلب، وبلغ عدد طلباتالذكور 4887 طلب. حيث بلغ المجموع الكلي لعدد الطلبات 6409 طلب خلال هذا العام:

م	الجنس	العدد
1	ذكر	4887
2	أنثى	1522
الإجمالي		6409

يظهر الشكل الآتينسبة الطلباتالمقدمة من الذكور والإناث لهذا العام، إذ بلغت نسبة طلباتالذكور 76.25%، أما نسبة طلباتالمقدمة من الإناث بلغت 23.75%.

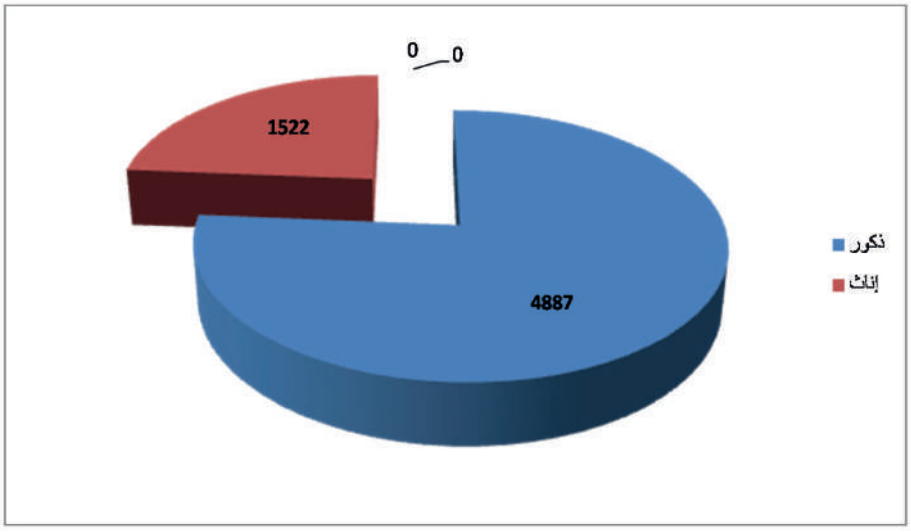

الطلبات التي استقبلتها اللجنة وفقاً للحقوق المذكورة أدناه:

يوضح الجدول التالي عدد الطلبات الواردة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للحقوق المدعى انتهاكاها والتي بلغت (6409) انتهاكالعام 2017م.

م	الحق موضوع الطلب	عدد الشكاوى
1	الحق في التأمينات الإجتماعية	108
2	الحق في معاملة إنسانية لائقة	620
3	الحق في الحصول على الأوراق الثبوتية	1
4	الحق في التنقل	1312
5	الحق في الإقامة	153
6	تقديم المساعدة القانونية	65
7	تقديم الاستشارة القانونية	29
8	الإعتراف بالشخصية القانونية (الجنسية)	14
9	الحق في العمل	899
10	الحق في السكن	17
11	الحق في الصحة	43
12	الحق في التعليم	520
13	الحق في ممارسة الشعائر الدينية	164
14	حقوق أُسرية	2
15	الحق في الملكية	1197
16	الحق في لم شمل الأسرة	634
17	تقديم المساعدة المالية	631
	المجموع الكلي	6409

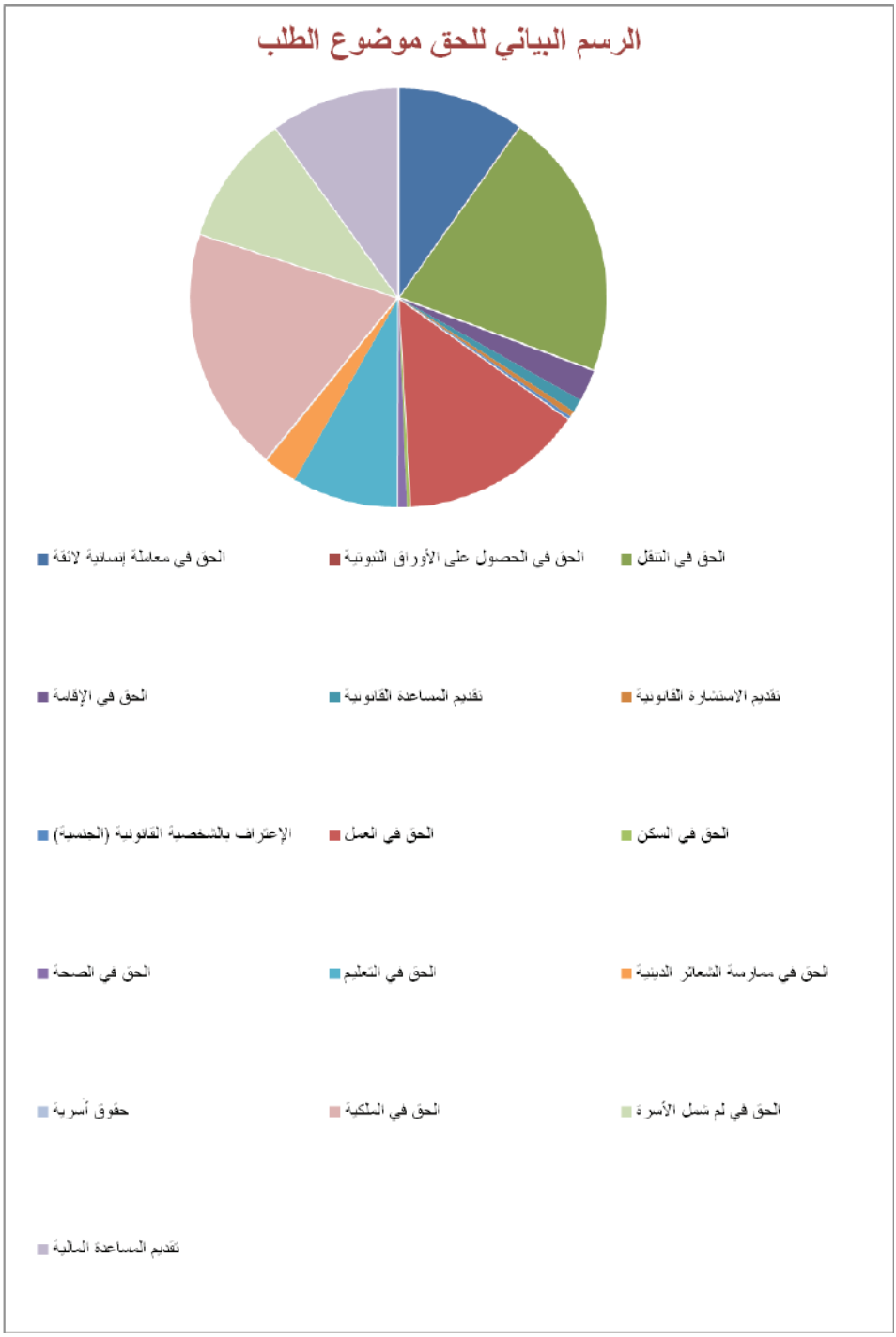
الرسم البياني للحق موضوع الطلب
الحق في معاملة إنسانية لائقة
الحق في الحصول على الأوراق الثبوتية
الحق في التنقل
الحق في الإقامة
تقديم المساعدة القانونية
تقديم الاستشارة القانونية
الإعتراف بالشخصية القانونية (الجنسية)
الحق في العمل
الحق في السكن
الحق في الصحة
الحق في التعليم
الحق في ممارسة الشعائر الدينية
حقوق أسرية
الحق في الملكية
الحق في لم شمل الأسرة
تقديم المساعدة المالية

الشكاوي الواردة حسب الجنسية

م	الجنسية	العدد	م	الجنسية	العدد
1	إثيوبيا	13	23	باكستان	78
2	إريتريا	7	24	مملكة البحرين	258
3	أسبانيا	1	25	بلغاريا	1
4	أستراليا	4	26	بنغلاديش	246
5	الأردن	64	27	تانزانيا	4
6	الامارات العربية المتحدة	43	28	تركيا	7
7	ألبانيا	1	29	تشاد	2
8	الجيل الأسود	1	30	توجو	4
9	الجزائر	7	31	تونس	116
10	المملكة العربية السعودية	438	32	جمهورية كوسوفو	1
11	السلفادور	1	33	جنوب أفريقيا	2
12	الصومال	5	34	جيبوتي	1
13	ألمانيا	1	35	رومانيا	3
14	المملكة المتحدة	18	36	زيمبابوي	1
15	النمسا	2	37	سري لانكا	98
16	الولايات المتحدة	8	38	السودان	41
17	اليونان	1	39	سوريا	84
18	أندونسيا	2	40	سيراليون	2
19	أوزبكستان	1	41	شيلي	2
20	أوغندا	16	42	الصين	1

م	الجنسية	العدد	م	الجنسية	العدد
21	أوكرانيا	6	43	العراق	8
22	إيران	18	44	عمان	25
45	غامبيا	1	60	الكويت	5
46	غانا	28	61	كينيا	47
47	غينيا	2	62	لبنان	31
48	فرنسا	1	63	ليبيا	1
49	فلبين	207	64	ليتوانيا	1
50	فلسطين	34	65	جمهورية مصر العربية	378
51	فينزويلا	2	66	المغرب	78
52	قبرص	2	67	مقدونيا	2
53	قطر	3392	68	موريتانيا	4
54	الكاميرون	7	69	نيبال	197
55	كندا	4	70	نيجيريا	31
56	كوبا	1	71	نيوزيلاند	1
57	كرواتيا	4	72	الهند	256
58	كوريا	2	73	وثيقة قطرية	4
59	كوريا الشمالية	1	74	اليمن	42
الإجمالي			6409		

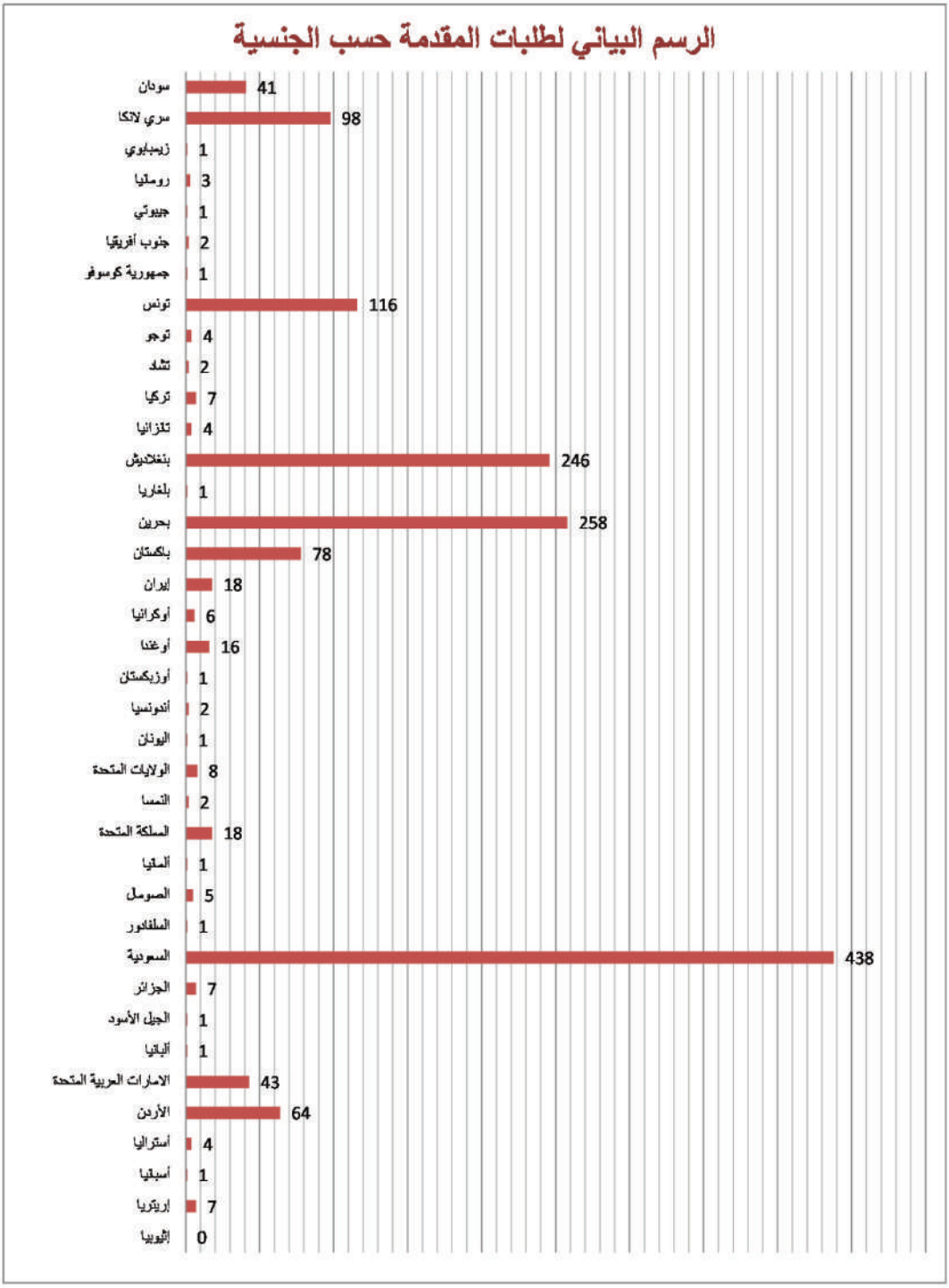
الرسم البياني لطلبات المقدمة حسب الجنسية
سودان 41
سري لانكا 98
زمبابوي 1
رومانيا 3
جيبوتي 1
جنوب أفريقيا 2
جمهورية كوسوفو 1
تونس 116
توجو 4
تشاد 2
تركيا 7
تنزانيا 4
بنغلاديش 246
بلغاريا 1
بحرين 258
باكستان 78
ايران 18
أوكرانيا 6
أوغندا 16
أوزبكستان 1
أندونسيا 2
اليونان 1
الولايات المتحدة 8
النمسا 2
المملكة المتحدة 18
المانيا 1
الصومال 5
السلفادور 1
السعودية 438
الجزائر 7
الجبل الأسود 1
ألبانيا 1
الامارات العربية المتحدة 43
الأردن 64
أستراليا 4
أسبانيا 1
إريتريا 7
إثيوبيا 0

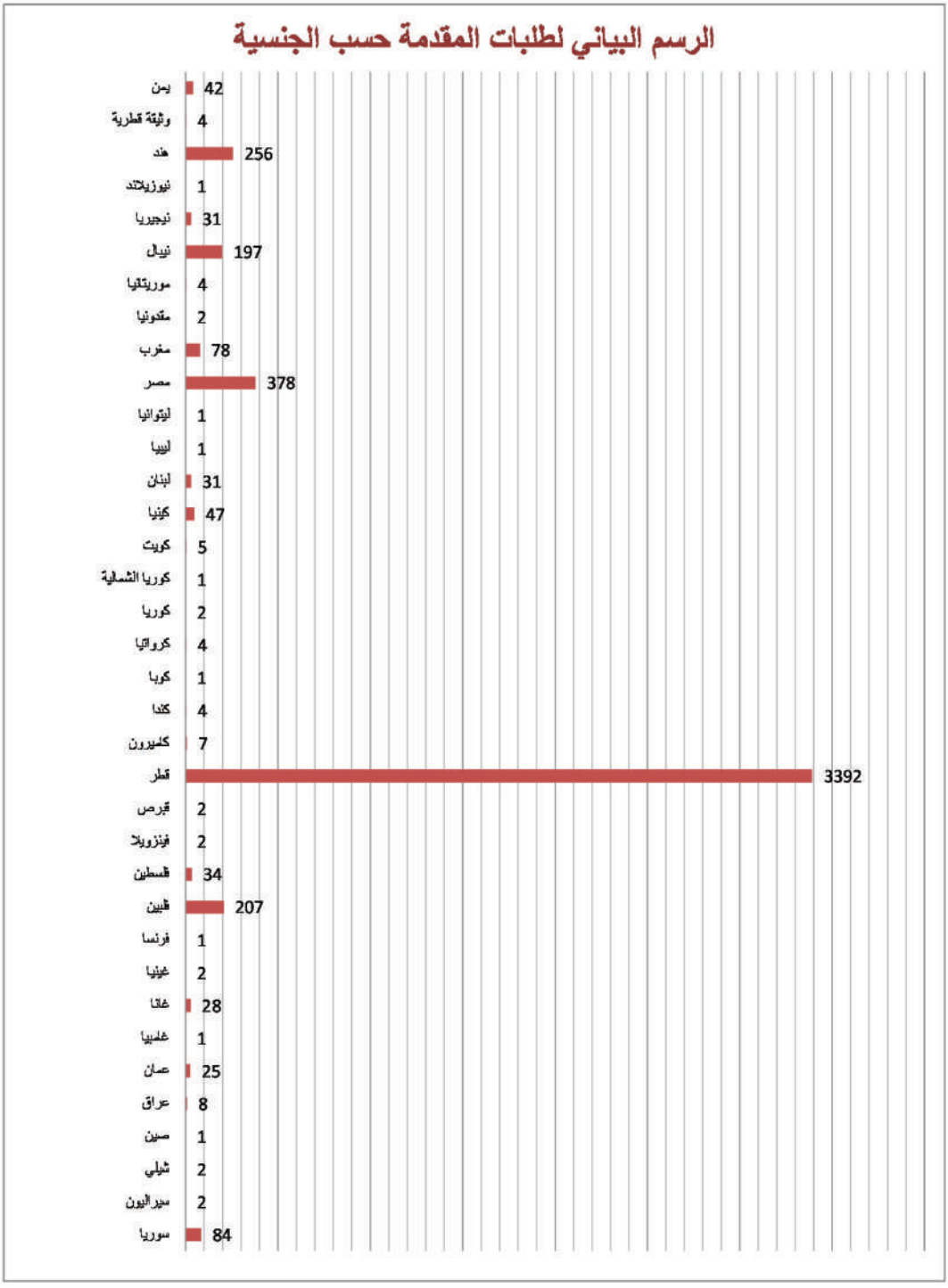
الرسم البياني لطلبات المقدمة حسب الجنسية
يمن 42
وثيقة قطرية 4
هند 256
نيوزيلاند 1
نيجيريا 31
نيبال 197
موريتانيا 4
مقدونيا 2
مغرب 78
مصر 378
ليتوانيا 1
ليبيا 1
لبنان 31
كينيا 47
كويت 5
كوريا الشمالية 1
كوريا 2
كرواتيا 4
كوبا 1
كندا 4
كاميرون 7
قطر 3392
قبرص 2
فينزويلا 2
فلسطين 34
فيبين 207
فرنسا 1
غينيا 2
غانا 28
غامبيا 1
عمان 25
عراق 8
صين 1
شيلي 2
سيراليون 2
سوريا 84

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة – قطر

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر